ص ١٩
ك ٥١٢
جامع

فهرس

عدد

١ فضل الرحمن
٢ المأثور في السنة
٣ العقيدة
٤ عدة الدنيا
٥ السنة
٦ الوجوه
٧
٨ الشرط في الرهن
٩
١٠
١١ نسبة الحرشي على فواكه الدواني
١٢ مولد النبي صلعم
اللقم

(١٦) خ (٥١٨) ع

وقف لله تعالى
على

اوقف هذا الكتاب على طلبة العلم
الفقير الى الله تعالى منصور المقاوي
ومحله رواق البحاروه بخزانة
الشيخ محمد مزيد الحديثي ممن بدله
بعد سماعه فالله عز الدين يبعد لوثه
ان الله سميع عليم ١٢٥٣



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله ابن سعد ابن ابي جمرة الازدي رضي الله تعالى عنه الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد المخبرة من خلقه وعلى الصحابة السادة المختارين لصحبته

وبعد فلما كان للحديث وحفظه من اقرب الوسايل الى الله عز وجل بمقتضى الاثار في ذلك فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة فله الجنة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له اجر احد وبعين نبيا صديقا والاثار في ذلك كثيرة وان الهمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من اجل اسانيدها فرايت ان اخذ من اصح كتبه كتابا اختصر منه احاديث بحسب الحاجة اليها واختصر اسانيدها ما عدى راوي الحديث فلا بد منه فيسهل حفظها وتكثر الفايدة فيها ان شاء الله تعالى فوقع لي ان يكون كتاب البخاري لكونه من اصحها ولكونه رحمه الله كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة ودعي لقاريه وقد قال لي من لقيته من القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة ممن لقيته من السادة المحترمين بالفضل ان كتاب البخاري ما قري في وقت شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قط فلعل بركة الحديث في تلك البركات لما في القلوب من الصدا فلعله بفضل الله ان يكشف عما بها وان يفرج عنها شدايد الاهوال التي

تراكمت



تراكمت عليها ولعل بجمل تلك الاحاديث الجليلة تعفى من النار في جوف البدع والاثام فلما كملت بحسب ما وفق الله اليه فاذا هي ثلاث مايه حديث غير بضع فكان اولها كيف كان بدا الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرها من دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه فيها فسميته لمقتضى وضعه جمع النهاية في بدا الخير وغايته ولم افرق بينها بتبويب رجا ان يتمم الله لي ولكل من قراه او سمعه بدا الخير بغاية فنسال الله الكريم رب العرش العظيم ان يجعلها لقلوبنا جلاء ولاديننا شفاء انه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ام المومنين رضي الله عنها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاه الحق وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني

فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني
فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها
الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا والله
ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدم
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة
حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة
وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان
شيخا كبيرا قد عمي فقالت له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى
فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى
يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به
الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم
ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فقال ابن شهاب واخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري
قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصري

فاذا

سان
زملوني

عم اسمه من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا رأيت

فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والار
فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز
فاهجر فحمي الوحي وتتابع عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء
لا يحبه الا لله جل وعز وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يحد في النار عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا
فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه
فبايعناه على ذلك عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام ليلة الغدير ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا
وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وفد عبد القيس أتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد أو من القوم
قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى
فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر
الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به
من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع
ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون
ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم
أربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال
احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها
فهي له صدقة البخاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما العلم
بالتعلم البخاري من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له
طريقا إلى الجنة عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله معطي ولن تزال هذه

الامة

قوله
تدخل فيهم فسكون

الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
أمر الله عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله
وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في
مقامي هذا حتى الجنة والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم
مثل أو قريب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال
ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن
لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال
نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب لا أدري
أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته عن أبي هريرة أنه قال قلت يا رسول الله من
أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن
هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث
أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله
خالصا من قلبه أو نفسه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا
فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه

حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب
عذب قالت عائشة فعلته اوليس يقول الله عز وجل
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض
ولكن من نوقش الحساب يهلك عن ابي موسى قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع
اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما
فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة لا ينفتل
ينتقل اليه اولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم
فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في
الاناء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى
كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه عن
عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا وفي رواية اخرى بقعا بقعا

عن

عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند
طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه عن عائشة
ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله كيف تغتسل من المحيض قال خذي فرصة
ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحيا واعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها
فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم عن انس ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل
بالرحم ملكا يقال يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا
اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد
فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه عن جابر بن عبد الله
رايته صلى في السنة ثمانيا وقال الحسن نصلي
ما لم يشق على اصحابك تدعها والا فقاعدا عن انس
ابن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة
فحكها بيده وروي منه كراهية او روي كراهية ذلك وشدد
عليه وقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن شماله
او تحت قدميه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه
على بعض قال او يفعل هكذا عن عائشة قالت كان النبي

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله
في تنعله وترجله وتنعله عن كعب ان مالك كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة
يصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن
سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى
بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده على ظهر كفه اليسرى وخرجت
السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه
طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام
قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين
قالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سيلوه ثم سلم فيقول نسيت انا
عمران ابن حصين قال ثم سلم عن ابن سيرين قال سمعت ابي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليد

فان ابا



فان ابا طلحة الله فانما هو شيطان عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله
وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والصوم والامر
والنهي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة
لذكري عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة ثم المازني عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبا
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا عن ابي قتادة قال بينما
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجا
فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة

الانصاري

دية

قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا عن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
ترونني وعليكم بالسكينة والوقار عن ابي هريرة قال اقيمت
الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل
ثم خرج ورأسه تقطر فصلى بهم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل
قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت
عيناه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
عن انس ابن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم
من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي
فيخفف مخافة ان تفتن امه عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال
من حصير في رمضان فصلى فيها ليلتين فصلى بصلاته اناس
من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت

الذي



الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم الا
المكتوبة عن ابي هريرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم سلم فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد النبي عليه السلام فقال ارجع فصل فانك
لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
الامام اذا رفع رأسه قبل الجماعة ان يجعل الله رأسه رأس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة
البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم

فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول
من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس
ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل
فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته
ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
فتخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من
يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة
من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان
يعبد مع الله فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم
الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار
فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من
النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين
العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل



قبل

النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول
يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني
ذكاؤها فيقول هل عسيت ان افعل بك ذلك
ان تسئل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله
عز وجل ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل على الجنة رأى بهجتها فسكت ما
شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب
الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود
والمواثيق ان لا تسئل غير الذي كنت سألت فيقول
يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان
اعطيت ان ذلك ان لا تسئل غيره فيقول لا وعزتك
لا اسئل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق
فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها
وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان
يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله
عز وجل ويحك يا ابن ادم ما اغدرك اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق ان لا تسئل غير الذي اعطيت
فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله
عز وجل ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول تمن
فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل
ردد كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به

الامانى قال الله سبحانه وتعالى لك ذلك ومثله معه
وعن ابى سعيد الخدرى انى سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله
عن ابى بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمنى دعاء ادعوبه فى صلاتى فقال قل اللهم انى
ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور
الرحيم عن ابن عباس ان رافع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن ظفر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى
اهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت
زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده
ومسئول عن رعيته قال وحسبت انه قد قال والرجل
راع فى مال ابيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته عن انس يقول كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة يعنى الجمعة عن جابر بن عبد الله قال
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فصل
فاركع عن انس بن مالك قال ابصرت الناس سنة على

اشتد



عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع
يديه وما نرى فى السماء قزعة فوالذى نفسى بيده ما وضعها
حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره
حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم
فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى
يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى او قال
غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع
الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا
فما يشير بيديه الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت
المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ
احد من ناحية الا حدث بالجود عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلى ركعتين عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من
الاحزاب لا يصلين احد منكم العصر الا فى بنى قريظة
فادرك بعضهم العصر فى طريقه فقال بعضهم لا نصلى
حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وعنه من طريق ثان
ويأكلهن وترا فضل العمل في ايام التشريق عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام
العشر افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد
الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا
الفرائض ويوتر على راحلته عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر
الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
عن عبد الله ابن عمرو قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار
قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فصم وافطر وقم ونم عن جابر ابن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

اللهم

اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته عن ابي
هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي عن عقبة ابن الحارث قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على
بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم
لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت
ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته عن كريب سألت
ام سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما حتى رأيته
يصليهما حين يصلي العصر ثم دخل وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي
بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان
اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت فلما انصرف قال يا بنت
ابي امية سألتي عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني

ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فنهاهما ثم عن البراقال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض
واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام
وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة والمياثر وخاتم
الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق عن ابن
عباس ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال
اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر
فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين
والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه
الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه فلم يسمع
بشر الا تلوها عن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فه
فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فا
رسلت تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي

ونفسه



وقف لله تعالى يوم القيامة

ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن فقاضت
عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه
رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحماء عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان
رأى احدنا رؤيا قصها فيقول ما شاء الله ان يقول فسألنا
يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت
الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض
المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من
حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك
الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما
هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ بها
رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع
الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد كما هو فعاد اليه فضربه
قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب
ارتفعوا حتى كاد يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق

عليه

احد

فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد تحته فاذا اقترب
ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها
وفيها رجال حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم
على وسط النهر قال يزيد وعرض ابن جعونة
عن جديه ابن عازب وعلى شط النهر رجل
بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فيرجع حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج
رمى في فيه فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال لا
انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد بي الشجرة
فادخلني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجني منها فصعد بي الشجرة
فادخلني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب
قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قال نعم اما
الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل
عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي
رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه
بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة

والذي

والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر
اكل الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان
حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة
المؤمنين المسلمين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا
ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل
السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل
منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت
منزلك عن ابن مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعلمها الناس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له
اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته

قن

على زانيه

الليلة في

في مناصير

واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله
ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم
اجر بعض شيئا البخاري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اخذ من اموال الناس يريد اتلافها اتلفه
الله الا ان يكون مرؤفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان
به خصاصة فضل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك اثر
الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة عن
حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن
اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد
العليا خير من اليد السفلى عن عبد الله بن عمر قال قال

النبي

البني صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يسأل الناس
حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم عن عبد الله
بن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع عن عمر يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة عن عبد الله بن عمر ان رجلا
قال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران او ورس عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حا الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
من عندها فقال اسقني فقال يارسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم
اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى
اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه

١٢

عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا
وصلى الفجر قبل ميقاتها وذلك في الحج عن علي رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصد ق
بجلال البدن التي نحرت ولله وبجلودها فتجارة قال م
عطاء اذا تطيب اولبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه
عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وامر ببنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان لا يد خل
نقاب المدينة وينزل الدجال ببعض السباخ التي
بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من
خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حد ثنا
عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول
الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا
فيقتله ثم يحييه
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة
مني اليوم فيقول اقتله فلا يسلط عليه عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس



له من نقابها نقب الا عليه الملايكة حافين يحرسونها ثم ترجف
المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق
عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء عن زيد بن ثابت
قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية
عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر
ولا مرض لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه وعن ابي
ابن مسعود عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلا ثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام عن
عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا
اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما
سميت على كلبك ولم تسم على الاخر عن البراء بن عازب وزيد
بن ارقم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئا فلا
يصلح عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله عليه
السلام داود كان ياكل من عمل يده عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار

مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما عن عائشة قالت هند ام
معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذت من ماله سرا قال
خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله عز وجل عن ابن عباس سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا عن ابي سعيد قال
انطلق نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم
هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم
شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند احد منكم
من شيء فقال بعضهم نعم ان والله لارقي ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل
عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي

صولحوا



صولحوا عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا
تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي
كان فننظر ما يامرنا به فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية
ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصعب ابن جثامة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ولرسوله عن ابو وجزة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا قال ما احب ان يحول لي ذهبا
يمسي عندي منه دينار او صدقه دينار ثم قال
ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا
وهكذا وانشار ابن شهاب بيديه عن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت
صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله على مكانك
حتى ايتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت
او قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت
نعم قال اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم
عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات قالوا
ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم

فوق ثلاثة الا دينارا واصح

منتهى

الى المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف
ونهى عن منكر عن جابر رضي الله عنه ابن رفاعة ابن رافع
بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
فنفرت منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة
فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال
جدي انا نرجوا او نخاف العدو وغدا وليست معنا مدى
افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان
الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان
يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم
نجوا ونجوا جميعا عن ابن هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان

مرهونا

مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة عن اسماء بنت
ابي بكر قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة البخاري قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولامرأة للنسا
ولا الحفظ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي علاجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كرا
لقبلت عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم في دارنا هذه فاستفضل لبالة شاة لنا فشربته
من ما بيرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجا
هه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر
واعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنون الايمنون
الايمنون قال انس فمن سنة ثلاث مرات عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له على اخيه حق فليصطلحه او ليتحلله منه عن انس رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله

عن جابر رضي الله عنه قال النبي من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك ارضه عن عمر
رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فرايته يبا ع
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك عن عائشة رضي الله تعالى عنها جات
امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير والمجموعة مثل هدبة الثوب فقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلة ويذو ق
عسيلتك وابو بكر جالس عنده عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل
لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي
من الرضاع عن ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ما بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه
الا لله فان اعطى له ما يريد وفي له والا لم يف له
ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى منه
بها كذا وكذا فاخذها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت



قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخر ج
سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت
معه بعد ما انزل الحجاب وانا احمل في هودج وانزل
فيه سيرا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين اذن ليلة
بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت
الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري
واذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الرهط الذين يرحلون
لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب
وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن
ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر
القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية
حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي
بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت
منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون
الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان ابن
المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند
منزلي فراى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني قبل
الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته ووطئ

سيفقدوني

معرسين

يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش
بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان
الذي تولى الافك عبد الله ابن ابي ابن سلول فقدمنا
المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول اصحاب
الافك ويريبني في وجعي اني لا اعرف من النبي صلى الله
عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما
يدخل ويسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى
نقهت فخرجت انا وام مسطح بنت ابي رهم قبل المناصع
متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ
الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية
او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم تمشي له
فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما
قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي
ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي
الى ابوي قالت وانا حينيذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت
ابوي فقلت لامي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني
عليك نفسك الشان فوالله قل ما كانت امراة قط وضيئة
عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت

سبحان الله



سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فقالت فبيت تلك
الليلة حتى اصبحت لا يرقى لي دمع ولا اكتحل ببوم ثم
اصبحت فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار اليه بالذي
يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول
الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي ابن ابي طالب فقال
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرا
واسال الجارية تصدقك فدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا
يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق نبيا ان
رايت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله
ابن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله
ما علمت على الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد ابن
معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه فان
كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من
الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة

وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن
احتملته الحمية فقال لعمر اله لا تقتله ولا تقدر
على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر
الله لتقتلن فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار
الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى
سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم
فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن
ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا
ابكي اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها فجلست
تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما
قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء قالت
فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا
فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت فاستغفري
الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله
عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت
لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله

عليه



عليه وسلم قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية حديثة السن
لا اقرا كثيرا من القران فقلت والله اني لقد علمت انكم سمعتم
ما تحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت
لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن
اعترفت لكم بامر والله يعلم اني لبريئة لتصدقوني
والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت
على فراشي وانا ارجو اني بريئة الله ولكن والله ما ظننت
ان ينزل في شاني وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم
بالقرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبرئني الله بها
فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى
انزل عليه الوحي فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى
انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شاتٍ فلما
سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يضحك فكانت اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة احمدي
الله فقد براك الله فقالت لي امي قومي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه
ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا

بالافك عصبة الايات فلما انزل الله عز وجل هذا في
براتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثا
والله لا انفق على مسطح شيا ابدا بعد ما قال لعايشة
فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان
يؤتوا الى القربى الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح
الذي كان يجري عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل
الاية ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي
خيرا او يقول خيرا عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى
الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشيا
على ان اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتا هم من
المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة
ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوها
فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم عن سعد بن
ابي وقاص قال جا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال

يرحم الله

يرحم الله ابن عمر أ فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان
تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة
ترفعها الى فيّ امراتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك
اناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة عن
ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيا يا
عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيا يا صفية
عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيا ويا فاطمة
بنت محمد سليني من مالي ما شيت لا اغني عنك من الله شيا
عن ابي هريرة ا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجلا
ليسرق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
عن ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب عنها
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها ينفعها
شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك
ان حايطي المخراف صدقة عنها عن انس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ

لا ادري عمن هذا الا عن انس

ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس افليخدمك
قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته
لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم افعله لم لم تصنع
هذا هكذا عن عبد الله ان رجلا سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو استزدته
لزادني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة
على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن ياتي بفارس يجا
في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان
شاء الله فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في
سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون حدثنا زكريا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم
عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

لولا



وقف لله تعالى على طلبة العلم بمواريث ابي رحمه

لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة
علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا
اذا اراد وا فتنة ابينا عن ابي عبيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا عن زيد بن خالد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزى ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزى
عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم
القيامة عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم على حمار له يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري
ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس
قال لا تبشرهم فيتكلوا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات

وقف

له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك
حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك عن عائشة
قالت كانت يوما عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي
على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت
قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذلة والصغار على من خالف امري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قمص من حرير من حكة كانت بهما عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف
كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فمن قالها عصم مني
نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله عن عبد الله بن ابي اوفى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه

التي



التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال
يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة ويعين
الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة
صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما
اعلم ما سار راكب بليل وحده عن عبد الله بن عمر يقول جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد عن ابن عباس انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة
ولا تسافر امراة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة قال
فاذهب فحج مع امراتك عن ابي هريرة انه سمع ابا القاسم
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يوتون اجرهم
مرتين الرجل يكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها
ويودبها فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران
وعون من اهل الكتاب الذي كان مومنا بنبيه ثم امن

بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يودي
حق الله وينصح لسيده عن ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وانه لا يعذب بالنار الا
الا الله عز وجل كان وجدتموهما فاقتلوهما عن اسامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلي
راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ان
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه عن
ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم
المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه
الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الاشعريين فقال والله لا نحملكم
على شيء ما عندي ما احملكم عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون
فامرنا بخمس ذود غر الذرا فلما استطلقنا قلنا ما صنعنا
لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا

فحلفت









فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها عن ابي
ان اوفى يقول اصبنا بجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرنا منها فلما غلت القدور
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤا القدور
ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله فقلنا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس قال وقال اخرون
حرمها البتة وسالت سعيد ابن جبير فقال حرمها البتة
عن النعمان ابن مقرن شهدت القتال مع النبي صلى
الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى
تهب الرياح وتحضر الصلوات عن اسما بنت ابي بكر قالت
قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدنتهم مع ابيها فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم فصليها
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قضى الله تعالى الخلق كتب في كتابه فهو عنده
فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي عن مالك بن صعصعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين
النايم والنيقظان وذكر بين الرجلين فاوتيت بطست

من ذهب ممتلئا حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن
ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا واوتيت دابة
ابيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبريل
حتى اتينا السما الدنيا قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به ولنعم المجئ جافاتينا على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا
بك من ابن ونبي فاتينا السما الثانية قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جافاتينا على عيسى ويحيى
فقالا لامرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الثالثة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد
ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ولنعم المجئ جافاتينا
على يوسف فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي
فاتينا السما الرابعة قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجئ جافاتينا على ادريس فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الخا
مسة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ
جافاتينا على هارون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من
اخ ونبي فاتينا السما السادسة قيل من هذا قال جبريل

قيل

قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به ولنعم المجئ جافاتينا على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من اخ ونبي فلما جاوزته بكى فقيل ما ابكاك قال يارب
هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل
مما يدخل من امتي فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جافاتينا على ابراهيم فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فرفع الى البيت المعمور
فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل
يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم
ورفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر ورو
رقها كانه اذان الفيلة في اصلها اربعة انهار نهران باطنا
ونهران ظاهران فسالت جبريل فقال اما الباطنان
ن
ففي الجنة واما الظاهران النيل والفرات ثم فرضت
علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال
ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال موسى انا
اعلم بالناس منك عالجت بني اسرايل اشد المعالجة وان
امتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك فاساله التخفيف
فرجعت فسالته فجعلها اربعين ثم مثله فجعلت ثلاثين
ثم مثله فجعلت عشرين ثم مثله فجعلت عشرا فاتيت موسى
فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت

قلت جعلها خمسا فقال مثله فقلت سلت فشوديني
قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي الحسنة
عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم
يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة
الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل
حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر
الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه
فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عندهم
فتصدق من عندهم عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبي
صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك يأتي
الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد
وعيت ما قال وهو اشده علي ويتمثل الملك احيانا
رجلا فيكلمني فاعي ما يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

كان



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه جبريل كل
اجود ما يكون في رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ليلة من رمضان صح
صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير
من الريح المرسلة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل
امرأته الى فراشه فابت فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض
عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل
الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقدة كلها فاصبح نشيطا طيب
النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اتى
اهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فرزق او لم يضره الشيطان
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس

فدعوا الصلاة حتى تغيب ثبير فاذا غاب حاجب الشمس
فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشياطين
لا ادري اي ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته عن عمران بن حصين رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني الجنة فرأيت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة
القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون
انيتهم فيها الذهب وامشاطهم من الذهب والفضة
ومجامرهم الالوة وريحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان
يرى مخ سوقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض
قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة
عام لا يقطعها عن رافع بن خديج رحمه الله سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم
بالماء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى

اطلعت

الله

الله عليه وسلم قال ان نارك هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
قيل يا رسول الله ان كانت هذه لكافية قال فضلت عليها بتسعة
وستين جزءا كلهن مثل حرها عن اسامة رحمه الله تعالى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل
يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما
يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان
ما شأنك ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر
قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من العشاء
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر
اسم الله وخمر انائك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا عن ابي هريرة رضي
الله عنه يبتل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب
النيران وسلسلت الشياطين عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى
اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا
يسلط عليه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله

واطفئ مصباحك واذكر اسم الله ع

عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا
قضى اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى اقبل حتى يخطر بين
الانسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري اثلاثا
صلى ام اربعا فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتين
وهو جالس عن عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة احدكم عن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليستعذ
بالله من شرها فانها لا تضره عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك عن عبد
الله بن عمر قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت قد
قلته قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم
من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل





صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله
قال فصم يوما وافطر يومين فقلت اني اطيق افضل من
ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود
وهو اعدل الصيام قلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسو
ل الله قال لا افضل من ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام وكا
ن يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود
وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع
اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل
فالارض لك مسجد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل
رجل يقال له جريج كان يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها
او اصلي فقال اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات فكان
جريج في صومعة فتعرضت له امراة فكلمته فابى فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه
فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام
فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي فقالوا نبني صومعتك
من ذهب فقال لا الا من طين وكانت امراة ترضع ابنا

وقد لله سبحانه وتعالى والله اعلم بالصواب

لها من بني اسرائيل امر بها رجل راكب دواسارة فقالت
اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال
اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه قال ابو هريرة
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم
مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال
اللهم اجعلني مثلها فقالت له لم ذلك فقال الراكب جبار من
الجبابرة والامة يقولون سرقت زنيت ولم تفعل عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا
انا مت فاجمعوا الي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا فاذا
اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها
ثم انتظروا يوما ريحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله
فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي واخوانه
لا نبي بعدي وستكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا قال
فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن عن اسامة

قال

٢٨

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه عن عائشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني
انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله عز وجل
جعله رحمة للمومنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له الا كان
له مثل اجر شهيد عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المراة
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود
الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها عن عمران النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما

منه وما انتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم لها عن جابر بن عبد الله قال لما حفر
الخندق رايت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفات
الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت برسول الله صلى
الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع
من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت
الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم ولليت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه
ومن معه فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة
لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فقال انت ونعمك
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع سورا لكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجئت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جات
امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك
ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها
وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا عن ابن عباس
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
محرم وبنى بها وهو حلال ومات بسرف عن علي رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية و
استعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب منهم
فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني
قالوا بلى فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا فاوقدوها
فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا فيقولون
فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا
حتى خمدة النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة
الطاعة في المعروف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال مثل الذي يقرا وهو حافظ له مع السفرة الكرام
ومثل الذي يقرا وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله
اجران عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما

ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات عن ابن عمر انه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او حمله
وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة
لينة يقرأ وهو يرجع عن جندب بن سفيان قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عنه عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله
اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي الفتنة ولا اجد ما اتزوج
به من النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني
ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك او ذر عن عائشة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة
فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وكانت تحت المقداد بن الاسود عن جابر عبد الله قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله
تأمرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه عن



عمر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل
بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم عن الاسود قال
سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعمل في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان
خرج عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم
الله وليأكل كل رجل مما يليه عن عامر بن سعد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم
بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في
انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم
وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من انية اهل
الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل
عن اسما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه عن ابن عمر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
عن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل عن ثعلبة الخشني ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها عن ميمونة ان شاة وقعت في سمن
فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما
حولها وكلوه عن البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فنتحر من فعله
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان تدخل
مكة وهي تبكي فقال ما لك انفست قالت نعم قال
ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اوتيت بلحم بقر فقلت
ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقر عن ابن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو
الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم

فسكت



فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة
قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا
بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وانكم
ستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا
يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل
بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال
الا هل بلغت مرتين عن علي رضي الله عنه انه اوفى بجاباب
الرحبة بماء فشرب قياما فقال ان ناسا يكره احدكم ان
يشرب وهو قائم وانى رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء والقربة وان يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل
احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فسددوا وقاربوا ولا
يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا
واما مسيئا فلعله ان يستعتب عن ابن عباس قال
الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهي
امتي عن الكي رفع الحديث عن ابي هريرة انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا اخذ وضوء فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيء اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيته اخذ عنزة فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت بلالا يحول عنزته هكذا وهكذا ومر بين يديه من ورائها عنزة عن عقبة بن عامر انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين عن ابن عباس قال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة عن معاذ بن جبل قال بينما انا ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله

اعلم



اعلم قال حق الله عليه عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد عليه ان لا يعذبهم عن عبد الله ابن محمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ويكن يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان فسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فشقتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار عن عمر بن الخطاب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تستقي اذا وجدت صبيا في السبي فاخذته فالصقته ببطنها فارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون

هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا والله لا تقدر على ان لا
تطرحه فقال الله ارحم بعبده من هذه بولدها عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه عن النعمان بن بشير يقول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم
وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضو تداعى
له سائر جسده بالسهر والحمى عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل منه انسان
او دابة الا كان له صدقة عن جرير بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين
فاي ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا عن جابر بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف
صدقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمثل جوف احدكم قيحا حتى يريه من ان يمثل شعرا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان القادر



ان القادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان
بن فلان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي
الليل والنهار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الكرم انما الكرم قلب المومن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان
لا يتمثل على صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخنع الاسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى
ملك الاملاك عن انس بن مالك يقول عطس رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني
قال ان هذا حمد الله وانت لم تحمد عن عبد الله قال كنا اذا
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في
الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد
صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعده من الكلام ما شاء عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب
على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين
النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك وتشتهي
والفرج يصدق ذلك او يكذبه عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل
من مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه قال لصاحبه باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
عن شداد ابي اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
عليه وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل فمن ان يقع عليه
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا

قال

قال ابن شهاب اي بيده فوق انفه عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا
وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه
فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد
عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني فرجع
فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده عن ابي موسى
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عايشة
او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب
اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر
اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره
اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه عن انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت
ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله
وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا عن سهل
بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة
نقي قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال الامر
اشد من ان يهمهم ذاك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس
يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا
ويلجمهم حتى تبلغ اذانهم عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا
سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان
ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله
النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود لا موت
ولاهل النار خلود لا موت عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك
وتعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك
ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول
اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم
ان لا تشرك بي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

نهى



نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيا
وانما يستخرج به من مال البخيل عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صايم
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه عن سودة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت
القوم منهم او من انفسهم عن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
قال الرويا الصالحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام
فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي عن انس رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني
في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ورويا المومن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة عن ابن عمر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينما انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه
حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت

فضل بعضي عمر قالوا يا رسول الله قال العلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ومر علي
عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولته يا رسول
الله قال الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم تكد رويا المومن ورويا المومن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة فانه لا تكذب عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك
يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
الحسنة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يتحدث به
الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
ومن شر الشيطان الرجيم وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها
احدا فانها لن تضره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيا
يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات





الا مات ميتة جاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص
العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا
يا رسول الله ايكثر الهرج قال القتل القتل عن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسالون
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر
مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية
وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال
نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه
دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي
تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال
نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها
قلت يا رسول الله فهما لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قال فما
تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال تلزم جماعة
المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن جماعة ولا امام
قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل
شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم عن سلمة بن الاكوع

رضي الله عنه قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل قال لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس
يوم عاشوراء ان من اكل فليتم بقية يومه ومن يأكل فليصم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم عليه السلام يوم
القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب
فتقال امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير
فيقال من شهودك فيقول محمد وامته فتقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فشهدون
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال عدولا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا عن بن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس
لا يعلمها الا هو الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم
متى يأتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس بأي ارض
تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي
بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وان
تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي

ذراعا



ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلا فقال الم الا تصلون قال علي فقلت
يا رسول الله انما انفسنا بيدك فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا وهو مدبر
ثم سمعته يضرب بيده على فخذه ويقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل عليه السلام ان
الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل عليه السلام
ثم ينادي جبريل عليه السلام في السما ان الله
احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع
له القبول في الارض عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلا تكتبوها
حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي
فاكتبوها له حسنة واحدة واذا اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها
الى سبعمائة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا
عند ظن عبدي بي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل
الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله
في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا
لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من
خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
يا ربنا اي شيء افضل من ذلك فيقول احل
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا

تم كتابه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على التمام والكمال والحمد لله على كل حال
واليه المرجع والمآل على يد كاتبه
العبد الحقير المقصر المعترف
المالكي عفر الله ولوالديه
وللمسلمين عبده وكريمه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين
امين والحمد لله رب العالمين

فائدة اعلم ان الارواح على خمسة
اقسام ارواح الانبيا وارواح الشهدا وارواح
الطائعين من امتي وارواح العصاة من امتي
وارواح الكفار فاما ارواح الانبيا فخرجت
احيا وهم ومقبورون على صورهم مثل المسك
والكافور وتكون
في الجنة تاكل وتشرب
وتاوي الى الثمار التي
قناديل معلقة تحت
العرش واما ارواح
الشهدا فاجوافهم
من اجسادهم وان الله
يجعلها في اجواف طيور
خضر يرون في الجنة
تاكل من ثمارها وتشرب
من انهارها وتاوي الى قناديل
معلقة في ظل
العرش هذا قول
بلى اه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما ارواح

هذه حاشية على متن
السنوسية للشيخ
العالم العلامة
الحبر البحر
الفهامة
شيخ الا
سلام ومفتي
الانام سيد
ابراهيم
الباجوري
نفع به
المسلمين
امين

المطيعين من امتي فهي في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش واما ارواح العصاة من امتي فهي في تابوت من نار وتاكل من الزقوم وتشرب من الحميم وتاوي الى الزمهرير واما ارواح الكفار فهي في سجين تحت الارض السابعة وهي منصلة باجسادها في علبين منتظمة ونورها منصل بالجسد اه

فائدة اصول التوحيد اربعة الاسم والذات والصفات والافعال فان قال لك ما اسم الله تقل له الله هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم وان قال لك ما صفات الله تقل له هو الله احد تنفي الكثرة والعدد اي الله الصمد يحتاج اليه الاعوام الله الصمد تنفي الشريك والمعين اي الذي لا يحتاج لشيء ويحتاج الله كل الاشياء لم يلد ولم يولد تنفي العلة والمعلولية ولم يكن له كفوا احد تنفي الشبيه والمثل الله خالق كل شيء وهو قبل كل شيء وبعد كل شيء كمال واجب له وكل نقص مستحيل عليه وان قال لك ما ذات الله تقل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وان قال لك ما معل الله فيما يريد اي يفعل ما يشاء لا يشغله شان عن شان كل يوم هو في شان لا يشغله شان عن شان يدبر الامر يفصل الايات لعلكم بلقاء ربكم توقنون لا يسال عما يفعل وهم يسالون اه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي توحد في ذاته وتنزه في نعوته عن شوائب النقص وسماته والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد فيقول ابراهيم الباجوري الفقير الى مولاه الغني القدير سألني بعض الاخوان اصلح الله لي ولهم الحال والشان ان اكتب كتابة بسيطة على المقدمة المشهورة بالسنوسية فانشرح صدري لذلك والله اعلم بها هذا لكن لانها وان كانت صغيرة الحجم كبيرة العلم محتوية على جميع العقايد مع زيادة الفوايد ولذلك كانت احسن المالغات في التوحيد وا خلصها من الحشو والتعقيد وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع وفي رواية اجزم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنا مع خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع وفي رواية اجزم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة كما تقدم ويستشكل بان الخبرين المذكورين بينهما تعارض فكيف يمكن العمل بهما واجيب باجوبة منها ان الابتدا نوعان حقيقي وهو تقدم امام المقصود سواء سبقه شيء اولم يسبقه شيء فحمل خبر البسملة على النوع الاول وخبر الحمدلة على النوع الثاني ولم يمكن ايضا بالكتاب وعملا بالاجماع ومنها انه لما تعارض الخبران تساقطا ورجعنا الى خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله الحديث كما هو القاعدة من انه اذا اجتمع مقيدان ومطلق نفي المقيدان وعمل بالمطلق لا يقال

والمراد بالامر في هذين الخبرين الشيء لا خصوص الامر فهو احد الامور الخمسة فتحرم على المحرم الاكل وتكره المعروف على المكروه كما ذكروه ولا تطلق على الثالث ولا يلزم من ذكر الخاص بالذكر نفي ما عداه من ذكر خبر محض وان لا يجعل له الشارع سببا لخبر البسملة والحمدلة



وفي صطلاح اللغويين بالعكس والصحيح انه يجوز اطلاق القديم عليه تعالى لثبوت ذكره بالاجماع وورود في بعض الروايات بالتحقيق الاول والتحقيق ان القديم والازلي بمعنى وهو ما لا اولية لوجوده بان كان وجوده واجبا وقيل خاص بالوجودي والازلي اعم وعليه يكون بينهما العموم والخصوص بالاطلاق لانهما يجتمعان في الوجود كذاته تعالى وقدرته وينفرد الازلي في العدمي كالبقا والمخالفة للحوادث قوله والبقا هو في حقه تعالى عدم اخرية الوجود وان شئت قلت عدم انتهاء الوجود والاخرية تطلق على الانقضا وهو المراد هنا ويقابلها بهذا المعنى الاولية بمعنى الابتدا وهو المراد فيما تقدم وتطلق على البقا بعد فنا الخلق ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الاخر ويقابلها بهذا المعنى الاولية بمعنى السبق على الاشيا ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الاول قوله ومخالفته تعالى للحوادث اي عدم مماثلته تعالى لها ويعلم من ذلك نفي الجرمية والعرضية والكلية والجزيية وانما اتى المصنف بالضمير في هذه الصفة والتي بعدها للتفنن اولان كلا منهما يصح التقصا في غيره تعالى به فيقال زيد مخالف لغيره في كذا وقايم بنفسه بمعنى انه لا يحتاج لغيره في امور معاشه وفي الاتيان بالضمير تنصيص على ان المراد المخالفة والقيام بالنفس المناسبان له تعالى واتى بالضمير العايد للمولى جل وعز ناسب ان ياتي بقوله تعالى الدال على التنزيه لانه يطلق من العبد انه متى ذكر المولى سبحانه وتعالى اتى بما يدل على تنزيهه عن ما لا يليق به فان قيل الحوادث لا تشمل العدوميات بل تختص بالموجودات والمولى سبحانه وتعالى كما هو مخالف للموجود انه مخالف للمعدوميات فهلا اعبر المصنف بالممكنات الشاملة لكل من الموجودات والمعدوميات اجيب بان الموجودات هي التي يتوهم فيها المماثلة لعدم كونها مشاركة لله تعالى في ذلك قوله وقيامه تعالى بنفسه اي قياما متلبسا بنفسه فالبا

للملابسة ويحتمل ان تكون للظرفية المجازية وعلم من كلام المصنف
انه يجوز اطلاق النفس عليه تعالى ولو من غير مشاكلة وهو كذلك
قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة خلافا لمن خصه بالمشاكلة
كما في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك ورد بانها لا تطلق الا على حيات عامة متنوعة
واضافة النفس في الضمير في كلام المصنف ونحوه من قبيل اضافة الشيء
لنفسه فيهما وان كانا شيئين من حيث العبارة شيء واحد من حيث المعنى
كما قاله الراغب واعلم ان النفس تطلق على معان كثيرة منها الذات
وهو المراد هنا ومنها الدم وهو المراد في قولهم ما لا نفس له سائلة
لا ينجس ومنها الانفة وهي المراد في قولهم فلانة لا نفس لها ومنها
العقوبة قيل وهي المراده في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه الى غير ذلك
قوله اي لا يفتقر الخ اخره انما فسر المصنف هذه الصفة وما بعدها لان كلا
منها يطلق على معان اذ الاولى تطلق على انتصاب القامة وعلى احكام
الشيء واتقانه يقال قام فلان بكذا اذا احكمه واتقنه وعلى الشدة يقال
قامت الحرب على ساقها اذا اشتد امرها والثانية تطلق على وحدة
الشخص ووحدة النوع ووحدة الجنس ونحوها من سائر الوحدات وقوله
الى محل اي ذات يقوم بها لامكان لحلول فيه لان عدم افتقاره تعالى اليه
ماخوذ من مخالفته تعالى للحوادث وقوله ولا مخصص اي موجد وتقييده
قيامه تعالى بنفسه بعدم الافتقار الى كل من المحل والمخصص اصطلاحا
لبعض المتكلمين وهو المشهور وفي اصطلاح بعضهم انه بمعنى عدم الا
افتقار الى المحل فقط لان عدم الافتقار الى المخصص معلوم من صفة القد
واعلم ان الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص اقسام كما ذكره المصنف
في المقدمات قسم لا يفتقر اليهما وهو ذات الله تعالى وقسم يفتقر اليهما
وهو اعراض الحوادث وقسم يقوم بالمحل ولا يفتقر الى المخصص وهو
صفات المولى سبحانه وتعالى وقد اساء الفخر الرازي حين عبر في هذا القسم
بالافتقار نظرا منه لاستحالة قيام صفاته تعالى بنفسها ووجوب قيامها
بالذات الاقدس مع غفلته عما يوهم التعبير بالافتقار اليه والوحدانية
اي في الذات والصفات والافعال اخذ من تفسير المصنف اعني قوله اي لا ثاني
له الى اخره ويعلم من ذكرك اقسام الوحدانية ثلاثة وحدانية في الذات
ومعناها



عدم

ومعناها التركب في الذات وعدم التعدد فيها فهي عبارة عن الكم
المتصل في الذات وهو عرض يقوم بمتصل الاجزاء وعن نفي الكم المنفصل
في الذات وهو عرض يقوم بمنفصل الاجزاء ووحدانية في الصفات
ومعناها عدم التعدد الصفات للذات الاقدس من جنس واحد كان لا
يكون له قدرتان فاكثر وارادتان فاكثر وعلمان فاكثر خلافا لمن قال به
بتعدد ذلك بتعدد المتعلقات وعدم ثبوت صفة لغيره كصفته تعالى كان
يكون لغيره قدرة كقدرته تعالى واما ان يكون لغيره قدرة لا كقدرته
تعالى فلا يضر فهي عبارة عن نفي الكم المتصل في الصفات وهو تعدد
الصفات للذات المقدسة من جنس واحد كما تقدم وعن نفي الكم المنفصل
في الصفات وهو ثبوت صفة لغيره كصفته تعالى كما تقدم ايضا ووحدانية
في الافعال ومعناها عدم ثبوت فعل لغيره تعالى وعدم مشاركة غيره له تعالى
في فعل فهي عبارة عن نفي الكم المنفصل في الافعال وهو ثبوت فعل لغيره
تعالى وعن نفي الكم المتصل ان صورياً يشاركه غيره تعالى في فعل كما قاله
بعضهم واما ان صور كما قاله بعضهم يتعدد الافعال كالخلق والرزق والاحيا
فهو باطل لا يصح نفيه اذا علمت ذلك علمت ان في قول المصنف اي لا ثاني له
في ذاته الخ قصورا لان المتبادر منه انما هو نفي الكم المنفصل في الذات
والصفات والافعال ويمكن ان يستفاد منه ايضا نفي الكم المتصل في الذات
والصفات والافعال بناء على تصويره بما ذكر بان يقال المراد لا ثاني له لا اتصالا
ولا انفصالا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله والحاصل ان الكميتين
وكلها منفية بالوحدانية لكن محله في السادس ان صورياً بالمشاركة
كما علمت فتدبر قوله اي لا ثاني له الخ اعترض بان هذا تفسير للواحد لا
للوحدانية مع ان ظاهر كلام المصنف انه تفسير للوحدانية والصواب
في تفسيرها ان يقول اي نفي الاثنينية في الذات والصفات والافعال واجيب
بان نكتة اتيان كلام المصنف لهذا الصنيع التصريح بنفي الثاني الذي هو المقصود
وان كان يوخذ من نفي الاثنينية نفيه بطريق اللزوم لا بطريق التصريح وانما
اقتصر المصنف على نفي الثاني مع انه لا تتحقق الوحدانية الا بنفي التعدد مطلقا

سواء كان بالتثنية او بالتثليث او غير ذلك لانه يلزم من نفيه نفي غيره
من العدد اذ لا يتاتى الثالث فما فوقه الا بعد تحقق الثاني ويمكن ان يقصد
المصنف التعميم في نفي الاعداد مطلقا فتامل قوله في ذاته متعلق بقوله
ثاني وعداه تنفي لتضمنه معنى الشريك او النظير وقوله ولا في صفاته اي
ولا ثاني له في صفاته فالجار والمجرور متعلق بقوله ثاني كالذي قبله وكالذي
بعده وقوله ولا في افعاله قد يتبادر منه ان الافعال قسمان احدهما افعاله
تعالى والاخر افعال غيره والقسم الاول هو الذي فيه وحدانية الافعال وليس
ذلكم مرادا الان وجد من الافعال ما نسبوه له تعالى ولا ثاني له فيه
اذ ليس للعبد فيها الا الكسب خلافا للمعتزلة في قولهم بان العبد يخلق افعال
نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه وخلافا للجبرية في قولهم بان
العبد مجبور على الفعل كالريشة المعلقة في الهوى ولا كسب له فيه اصلا
فالمعتزلة افرطوا حين قالوا بان العبد يخلق فعله والجبرية فرطوا حين قالوا
بانه لا كسب له فيه واهل السنة توسطوا حين قالوا بان العبد لا يخلق فعله
لان له فيه الكسب وخير الامور اوساطها الا ترى خرج من بين فرث ودم لبنا
خالصا سائغا للشاربين فهذه ست صفات اي فهذه المذكورة ست
صفات فالاشارة عايدة للمذكورات بقوله الوجود الى اخره والفائدة تعليمية
ايجادية على ان ما بعدها مفرع على ما قبلها وتتبعه له واتمام الربط الخ
بالثاني اسم العدد لان المعدود مونث وقد ذكر وهو حينيذ يجب تجريده منها
بخلاف ما اذا لم يكن مذكورا فانه لا يجب ذلك بل يجوز الاتيان بها فيه ولهذا اتى
بها في قوله والخمسة بعدها الخ نعم الاولى عدم الاتيان بها في هذه الحالة
كما هو مقرر في محله قوله الاولى نفسية انما نسبت للنفس لملازمتها لها
فقط بخلاف المعنوية فانها ملازمة للمعاني فلذا لم تنسب اليها وقد علم
من كلام المصنف ان ما تقدم من الصفات قسمان احدهما وهو الاولى نفسية
صفة نفسية والثاني وهو الخمسة الباقية صفات سلبية وما سياتي من
الصفات قسمان ايضا احدهما وهو الوجودي منها صفات المعاني ط
والثاني وهو الاحوال صفات معنوية فتلخص ان الصفات اقسام بحر
اربعة وضابط الصفة النفسية ما لا تعقل الذات الا بها وليس له تعالى

صفة



صفة نفسية بمعنى الوجود كذا قاله بعضهم كان في حاشية السيوسي على الكبرى الله تعالى
مخالف للحوادث بصفات نفسية كالجلال والجمال والعلم ونحوها ظ يرجع
وهي الوجود هذا اختيار بعلوم واغاتي به لدفع ما عسى ان يتوهم من تغير
الكتبة بان يقدم العدم مثلا على الوجود فلا يكون حينيذ واجبا
بظاهرها يقال عن جميع المضر فيما تقدم فيعتقد ان الاولى هي التي قدم
مثلا تبعه المصنف على الاولى هي الوجود وكان مقتضى ذلك
ان يقول بعد قوله والخمسة بعدها سلبية وهي العدم والبقا
الى اخره لكنه لم يفعل ذلك لعدم الاحتياج اليه بعد التخصيص على الاولى
والخمسة بعدها سلبية انما نسبت للسلب لانها مفسرة به
اذ لقدم سلب اولية الوجود والبقا سلب اخرية الوجود
والمخالفة للحوادث سلب المماثلة لها والقيام سلب الافتقار
والوحدانية سلب التعدد وعلم هذا ان المراد بكونها سلبية
ان معناها سلب كذا لانها صفة ثبوتية عند الاولي سبحانه وتعالى
اذ هي لا مسلوبية بتة فتدبر ثم يجب له تعالى الى اخره لا يخفى ان
لا تاخر في وجوب صفات الله تعالى والا لكان المتاخر وجوبه
حادثا وهو محال وبهذا يعلم ان المجرد التربيتي الذكري اي لاجل
يعني انه بعد ان ختم بصفات المعاني وانما قدم صفات السلوب
عن صفات المعاني لان الاولى عن صفات الخلية بالحاء المهملة و
الثانية عن قبل الخلية بالحاء المهملة ولاتي وهي المخالفة بعد
مة عن على الثانية اذ لا سبيل لاثبات بعض الثبوتيات ونحوها
الا بعد ما هو عن ازاله اولا وسياتي كدا خل الحمام فانه بين ادرا
ته ثم يلبس ثيابه وانما اعاد المصنف يجب مع تقدمه سابقا
في قوله فيما يجب الى اخره للفصل بقوله فهذه ستة صفات الى اخره
وصار المراد على من نفى صفات المعاني كالمعتزلة واعترض على
المصنف بانه في لم يجب له تعالى الى اخره اوجب عدم مطابقة
خبر المبتدي في قوله وهي الوجود الى اخره لان الضمير الذي
هو المبتدي تعاد على العشرين صفة ومع ذلك لم يذكر منها
الا ستة صفات كما قال فهذه ستة صفات واجيب بانه في الكلام

حرفا والتقدير وهي الوجود والعدم والبقا الى اخرها تقدم والقدرة والارا
دة والعلم الى اخر ما ياتي بدليل قولهم يجب له تعالى الى اخره فتامل
لسبع صفات اي عند الاشاعرة واما عند الماتريديه فثما
نية صفات لانهم ينزيدون على ما لسبق صفة التكوين فهي
عندهم صفة قديمة قائمة بذاته تعالى لايجاد ما لها عدام وهي
الكلام عندهم من صفات الافعال لانهم يقولون ان تعلقاتها
لحادثة فهي حلقا وان تعلقت بالرزق شيء رزقا وان تعلقت با
لاحياء سمي احيا وهكذا وعلى هذا فصارة صفات الافعال
قديمة والراجح عند هب الاشاعرة من عدم زيادة تلك الصفة
وهو كون المراد من صفات الافعال تعلقات القدرة التنجيزية
وتلك التعلقات حادثة وعلى هذا صفات الافعال حادثة
فما قيل اذا كانت صفة التكوين بها لايجاد والاعدام عند
الماتريديه فما وظيفه القدرة عندهم اوجيب بان وظيفتها
تهيئة الممكن للوجود والعدم بمعنى جعله قابلا لذلك وبحث
في هذا الجواب بان الممكن قابل لذلك في ذاته فلا حاجة الى تهيئة
القدرة له واجيب بالمراد انها تجعله قابلا لذلك فتقول السعد
دواذا كانت قابلا لذلك فقد لا يتامل شيء صفات
المعاني بالاضافة التي للبيان قضابطها ان تكون بين المضا
ف والمضاف اليه عموم وخصوص مطلقا كما في شجر اراك
لا الاضافة البيانية وضابطها ان يكون بين المضاف والمضاف
اليه عموم وخصوص من وجه كما في خاتم حديد وعلم هذه ذلك ان
بين الاضافة عندهما بيرة وهو الصحيح وقيل انها بمعنى واحد
كما هو موضح في محله وهي السبع صفات التي لشيء صفات
المعاني وهي لله القدرة وهي صفة وجودية قائمة بذاته الله
تعالى يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه كذا قال المتكلمون
وفي قولهم يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه اشارة الى تعليقها
الى الصلوحي القديم وهو صلاحيتها في الازل للايجاد والاعدام
لا الى تعلقها التنجيزي الحادث وهو لايجاد والاعدام بالفعل

لان



لان المبادر من التقدير بالثاني هو الاول وايضا للسقيس لكل ممكن
تقضيه لانها لا تتعلق تعلقا تنجيزيا حادثا كل ممكن اذ الممكن الذ
تعلق علم الله تعالى بعدمه وجوده كما ياتي جهل لا تتعلق به قدرة كل
التعلقا وان تعلقت تعلقا صلاحيا قديما وبهذا جمع بين الخلاف في
كونه مقدورا الى غير مقدور وحمل الاول على التعلق الصلوحي القد
يم والثاني على التنجيز الحادث فتلخص ان للقدرة تعلقين
احدهما صلوحي قديم والثاني تنجيزي حادث لكن هذا على
سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل ولها سبع تعلقات
الاول الصلوحي القديم وهو صلاحيتها في الازل للايجاد والاعد
م والثاني كون الممكن فيما لا يزال فعله وجوده في قبضة القدرة
بمعنى ان الله ان يشا ابقاه على عدمه وان يشا اوجده بها
وهو هذا اقسام تعلقات المتنجز والثالث ايجاد الله التي
لها فيما لا يزال وهو هذا اقسام التعلق التنجيزي الحادث
والرابع كون الممكن حالة وجوده في قبضة القدرة بمعنى
ان الله ان يشا ابقاه على وجوده وان يشا اعدمه بها وهو هذا
اقسام تعلقات القبضة والخامس اعدام الله التي بها وهو
هذا اقسام التعلق التنجيزي الحادث والسادس كون الممكن
حالة عدمه في قبضة القدرة بمعنى ان الله ان يشا ابقاه على
عدمه وان يشا اوجده بها وهو هذا اقسام تعلقات
القبضة والسابع ايجاد الله التي بها حين البعث وهو
هذا اقسام التعلق التنجيزي الحادث وسيتكلم عن تعلقها
بالشيء بعد ذلك وهو كونه في قبضة القدرة بمعنى ان الله
تعالى ان يشا ابقاه على وجوده وان يشا اعدمه بها
بقطع النظر عن الادلة الشرعية الطارئة في ذلك فاندفع
هذا التعلق الى السبعة السابقة كانت الجملة ثمانية
والارادة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص
الممكن ببعض ما يجوز عليه كذا قال المتكلمون وفي قولهم

تخصيص الممكن الى اخره اشارة الى تعلقها التنجيزي القديم وهو تخصيص
الشيء ببعض ما يجوز عليه ان لا والى تعلقها التنجيزي الحادث بنا على
المقول به وهو تخصيص الشيء بذلك حيث ايجاده او اعدامه الى تعلقها
المصلحي القديم وهو صلاحيتها ان تخصص الممكن لكل شيء مما
جاز عليه لان المتبادر من التقدير بالتخصيص ان المراد بالتخصيص
بالفعل وانه التقدير ببعض ما يجوز عليه بقضيته لانها تصلح
في الازل لتخصيص الممكن لكل شيء مما جاز عليه لا بالبعض
فقط فتلخص ان للارادة ثلاثة تعلقات بنا على العقل
بان لها تعلقا تنجيزيا حادثا والمقتضى اذ ذاك ليس تعلقا مستقلا
بل اظهار للتعلق التنجيزي القديم وعلى هذا فكون لها تعلقان
فقط احدهما صلاحي قديم والاخر تنجيزي قديم والاسناد
التخصيص البهلما زاعقلي من باب الاسناد الى السبب والا
فالمخصص حقيقة هو الذات الاقدس وكذلك الاسناد الثاني
تبرا الحال القدرة في قول بعضهم هي صفة تاثير في الممكن الوجود
والعدم فهو مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والا
فالمؤثر حقيقة هو الذات الاقدس اذ لا فعل لها كما نص
عليه عند واحد من المحققين وانما فعل القادرة فعاة
له او انظر فعل القدرة او يجيء ذلك في الكلام وقيل مكسوة
مالم يعتقد ان القدرة تؤثر بنفسها والا كفر والعياذ
بالله تعالى والمراد ببعض ما يجوز عليه لا نسبة اليه الى
اخر تعالى بلها نسبة اخرى وهي تلك هي الوجود بدلا عن عدم والصفة
المخصوصة بدلا عن سائر الصفات والزمان المخصوص بدلا عن سائر
الجهات الازمنة والمكان المخصوص بدلا عن سائر الامكنة والجهة المخصوصة
بدلا عن سائر الجهات والمقدار المخصوص بدلا عن سائر المقادير وهذه
الاشياء تسمى الممكنات المتقابلات وقد نظمها بعضهم فقال
الممكنات المتقابلات وجودنا والعدم الصفات ازمنة امكنة
جهات كذا المقادير روي الثقات واعلم بان الارادة والامر متغايران
ومنفكان



ومنفكان خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم بانهما متحدان قال بعضهم بان
الارادة لازمة للامر وينبني على ذلك انه لا يريد الشرور والقبائح وينبني
على مذهب اهل السنة ان الله تعالى قد يريد الشيء ولا يامر به وقد يامر به
ولا يريد وكما انه قد يريد ويامر به وقد لا يريده ولا يامر به فالكافر
كفر من علم الله تعلق بكفره كابي جهل والثاني كمن امن من قبل وكذلك
كما في اعيان من ذكر تعلق علم الله باعيانه كابي بكر والرابع كما في من
ذكر واختلف في جواز اسناد الشرور والقبائح الى ارادة المولى سبحانه
وتعالى كان يقال ارادة الله زنا زيد وكفر عمرو فاجازه بعضهم ومنعه
ومنعه اخرون والصحيح التفرقة بين مقام التعليم وغيره فيجوز
في الاول ويمتنع في الثاني المتعلقات تعلقا صلوحيا قديما لا تنجيزيا اي
قديما واحدا تلا فيها لا يتعلقان بجميع الممكنات المتعلقة المذكور والمراد
بالتعلق اقتضاء الصفة واستلزامها امرا زايدا على الذات والعلم
ان صفات المعاني منها ما لا يتعلق اصلا وهو الحياة ومنها ما يتعلق
تعلقا تاثيريا وهو القدرة والارادة بنا على ما هو المختار من ان التخصيص
تاثير ومنها ما يتعلق تعلقا انكشافيا وهو العلم والسمع والبصر ومنها
ما يتعلق تعلقا دلالة وهو الكلام كما يعلم من تتبع كلام المصنف تخلص
ان لها بالنسبة لذلك اقساما اربعة يجمع الممكنات اي الامور
التي يجوز وجودها وعدمها بحيث يستوي اليها نسبة الوجود والعدم
فهي من قبيل الممكن بالامكان الخاص كان المعنى ان الطرف الموافق لما تعلقت
وهو سلب الضرورة عمني الوجوب عن الطرفين اي الطرف الموافق لما
تعلقت به والطرف المخالف فاذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص كان
المعنى ان الطرف الموافق لما تعلقت به وهو ثبوت الوجود له ليس
بواجب وكذا الطرف المخالف لما تعلقت به وهو عدم ثبوته له لا من الامكان
العام وهو سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرف المخالف فقط
فاذا قلت الله موجود بالامكان العام كان المعنى على ان الطرف المخالف
وهو عدم ثبوت الوجود له تعالى ليس بواجب واما الطرف الموافق
فهو واجب هنا وانما لم يصح ارادة الامكان العام هنا لدخول الواجب

في الممكنات مع ان كلامنا في القدرة والارادة لا تعلقهما كما لا يتعلق بالمستحيلات
ولا يلزم من عدم تعلق القدرة بها عجز لانها ليست من وظيفتها ولانها
لو تعلقت بها لزم الفساد اذ يلزم عليه تعلقها باعدام الذات
العلية وسلب الالوهية عنها وكذلك وبهذا العلم يسقط قول بعض
المبتدعة ان الله قادر ان يخدد لذا ادلو لم يقدر عليه لكان عاجزا
وكانه اخذ هذا من قصة ادريس مع ابليس وهي ان ادريس كان
يخبط حلة وهو يقول في دحول الابرة وخروجها سبحان الله والحمد لله
فجاءه ابليس في صورة انسان بقشرة بيضة وقبل بقشرة صنوبة وقال هل
الله يقدر ان يجعل الدنيا في هذه القشرة فقال الله تقدر ان تجعل الدنيا في
سم هذه الابرة اي خرقها وتخسن احدى عينيه فصار اعور وقال كيف يمر
وارجو ان تكون اليمين واختار تخسن عينه ليطفئ نور بصره كما اراد ان يطفئ
نور الايمان فان الجوامن خمس العمى ووجه الاخذ انه توهم ان مراد ادريس
ان الله يقدر ان يجعل الدنيا بمقدارها التي هي عليها في القشرة المذكورة بمقدارها
التي هي عليها مع ان هذا مستحيل لاستحالة الاجسام الكثيفة في حيز
واحد وليس هذا مراد ابل المراد ان الله يصغر الدنيا جدا ويكبر القشرة
كذلك ويجعل هذه في هذه وهذا ليس بمستحيل وانما لم يصح له ادريس
ذلك لانه سايل متعنت فيجيبه الله والعلم هو صفة وجودية قايمة
بذاته تعالى تتعلق بالشي على وجه الاحاطة على ما هو به دون سبق
خفا قال الكمالي وهو احسن ما قاله السعد وغيره من انه صفة وجودية
قايمة بذاته تعالى ينكشف بها المعلوم على ما هو به لانه قد اعترض
عليه بوجوه منها ان التعبير بالانكشاف يوهم سبق الخفا لانه
ظهور الشي بعد خفايه وذلك يقتضي ان صفة المعلومية سبق
الجهل وهو محال عليه تعالى ومنها ان التعبير بالمعلوم يقتضي ان صفة
المعلومية ثابتة له تعالى قبل الانكشاف مع انها لا تثبت له الا بعده
والا لكان انكشافه تحصيلا للحاصل وهو محال ومنها ان المعلوم مشتق
من العلم والمشتق متوقف على المشتق منه ومن المقرر ان المعروف
متوقف على تعريفه اخذ فيه ما هو متوقف عليه فادى الامر الى ان
كلا من العلم والمعلوم متوقف على الاخر وهو دور وقد اجيب عن هذه الامور
قوله وقد اجيب الخ فاجيب عن الاول بان المراد بالانكشاف التمييز الحصول
وعن



وعن الثاني بان المراد بما من شانه ان يعلم ومن الثالث بان الجهة
منفكة عن هذه الامور لكن ما الاحتياج لجواب اولي مما يحتاج له وفي قوله
تتعلق بالشي الخ او ينكشف المعلوم اشارة الى تعلقه التنجيزي بالقديم
وهو تعلقه بالشي بالفعل ازلا وليس له الا هذا التعلق فليس له تعلق
صلوحي قديم ولا تنجيزي حادث خلافا لمن زعم ان له ذلك لما يلزم
عليه من اتصافه تعالى بالجهل لكن يتعلق بالشي قبل وجوده
على وجه انه يكون وبعد وجوده على وجه انه كان فالتعبير بكان
او سيكون انما هو باعتبار المعلوم لا باعتبار العلم فالكده قام
رجل الى ابن السبكي وهو على كرسيه للوعظ يفسر قوله تعالى
كل يوم هو في شان ووقف على راسه فقال يا هذا انما يفعل ربك
الان فسكت وبات مهموما فرا المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكر
له ذلك وساله فقال له ان السايل الفقر وانه سيعود فقيل له
يكون بيد بها ولا يبيد بها يخفض اقواما ويحفض يرفع اخرين
فاصبح مسرورا فاتاه واعاد عليه السوال فاجابه بذلك فقال له صل
على من علمك وانصرف مسرورا والمراد بالشون الاحوال وقوله
يبد بها اي يظهرها وقوله ولا يبيد بها اي لا ينشانها علما فمعنى
كل يوم هو في شان كل وقت هو في امر يظهره على وفق علمه وارادته
ازلا فتدبر والمتعلق اي تعلقا تنجيزيا قديما فقط كما علمت
بجميع الواجبات اي كذاته تعالى وصفاته الشاملة للعلم نفسه
فيعلم تعالى بعلمه ان له علما والجايزات اي كخلقه تعالى للاشيا
والمستحيلات اي كشريك له تعالى فيعلم انه معدوم وانما تتعلق بالواجبات
والجايزات والمستحيلات لانه ليس من صفات التاثير بخلاف القدرة
والارادة وكذلك لم يتعلقا الا بالممكنات اذ لو تعلقا بالواجبات
لاثرتا فيها الوجود فيلزم تحصيل الحاصل او العدم فيلزم قلب الحقايق
لان حقيقة الواجب ما لا يقبل العدم ولو تعلقتا بالمستحيلات لاثرتا فيها
الوجود فيلزم قلب الحقايق لان حقيقة المستحيل ما لا يقبل الوجود
او العدم فيلزم تحصيل الحاصل فهو بعكس ما قيل في الواجبات فتامل
والحياة هي صفة تصحح لمن قامت به الادراك اي ان يتصف

بصفات الادراك التي هي العلم والسمع والبصر ومثل صفات الادراك
غيرها من سائر الصفات كالقدرة والارادة وهي التصديق يحتمل ان
يكون للحيوان القديم فقط وهو المناسب للمقام ويحتمل ان يكون
لكل من الحياة القديمة والحادثة والاصح ان يكون للحيوان الحادث
فقط لما انه خروج عن المقام واعلم الحياة الحادثة غير الروح فليس
في اذ قد توجد بدونها فقد خلق الله الحياة في كثير من الجمادات
معجزة او كرامة بدون روح كالشجر الذي سلم على المصطفى عليه
الصلاة والسلام والعصي الذي سبح في كفه صلى الله عليه وسلم
وهي لا تتعلق بشيء اعترض بانه كان الاولى حذف قوله بشيء
اوابداله بامر لانه لا يوهم انها تتعلق بالمعدوم اذ المتبادر منه
منه المعنى الاصطلاحي وهو للوجود واجيب بان المراد به معناه
اللغوي وهو مطلق الامر الشامل للوجود والمعدوم ويحتمل ان يراد به
المعنى الاصطلاحي وهو الوجود ويفهم من غير تعلقها بالمعدوم من
باب اولى والسمع والبصر هما في حقه تعالى صفتان وجوديتان
قاعمتان بذاته تعالى يتعلقان بكل موجود على وجه الاحاطة تعلقا
زايدا على تعلق العلم واما في حق الحوادث فالسمع قوة موضوعة في
العصب المفروش في مقعر الصماخ والبصر قوة مركوزة في العضلتين
المتلاقيتين في مقدم الدماغ على وجه التقاطع الصليبي هكذا
او على هيئة دال ابن ظهير كل في ظهر الاخرى هكذا ذ وهذا
تعريبها عند الحكما واما عند اهل السنة فالسمع قوة خلقها الله تعالى
في الاذنين والبصر قوة خلقها الله تعالى في العينين والسمع افضل
من البصر في حق الحوادث على الصحيح وقيل ان البصر افضل لانه
يدرك به الاجسام في الالوان والهيات بخلاف السمع فانه قاصر
على الاصوات وقد يأتي كثرة هذه التعلقات فوايد نسوقه لا يحول
عليها الانوي ان مسك ايمكي صوم فكانها جالس حجر املق واما
الايمان في غاية السمع الكمال الفهمي والعلم الذوقي وفي قوله لهما يتعلقان
بكل موجود اشارة الى تعلقاتها الثلاثة التنجيزي القديم وهو صلاحيتها
تعلقهما ازلا بذاته تعالى وصفاته والتعلق الصلاحي القديم وهو
صلاحيتها

توكل على الله ان الله على نبي قدير
من توكل على الله فهو حسبه

صلاحيتها للتعلق بالموجود الجايز قبل وجوده والتعلق التنجيزي الحادث
الحادث وهو تعلقها تنجيز للموجود المذكور بعد وجوده المتعلقات
اي تعالقا تنجيزيا قديما او تنجيزيا حادثا على التوزيع الذي علمته
جميع الموجودات اي وليتهما اخيهما وجايزها ودخل في الموجودات
الالوان والاصوات واما الالوان وهي الاجتماع والافتراق والحركة
والسكون فلا تتعلق بها سمعه تعالى فبصره لانها من الامور الاعتبارية
على الصحيح والمشاهد انما هو المنضم بها هي والكلام هو صفة تعلق
وجودية قاعمة بذاته تعالى منزهة عن التقدم والتاخر والتغير والاعراض
والصحة والاعلال وغير ذلك فيتعلق بما يتعلق به العلم من الواجبات
والجايزات والمستحيلات لكن تتعلق تعلق دلالة لا تعلق انكشاف
وهي صفة واحدة لكن تتنوع باعتبار تعلقاتها لانها انما تتعلق بالامر
بالشيء امرا وان تعلقت بالنهي كانت نهيا وان تعلقت بالوعد كانت
وعدا وهكذا وجميع هذه التعلقات تنجيزية قديمة الا الامر والنهي
عند الاشاعرة فانها تعلقان صلوحيان قديمان قبل وجود المكلفين
وتنجيزيان حادثان بعد وجودهم وكما تطلق الكلام على الصفة
القديمة القايمة بذاته تعالى يطلق على الالفاظ التي تقرؤها ومنه قول
عايشة رضي الله تعالى عنها ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى
اي مخلوق له ليس من تاليف البشر المخلوقين وقد نص المصنف
وغيره على ان الصفة القديمة مدلول لذلك الكلام التحقيق ان القرآن
وكذا التوراة ان يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة مثلا اذا سمعت
قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فهمت منه النهي عن قربان الزنا ولو ازيل
عنك الحجاب لفهمت من الصفة القديمة بهذا المعنى فمدلول الكلام
اللفظي هو مدلول الكلام النفسي وان شئت قلت هو مثله
لتغايرهما باعتبار الدال نعم الالفاظ التي نقرؤها تدل على الكلام
القديم بطريق الدلالة الالتزامية العرفية لان كل من له كلام لفظي
لزم على فرض ان له كلاما نفسيا والمولى سبحانه وتعالى له كلام لفظي
بمعنى انه خلقه في اللوح المحفوظ فيدل عرفا على ان له كلاما نفسيا

والحاصل ان الكلام اللفظي باعتبار دلالته المطابقية يدل على مدلول الكلام القديم كما قاله بعض المتاخرون وباعتبار دلالته الالتزامية العرفية يدل على نفس الكلام القديم كما قاله السنوسي افاده في حاشيته الكبرى الذي ليس بحرف ولا صوت هذا هو المشهور عند اهل السنة وقال الفضلي انه حروف واصوات قديمة ويلزم عليه كما قال المتاخرون ان كلامه تعالى فيه القدم والتاخير لكن يجيب عن ذلك بانا نحرد فنا انما حاها التقدم والتاخر من اختلاف المخارج ومن تنزه عن ذلك تنزه كلامه عن ذلك وهذا الكلام انما سري للعضد من الحنبلية فلا يعول عليه وقال جماعة نسبوا نفسهم الى الحنابلة انه حرف واصوات لكن ان نسبت اليه تعالى كانت قديمة وان نسبت الى الحوادث كانت حادثة ولا يخفى بطلان هذا الكلام وتتعلق بما يتعلق به الخ اشار بذلك الى انه مساو للعلم في المتعلق للكنه يخالفه في التعلق كما علم مما مر من المتعلقات بفتح اللام وتلك المتعلقات هي الواجبات والجايزات والمستحيلات ثم بسبع تسعى صفات الخ معطوف على قوله سبع صفات الخ وانما عطف بثم لان رتبته المعنوية دون رتبه المعاني لان المعاني صفات موجودة تتمكن رويتها لو ازيل الحجاب بخلاف المعنوية فانها ثابتة فقط ولا يمكن رويتها لانها لم تتصف بالوجود الصحيح للرويه هكذا قاله السكتاني وفيه نظر لانه لا تفاوت في صفاته تعالى وقوله العراقي بافضلية بعض الصفات الوجودية على بعض مردود وحق فالاولى ان يقال انما عطف ثم لترتيب المعنوية على المعاني في التعقل اذ لا يعقل الكون قادرا الا بعد تعقل القدرة ولا يعقل الكون مريدا الا بعد تعقل الارادة وهكذا سميت صفات معنوية شبيه للمعاني لانها تلازمها فان قيل سيقتضي النسبة الى المعاني ان يقال معانوية اجيب بان العاعدة انه اذا نسبت الى الجمع لا تذكره لفظه بل لفظ المفرد الا اذا اشبه لفظه لفظ المفرد فهي في الخلاصة قال والواحد اذكر ناسبا للجمع ما لم يشابه واحدا بالوضع وهي ملازمة للسبع الاول مقتضاه ان التلازم من الجانبين وهو كذلك وان كان مقتضى جعلهم لها معطلة وجعلهم السبع الاولى معللة ان المعنوية



المعنوية هي اللازمة فقط لان اللازم لعلته وهي كونه تعالى قادرا هو واسطة بين الموجود والمعدوم ملازمة للقدرة وقوله ومزيدا اي وكونه تعالى مريدا وهو واسطة بين الموجود والمعدوم متلازمة للارادة وهكذا يقال في الباقي وما يستحيل في حقه تعالى الخ هو القسم الثاني مما يجب على المكلف معرفته وهو ما يستحيل في حقه تعالى لكن المصنف لم يبين جميع ما يستحيل في حقه تعالى بل تعرض وهو المستحيل عليه على سبيل التفصيل وهو العشرون الاتية كما اشار لذلك بقوله وما يستحيل الخ وقد تقدم توضيح ذلك فتنبه في حقه تعالى اي على ذاته تعالى فهي بمعنى على وحق عيني الذات نحو امر نظير عشرون صفة قد علمت ان هذا مبني على القول بثبوت الاحوال المبني على الطريقة القايلة بان الاشياء بينة اقسام موجودات ومعدومات واحوال واعور اعتبارية لا على القول بنفي الاحوال المبني على الطريقة القايلة بان الاشياء ثلاثة اقسام فقط كما تقدم بيانه وهي اضداد العشرين الاولى اي الاول ضد للاول والثاني للثاني وهكذا على الترتيب المتقدم في الواجبات واطلقت المضادة على ضد الصفات المتعلقة تعالى ولم يعكس لان صفاته تعالى قديمة فلا تكون ضد الغيرها هكذا ابو تدمن كلام الشيخ يس وحيث فيه بان التضادية من الجانبين فكل منهما ضد للاخر ولا يلزم من ذلك كونه صفاته تعالى حادثة لان الضد كما يطلق على الحادث يطلق على القديم والمراد بالضد هنا المعنى اللغوي وهو مطلق المنافي والا فليس هذه العشرون كلها اضداد العشرين الاولى بالمعنى الاصطلاحي لان الضدين في الاصطلاح هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الاختلاف كالسواد والبياض وليس هذه العشرون كلها اضداد لذلك بل بعضها ضد وبعضها اخص من النقيض كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وهو الحق ان الصفر مبتدا وقوله العدم وما عطف عليه خبره والمتقابل بين الوجود والعدم من التقابل بين الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الوجود لا وجود وهو يشمل العدم والامر الاعتباري والواسطة على القول بها فالعدم اخص من لا الوجود الذي هو نقيض الوجود

والحدوث معطوف على العدم والتقابل بينه وبين القدم من التقابل
بين الشيء والمساوي لنقيضه لان نقيض القدم لا قدم وهو عين
الحدوث لا نذ لا واسطة بينهما هذا ان فسر الحدوث بمعناه المجازي
وهو التجدد بعد عدم واما ان فسر بمعناه الحقيقي وهو الوجود
بعد عدم والتقابل بينهما من التقابل بين الشيء والاخص من نقيضه
لان نقيض القدم لا قدم كما علمت وهو يشمل الحدوث والمعنى المذكور
والتجدد بعد عدم فعلى هذا الحدوث اخص من لا قدم الذي هو نقيض
القدم وطرو العدم اي حصوله بعد ان لم يكن وهو الفناء والتقابل
بينه وبين البقاء من التقابل بين الشيء والمساوي لنقيضه لان
نقيض البقاء لا بقاء وهو عين طرو العدم الذي هو الفناء والمراد
ثلثة للحوادث اي الشاملة للاجرام والاعراض اخذا مما بعده والتقابل
بينها وبين الخالقة للحوادث من التقابل بين الشيء والمساوي لنقيضه
على نسق ما قبله لان نقيض الخالقة للحوادث لا خالقة للحوادث وهي
عين المماثلة للحوادث واعلم ان انواع المماثلة للحوادث عشرة الاول
ان يكون حيزا الثاني ان يكون متحيزا بالحرم الثالث ان
يكون في جهة الحرم الرابع ان يكون له جهة الخامس ان يكون
متصفا بالاعراض في مكان السادس ان يكون في زمان السابع ان يكون
محلا للحوادث الثامن ان يكون متصفا بالصغر التاسع ان يكون
متصفا بالكبر العاشر ان يكون متصفا بالاعراض في الافعال والا
حكام وقد ذكر المصنف على هذا الترتيب فتدبر بان يكون
الخ هذا التصوير للمماثلة للحوادث بانواعها العشرة المذكورة
قوله جرما هو ما ملا فراغا ولو كان مركبا كان او مفردا الخلاف
الجسم فانه يختص بالمركب والصحيح ان مقتضى الجسمية لا
يكفر الا ان قال انه جسم كالاجسام فالتكفير في الحقيقة انما هو
التشبيه اي تاخذ ذاته العلية الخ تفسير لدخول ان
بالالزم لانه يلزم من كونه جرما اخذه قدرا من الفراغ واستفيد
من كلامه انه يجوز اطلاق الذات عليه تعالى وهو الصحيح وقيل لا
يجوز ذلك وقيل بالوقف ويدل للاول ما رواه ابن جرير تفكروا في كل
شيء



شيء ولا تفكروا في ذات الله تعالى قدر ما من الفراغ الى آخر مقدارا من
الفراغ وهو ما بين السماء والارض وتسميته فراغا انما هو حسب الوهم
والا فلا يسمى فراغا معدوما والا فهو مملوء بالهوي غاية الامر ان
الهوي جسم لطيف يتداخل بعضه في بعض اذا حل جسم اخر في
مكانه او يكون عرضا معطوف على قوله بكون جرما والعرض هو
ما قام بغيره من الصفات الحادثة فهو اخص من مطلق صفة
لانفرادها في الصفة العدمية يقوم بالجرم على حذف اي
التغيير به ليكون على نسق ما قبله او يكون في جهة الجرم
معطوف على قوله بكون جرما وعلى قوله بكون عرضا وانواع الجهة
ستة يمين وشمال وامام وخلف وفوق وتحت وكلها داخلة في كلام
المصنف فليس لله عن يمين العرش ولا عن شماله ولا امامه ولا خلفه
ولا فوقه ولا تحته فليحذر كل الحذر مما يعتقده العامة من ان الله
فوق العالم لكن الصحيح ان معتقد الجهة لا يكفر كما قاله ابن عبد السلام
وابن عبد النووي بان يكون من العامة وهل المراد بالجرم كرة العالم او
غيرها او اي جرم كان والثاني هو المتبادر لشموله او في جهة
معطوف على قوله في جهة وقد عرفت ان انواع الجهة ستة وكلها
داخلة في كلام المصنف فليس لله يمين ولا شمال ولا امام ولا خلف ولا فوق
فليحذر كل الحذر مما يعتقده العامة من ان العالم قدر تحت الله ه
لكن الصحيح ان معتقد الجهة لا يكفر كما علمت واختلف فعلى الجهة مختصة
بالنوع الانساني دون غيره ولو حيوانا فلا تضاف الجهة البدا الا بواسطة
الانسان وعلى هذا يكون قولهم عن يمين المنبر مثلا على حذف مضاف
والتقدير عن يمين صلاة المنبر ونحو ذلك والتحقيق انها ليست
مختصة به بل تضاف له ولغيره وعلى هذا يكون قولهم عن يمين المنبر
مثلا على ظاهره او تقييد بمكان المراد من تقييد بمكان حلوله
فيه لاختصاصه به دون غيره وان كان هو المتبادر من لفظ التقييد
والمكان عند اهل السنة هو الفراغ الموهوم وحينئذ يكون قوله او بتقييد الخ
مستغنيا عنه بقوله بان يكون جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من
الفراغ وعند جمهور الفلاسفة هو السطح الباطن من الحاوي

كما طن الكوز المحاص لظاهر الما وعلى هذا لا يكون الا قوله او يتقيد
الخ مستقبلي عند عاذكر او زمان اي او يتقيد بزمان بان تدور
عليه الافلاك او يتكرر عليه الجديدين الليل والنهار والمشهور ان
الزمان هو حركة الفلك وقيل هو مقدار تلك متجدد موهوم لمتجدد
معلوم ازالة للابهام كما في قولك اتيتك طلوع الشمس وقيل غير ذلك
واختار بعض المحققين انه من مواقف العقول وهو الحق اه
تتصف ذاته العلية بالحوادث اي كان تتصف بقدرة حادثة وارادة
حادثة وعلم حادث الى غير ذلك او يتصف بالصغير اي بقلة
الاجزاء وقوله او بالكبير اي كثرتها واجزاء وهو خذ من ذلك انه لا يطلق
عليه تعالى صغيرا وكبيرا لان الصغير ما قلت اجزاءه والكبير ما كثرت
اجزاءه لكن محل منع اطلاق الكبير عليه تعالى اذا اريد به كثير
الاجزاء كما يدل عليه هذا البيان واما اذا اريد به العظيم فلا يمنع اطلاقه
عليه تعالى لورود في قوله تعالى الكبير المتعال او يتصف باضدادها
في الافعال اي كايجاد زيد وعمرو مثلا وقوله او الاحكام اي كايجاب الصلاة
والزكاة مثلا فافعاله تعالى واحكامه منزهة عن الغرض ولا يرد
على ذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لان اللام
فيه للعاقبة والصيرورة واعلم ان افعال تعالى واحكامه وان كانت
منزهة عن الغرض لكن لا تخلو عن حكمة وان لم تتصل اليها عقولنا لانا
لو لم نقل بالحكمة لكانت عبثا وهو محال عليه تعالى والفرق بين الغرض
والحكمة ان الغرض يكون مقصودا من الفعل او الحكم حيث يكون
باعثا محركا ملا عليه والحكمة لا تكون بذلك وكذا يستحيل عليه
تعالى ان لا يكون قائما بنفسه الخ الواو داخلة على يستحيل والتقدير
يستحيل عليه تعالى بان لا يكون قائما بنفسه كذا هو اي مثل ذا تبين
مثل المذكور من العدم والحدوث وما بعدهما وهكذا يقال فيما ياتي
والتقابل بين ذلك وبين القيام بالنفس من التقابل بين الشيء
ونقيضه كما هو ظاهر ويعترض على المصنف بان قوله وكذا يستحيل
عليه تعالى بمعنا وفي جميع ما سيذكره اوجب عدم مطابقة الخبر للمبتدا
في قوله وهي العدم الخ لان الضمير الذي هو المبتدا عائد للعشرين

صفة



صفة ومع ذلك لم يكن تذكر منها الا اربعة كما لا يخفى وجاب بان في كلام
حذفا والتقدير وهي العدم والحدوث الخ ما تقدم وعدم قيامه تعالى
بنفسه وعدم كونه تعالى واحدا الخ ما ياتي بقرينة قوله وكذا يستحيل
عليه تعالى الخ وقد تقدم تقرير ذلك اعتراضا وجوابا عند قول ثم
يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني فتنبه بان
يكون الخ تصوير للتقيد لا للمتقيد واما المضاف فيما تقدم على تفسير
قيامه تعالى بنفسه بعدم افتقاره تعالى الى المحل وبعدم افتقاره
تعالى الى المخصص كما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وهو المشهور جرى
هنا على ما تقدم تصوير عدم قيامه تعالى بنفسه بعدم افتقاره
تعالى بنفسه الى المحل فقط كما هو اصطلاح لبعضهم يجري هنا
على تصوير عدم قيامه تعالى بنفسه بكونه يحتاج الى المحل فقط كما هو
ظاهر صفة تقوم بمحل تقييد الصفة بقوله تقوم بمحل ليس
لاحتراز بل لبيان الواقع فيحمل انه على حذف اي التعبير به ويكون
تعبيرا باللازم لقوله ان يكون صفة على نسق ما تقدم والمراد
بالمحل الذات التي يقوم بها كما يعلم مما مر في القيام بالنفس
او يحتاج الى مخصص معطوف على قوله يكون صفة لا على قوله
تقوم بمحل كما لا يخفى والمراد من المخصص الموجد كما يعلم مما تقدم
في القيام بالنفس وكذا يستحيل عليه تعالى ان لا يكون واحدا
اي في ذاته او صفاته او افعاله اخذا من قوله بان يكون الخ والتقابل
بين ذلك وبين الوحدانية من التقابل بين الشيء ونقيضه
كما لا يخفى ودخل تحت قوله ان لا يكون واحدا جميع الكلوم المنفية
وهي الكلم المتصل وهو التركيب فذات الله لا تركيب فيها في الذات والكلم
المنفصل فيها والكلم المتصل في الصفات المنفصل فيها والكلم المنفصل
المنفصل في الافعال وكذا الكلم المتصل فيها ان صور مشاركة غيره تعالى
له تعالى في فعله من الافعال بخلاف الصور تتعدد افعاله تعالى فانه
ثابت له متى اذا علمت ذلك علمت ان قوله بان يكون الخ قصور لانه
اقتصر فيها الكلم المتصل في الذات والمتصل فيها والكلم المنفصل في
الصفات والكلم المنفصل في الافعال وكذا المتصل فيها على ما تقدم ولو ذكره

تكون نعت صفة تقوم بمحل ويكون يحتاج الى تخصص وتوجيه فيما تقدم على تفسير قام بنفسه صح

والكلم

الكم المتصل في الصفات ويمكن ان يجعل كلامه شاملا لذلك ايضا بان
يجعل قوله او صفاته مفعولا فاعلى ذاته في الموضعين او يجعل مت
باب الحذف من الاول لدلالة الثاني والتقدير بان يكون هو كما في ذاته وصفاته
او يكون له صاحل في ذاته او صفاته الخ والحاصل ان الكوم سنة وكلها
منفية بالوحدانية على ما تقدم في الكم المتصل في الافعال فتنبه
بان يكون الخ تصوير للنفي لا للمنفي كما تقدم نظيره او يكون معه
في الوجود موثرا الخ فيه رد على المعتزلة في قولهم بان العبد يخلق
يخلق افعال بنفسه الاختيارية فيقدر خلقها الله فيه والصحيح عدم
كفرهم بذلك لانهم لم يجعلوا حالقية العبد كخالقية الله تعالى
حيث جعلوا العبد مفتقرا الى الاسباب والوسايط بخلافه تعالى
وذهب علماء ما وراء النهر الى تكفيرهم بل جعلوا المجوس اسعد حالا منهم
لانهم لم يثبتوا لله الا شريكا واحدا وهولاء اثبتوا لله شركا كثيره
ويعلم من قوله او يكون معه في الوجود موثرا الخ انه لا تاثير للنار
في الحرق ولا للطعام في الشبع ولا للسكين في القطع وهلما فمن
المتقد ان شيا يوثر بنفسه فلا نزاع في كفره ومن اعتقد ان شيا منها
يوثر بقوة اودعها الله فيه فهو فاسق يستتاب وفي كفره قولان
والراجح عدم كفره لكن اعتقد ان لا تاثير لشي منها وانما الموثر هو
الله تعالى لكن بينها وبين مسبباتها تلازم عقلي فمتى وجد النار
مثلا وجد الحرق فهو جاهل بحقيقة الحكم وما حيره ذلك الى الكفر لانه
قد يجره الى انكار الامور الخارقة للعادة المعجزة للانبياء عليهم الصلاة
والسلام وكثيرا ما يحيلها فلا يحكم الا من اعتقد انه لا تاثير لشي منها
وانه لا تلازم بينها وبين مسبباتها بان اعتقد صحة التخلف فيمكن
ان يوجد السبب ولا يوجد المسبب والله الموفق للصواب وكذا يستحيل
عليه تعالى العجز بعد ان شرع في اضداد صفات المعاني والتقابل بين
العجز والقدرة من تقابل الضدين عند اهل السنة ومن تقابل
العدم والملكة عند المعتزلة لان العجز عند اهل السنة امر وجودي
يضاد القدرة وعند المعتزلة عدم القدرة عما من شانه ان يكون
قادرا وجهوا الاول في الشاهد اعني الحادث بان في الزمن معنى لا يوجد
في الممنوع من القيام مع الاشتراكهما في عدم التمكن من
كان



كان فما اسميته صعفة للممكن اتى بها للدلالة على العموم في الممكن فيشمل جميع
الممكنات كخلق السماء والارض والجنة والنار وايجاد بعد العالم واحسن منه
ولهذا اعترض البقاعي على الغزالي في قوله ليس في الامكان ابدع مما
كان بان فيه نسبت العجز اليه تعالى لكن اجيب عنه بان المراد انه
لا يمكن ان يوجد ابدع من هذا العالم لعدم تعلق علم الله وارادته بايجاده
ولو شاء الله لاوجد ابدع منه فليس في كلامه ما يقتضي نسبة العجز
اليه تعالى كما توهم البقاعي فاعترض عليه وبئس البعض بمن قال
لا تقدر الله ان يخرجني من مملكته تعالى هل يكفر اولي فاجاب بانه
لا يكفر لان خروجه من مملكته تعالى مستحيل لعدم امكان وجود
مملكة لغيره يخرجه اليها والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلا ضير
في ذلك كما لا ضير في ان يقال لا تقدر الله على ان لا يتخذ ولدا او نحو ذلك
وايجاد شي من العالم الخ لم يقل وكذا يستحيل عليه
تعالى ايجاد شي من العالم الخ كما قيل في غيره لعدم طول الكلام على
ما قبله ولا يخفى ان المقابل للارادة انما هو الكراهية وما عطف
عليها على ما يأتي الا ايجاد المذكور والتقابل بينهما من تقابل العدم
والملكة لان الكراهية عدم الارادة كما قلناه المضمن وفي الكلام حذف
اولا وآخرا والتقدير وايجاد شي من العالم واعدامه مع كراهية
لوجوده او عدمه وانما كان ذلك منافيا للارادة لان خروج شي
من العالم عنها ينفي عموم تعلقها ولجرى خروج جميع العالم
عنها فمنافاة بعده للارادة من حيث تعلقها لا من حيث ذاتها
بخلاف الايجاد بالتعليل او بالطبع فانه منافٍ لها من حيث ذاتها
ولا فرق بين الخير والشر كما شمله كلام المضمن خلافا للمعتزلة حيث
ذهبوا الى انه تعالى لا يريد القبايح واحتجوا بان ارادة الشر شر
والارادة القبيح قبيحة وبان النهي عن ما يراد والامر بما لا يراد سفه
وبان العقاب على ما يريد ظلم والله منزه عن ذلك كله ورد بان ذلك
انما يعد شرا او قبيحا او سفها او ظلما بالنسبة الى الخالق لا اليه تعالى
لانه لا يسئل عما يفعل وحكمة امره او نهيه ظهور الامتحان هل يطيع
العبد اولا ولا يرد على مذهب اهل السنة قوله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر لان الارادة غير الرضى والتمسك بالاية مبني على تزادفهما وهو باطل

وبالجملة فيلزم على مذهب المعتزلة اذا كثر ما يقع في الوجود على غير
مراده تعالى وقد حكي ان بعض ايمة اهل السنة حضر مع بعض المعتزلة
للمناظرة فلما جلس المعتزلي قال سبحان من تنزه عن الفحشا فقال
السني سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشا فقال المعتزلي ايشاء ربنا
ان يعصى فقال السني أفتصدى ربنا قهرا فقال المعتزلي ارايت
ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام اساء فقال ان
منعك ما هو لك فقد اساء وان منعك ما هو له فيخص برحمته من يشا
فانقطع المعتزلي عن المناظرة اي عدم ارادته تعالى اتيانه المضر
بذلك مع ان التفسير ليس من وظيفة المتون فلعل مراده ان المراد
بالكراهة معناها الشرعي وهو طلب ترك الشي طلبا غير جازم
لا يقال ان المقام يقتضي تفسيرها بما ذكر فلا حاجة للتنصيص عليه
لانا نقول المضر لاحظ الاحتياط وايضا قصد التنبيه على خطا المعتزلة
في قولهم ان الارادة علي وفق الامر وبنايرهم على ذلك ان للكره شيا
ليس بمراد ووجه خطابهم في ذلك انه لا ملازمة بين الامر والارادة
فقد يامر ولا يريد وقد يريد ولا يامر كما انه قد يريد ويامر وحدا
يريد ولا يامر كما تقدم نوضيحه او مع الذهول او الغفلة معطوف
على قوله مع الكراهة وهكذا قوله او بالتعليل او بالطبع وعطف ذلك
على الكراهة بالمعنى المذكور من عطف الخاص على العام لدخوله فيها
فان قيل اذا كانت هذه الامور داخلة في الكراهة بذلك المعنى فانه
مستغنى عنها فلا حاجة الى ذكرها اجيب بانه انما ذكرها المضر مع
كونها مستغنى عنها لان المقصود في هذه البلة ذكر العقايد على وجه
التفصيل لان خطر الجهل شديد عظيم فلا يكتفى فيه بعام عن خاص
ولا يلزم عن الاعم واعلم انه اختلف قيل الذهول والغفلة مساويان
وقيل الغفلة اعم من الذهول لان الذهول هو عدم العلم بالشي
مع تقدم العلم به والغفلة عدم العلم به بالشي مطلقا وهذا ظاهر اللوقف
وقيل الذهول اعم من الغفلة لان الغفلة زوال الشي من المدركة مع
بقايه في الحافظة والذهول زواله من المدركة مطلقا وعلى هذا فالسهو
مرادف للغفلة كما يوخذ من القاموس حيث قال غفل عنه تركه وسهى
عنه امر واما النسيان فهو اخص من الذهول لانه زوال الشي من الحافظة
والمدركة



والمدركة معا ووجه منافاة كل من الذهول والغفلة للارادة كونهما
منافيان للعلم فان قيل يلزم على ذلك انه يتذكر اضداض العلم وهو الجهل
وما في معناه من منافيات الارادة ويلزم عليه ايضا ان يتذكر الذهول
والغفلة في منافيات العلم لانهما منافيان له بلا واسطة بخلاف الارادة
ويلزم عليه ايضا ان يتذكر الذهول والغفلة فانهما منافيان لها بلا واسطة
فهل اقرب اليه منها اجيب نسلم ذلك لكن لما كان الجهل وما في معناه
نقابل العلم لغة وشرعا حتى انه لا يذكر في مقابلته غيره من الذهول
والغفلة خص بمضادة العلم ولما كان الذهول والغفلة كثيرا ما تقابلان
بالارادة حتى انه اذا قيل فعل فعلان كذا مريدا له يعتبر بانه حصل
له ذهول او غفلة خص بمضادتها الارادة فالسبب فيما وضعه المضر
استعمال الفقه والشرع الجهل وما في معناه في مقابلة العلم والذهول والغفلة
في مقابلة الارادة او بالتعليل بعوان ينشا عن الشي شي اخر
من غير ان يكون له ارادة واختيار فيه بلا توقف على وجود شرط وانتفا
مانع ومثال ذلك عند القايلين به قبحهم الله تعالى كما في حركة
الاصبع مع حركة الخاتم فان الاولى علة عندهم للثانية بمعنى انها
موثرة تاثير العلة في المعلول فيقولون انه اوجد حركة الاصبع
وهي اوجدت حركة الخاتم وبمعون ذات الباري سبحانه وتعالى
علة العلل لما ذكر وقوله اوجدت حركة بالطبع عوان ينشا عن
الشي شي اخر بطبعه وحقيقته من غير ان يكون له ارادة
واختيار فيه مع التوقف على وجود شرط وانتفا مانع ومثال
ذلك عند القايلين به قبحهم الله تعالى كما في النار فانها توثر عندهم
في الحرق بطبعها وحقيقتها بمعنى انها توجد بنفسها لكن عند
وجود الشرط وهو المماسة وانتفا المانع وهو البلولة فالفرق
بين التعليل والطبع ان الاول لا يتوقف على وجود شرط وانتفا مانع
بخلاف الثاني فان قيل ان وجود الشرط وانتفاء المانع بالنسبة
لتاثير المولى سبحانه وتعالى اجيب بان الشرط موجود في الواقع
والمانع منتف لذلك وان نطلع على ذلك وبانهم لم يعولوا ذلك
بالنسبة للعادات فقط والحاصل انه سبحانه وتعالى فاعل بالارادة
والاختيار لا بالقهر والاجبار كما تزعمه فرقة اضلها الله على علم وختم

على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ولذا يستحيل في حقه تعالى
الجهل اي سواء كان مركبا وهو اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه او
سيطا وهو عدم العلم بالشيء والتقابل بينه وبين العلم من تقابل الضدين
بالنسبة للاول ومن تقابل العدم والملكة بالنسبة للثاني واما سمي الاول
مركبا لاستلزامه لجهلين فلانه مركب منهما الاول جهله بحقيقة
الشيء والثاني جهله بحال نفسه لانه يجهل انه جاهل وما في معناه
اي كالظن وهو ادراك الطرف الراجح والشك وهو ادراك كل من الطرفين
على حد سواء والوهم وهو ادراك الطرف المرجوح وما في معناه ايضا
كون العلم ضروريا او نظريا او بديهيا او كسبيا فالاول يطلق على
ما لا يحصل عن نظر واستدلال كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
وعلى ما قارن الضرورة فالعلم الحاصل بالتهديد والضرب مثلا
هو بالمعنى الثاني محال عليه تعالى لاستدعائه الضرورة وسبق الجهل
واما بالمعنى الاول فهو اتقان يصح ارادته في حقه تعالى لان علمه لم
يحصل عن نظر واستدلال لكن يمنع اطلاق ذلك في حقه تعالى ليلا
يتوهم المعنى الثاني لانه يستدعي سبق الجهل والثاني ما
حصل عن نظر واستدلال كالعلم بالوجوب القدرة له تعالى وهو
محال عليه لاستدعائه سبق الجهل والثالث يطلق على ما لا
يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على حدث او تجربة
وعلى هذا يكون مرادفا للضروري لكن بمعناه الاول ويطلق
ايضا على ما لا يتوقف على نظر شيء اصلا وعلى ما يكون اخص من
من الضروري بمعناه المذكور وظاهر انه على كل من الاطلاقين ليس
مستحيلا في حقه تعالى لكن لما كان يقال بديهة النفس الامر اذا اتاها
بغتة من غير سبق شعور امتنع اطلاقه عليه في حقه تعالى
لاقتضائه سبق الجهل والرابع ما حصل بالاكتساب كان يعرض على
الشخص شيء فيفتح عينيه ليراه فقد اكتسب بفتح عينيه العلم لانه
بذلك الشيء وهو محال عليه تعالى كاستدعائه سبق الجهل فتامل
بمعلوم ما اي شيء معلوم كان فما اسمية صفة لمعلوم التي تجيء
للدلالة على العموم في المعلوم فيشمل جميع المعلومات كما تقدم تقريره ولا يخفى
ان





ان الجار والمجرور متعلقة بالجهل لكن يلزم عليه ذلك الفصل بين المصدر
ومعموله باجنبي الا ان يقال انه يتغتفر في الجار والمجرور ما لا يتغتفر
في غيره والموت هو امر وجودي يضاد الحياة عند اهل السنة
واما عند المعتزلة فهو عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا
والتقابل بينه وبين الحياة من تقابل خلق الموت والحياة لان الخلق
اعم من خلق الضدين على الاول ومن تقابل العدم والملكة على الثاني
ويدل للاول قوله تعالى خلق الموت والحياة لان الخلق انما يتعلق
بالامر الوجودي واجيب من جهة القايلين بالثاني بان المراد
بالخلق التقدير وهو كما يكون للوجودي يكون للعدمي والصمم
وهو امر وجودي يضاد السمع عند اهل السنة واما عند المعتزلة
فهو عدم السمع عما من شانه ان يكون سميعا والتقابل بينه وبين
السمع من تقابل الضدين على الاول ومن تقابل العدم والملكة على
الثاني والعمى هو امر وجودي يضاد البصر عند اهل السنة
واما عند المعتزلة فهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
والتقابل بينه وبين البصر من تقابل الضدين على الاول ومن
تقابل العدم على الثاني والبكم هو امر وجودي يضاد الكلام
عند اهل السنة واما عند المعتزلة فهو عدم الكلام عما من شانه
ان يكون متكلما والتقابل بينه وبين الكلام من تقابل الضدين
على الاول ومن تقابل العدم والملكة على الثاني واعترض على
المصنف بان البكم انما يضاد الكلام اللفظي لا الكلام النفسي
الذي كلامنا فيه واجيب بان البكم كما يطلق حقيقة على
افة تمنع من الكلام اللفظي يطلق مجازا على افة تمنع من
من الكلام الكلام النفسي وذلك هو المراد هنا واضداد الصفات
الصفات المعنوية واضحة من ذلك لانك اذا علمت ان العورة العجز

علمت ان ضد كونه قادرا كونه عاجزا واذا علمت ان ضد الارادة الكراهة
علمت ان ضد كونه مريدا كونه كارها وهكذا وعلم مما تقرر ان اسم
الاشارة في كلام المصنف راجع لاضداد صفات المعاني وهو ما يوخذ من
كلام السكناني وان كان كلام بعضهم صريحا فانه راجع لصفات المعا
في لانه يوجع الي تقدير مضاف بان يقال واضحة من اضداد هذه
مع كونه خلاف المتبادر من كلام المصنف فتدبر قوله واما الجايز في حقه
تعالي الخ هذا هو القسم الثالث مما يجب علي المكلف معرفته واعلم
لم يقل المصنف وما يجوز في حقه تعالي كما قال فيما يجب في حقه تعالي وما
يستحيل في حقه تعالي لان الجايز في حقه تعالي منحصر فيما ذكر بخلاف
كل من الواجب والمستحيل في حقه تعالي فان كلا منهما غير منحصر فيما
ذكره كما علم مما تقدم واعترض علي المصنف بان الجايز والممكن مترادفان
عند المكلمين وح يكون في كلامه اخذ الشي في تعريف نفسه كانه قال
واما الجايز في حقه تعالي فعل كل جايز او ترك واما الممكن في حقه تعالي
فعل كل ممكن او تركه وذلك موجب للدور لتوقف كل من التعريف والتعريف
علي الاخر وجيب عن ذلك باجوبة احسنها ان كلا من الجايز والممكن
يطلق ويراد به خلق القدرة بالمقدور وهذا هو المراد بالمعرف قبل ال
الاخبار عنه بالفعل ويطلق ويراد به نفس القدرة اعني اثر الفعل
وهو المراد بالممكن الواقع في التعريف ولم يلزم اخذ الشي في تعريف
نفسه المودي الي الدور وهذا جواب عن اعتراض اخر وهو
ان الجايز كما تقرر مرادف للممكن وكلام المصنف يفيد انه مغاير له
لانه يقتضي ان الجايز نفس الفعل او ترك وان الممكن نفس المفعول
والمتروك حيث اخبر عن الاول بانه الفعل او الترك واضاف كلا
منهما اي الثاني وتوضيح الجواب ان ارادة نفس الفعل او تركه
من

من الجايز وارادة نفس المفعول والمتروك من الممكن لا تنافي
ان الجايز مرادف للممكن لان كلا منهما يطلق بمعنيين كما علمت
فعل كل ممكن او تركه فيرد علي المعتزلة في قولهم بوجوب الصلاح والا
صلح عليه تعالي والاول هو ما قابل العسلا الفساد كما عان في مقابلة
الكفر والصحة في مقابلة المرض والثاني هو ما قابل الصلاح كاطعامه اطعمة
لزيدة في مقابلة اطعامه اطعمة غير لذيذة وقبل هما شي واحد وقد
حكي انه وقعت المباحثة بين الشيخ ابي الحسن الاشعري وبين
ابي علي الجباي فساله الشيخ عن ثلاثة اخوة عاش احدهم في الطاعة
حتي مات كبيرا وعاش الثاني في المعصية حتي مات كبيرا والاخر
مات صغيرا فما ثواب الاول وعاقب الثاني والاخر لا يثاب ولا يعاقب
قال الشيخ قد يقول الثاني لئن بلغ هذا عمري فاشتغل بالطاعة
حتي اتاب قال الجباي يقول الله له تعالي علمت انك لو عشت لا
شتغلت بالمعصية فتعاقب قال الاشعري قد يقول الثاني ما دام لم
لم تمتني صغيرا حتي لا اعصي فلا اعاقب فبهت الجباي ومن
الجايز في حقه تعالي بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام خلافا للمعتزلة
في قولهم بانها واجبة عليه تعالي بنا علي اصلهم الفاسد ومنعقد هم
الكاسد من انه يجب عليه تعالي فعل الصلاح والاصلح وقد وجهوا ذلك
بان ارادة الناس تختلف وتتفاوت فيقع التنازع والظالم فالصلاح
ان يقيم لهم اي رسولا سفيرا مويدا بالمعجزات فيفقاد له الكل خلافا
للبراهمة وهم طايفة كفار من الهند اصحاب برهمن كما في شرح المقاصد
يتفقون ما حسنه العقل دون الشرع فيستقبحون ذبح الحيوان لما فيه
من التعذيب ويستقبحون الصلاة لما فيها من وضع الوجه الذي هو
اشرف الاعضاء علي الارض ورفع العجيزة ويحسنون الزنا ووطي المحارم

ويقولون باستحالة بعثة الرسل كذا نقله السنوسي عنهم وصرح كلام السعد انهم
يقولون انها جايزة لكن لا حاجة اليها كما ثبت وعبارته في شرح المقاصد المنكرون
للنبوة منهم من قال العدم الاحتياج اليها كالبراهمة ومن الجايز ما حققه تعالى ايضا
رأيته وهي تقع للمومنين في الدار الاخرة لا للكفار اتفاقا ولا للمنافقين على الصحيح
والماقي دار الدنيا فلا تقع نعم وقعت لنبينا عليه الصلاة والسلام ليلة الاسرى على الراجح
وقيل تراه بقلبه فقط ومنع الدعايصا من سواه فهو ضال مضل كيف وقد منع منها
موسى كليم الله لكن هذا انما هو في اليقظة اما في النوم فقد تقع وقد ادعى بعض
الصوفية انه يراه في منامه فتقبل له كيف رأيته فقال انعكس بصري في
بصيرتي فرايته من ليس لمثله شبه وهو وذهبت طايفة الى منعها في النوم ايضا
واصحوا بان ما يراه فيه خيال ومثال وهما محالان عليه تعالى اما برهان
الخ لما انهى الكلام على العقايد المتعلقة بالله تعالى اخذ يتكلم على براهينها على
الترتيب السابق لكن برهان كل صفة يثبتها وينفي ضدها ويراهين الصفات
الصفات المعنوية هي براهين صفات المعاني ومن ذلك يعلم ان برهان الوجود
يثبته وينفي العدم وبراهين القدم يثبته وينفي الحدوث وهكذا الخ الصفات
اسلوب وان برهان القدرة يثبتها وينفي ضدها ويثبت الكون قادرا وينفي
ضده وبرهان الارادة يثبتها وينفي ضدها ويثبت الكون مريدا وينفي ضده وهكذا
هكذا الخ ولذلك لم يتعرض المصنف لبراهين الاضداد ولا البراهين المعنوية
والبرهان ماخوذ من البره وهو القطع يقال برهت العود اي قطعته
لانه يقطع الخصم عن الحاجة وقيل من البرهرة وهو البياض يقال امراة برهاء
اي بيضا لانه يبيض القلب وتصفيه من الجهل وهو والدليل مترادفان وقيل
هو اخص من الدليل لانه يختص بالمركب من مقدمتين يقينيتين كما قال اصحاب
السلم اجلها البرهان ما الف من مقدمات اليقين تقترن تخلاف الدليل
فانه يكون مركبا وغير مركب وقطعيا وظنيا وهذا هو الصحيح
وجوده تعالى فان مقتضى ماسلكه او لا حيث اخذ الوجود مبتدا بالوجود
قال فما يجب لولا اجل وعز عشرون صفة وهي الوجود الخ ان يبرهن هنا على
وجوب وجوده تعالى كما فعل بعض المتكلمين لكن عذر المصنف انه لو برهن على
وجوب الوجود لم يحتج لاقامة البرهان على القدم والبقا لتضمن وجوب
الوجود



الوجود لهما فيفوت التفصيل الذي هو اقرب الى الفهم فلذلك برهن على الوجود
من حيث هو ثم اقام البرهان على القدم والبقا تقريبا على المبتدي واعترض
بان البرهان الذي ذكره لا يدل على وجوده تعالى وانما يدل على وجود وجود ولما
كونه تعالى او غيره فلم يستفد منه واجيب بان هذا البرهان افاد ذلك
بواسطة ما ورد عن الرسل من ان ذلك الموجود هو الله تعالى فصح كون
هذا البرهان دليلا على وجوده تعالى لكن مع الضميمة المذكورة فحدوث
العالم اعترض بانه ان جعل الدليل مجرد افهو العالم الحدوثه وان
جعل مركبا فهو المركب من مقدمتين قايلتين العالم حادث وكل حادث
لا بد له من محدث وعلى كل فكلا سد غير صحيح واجيب بانه يمكن
اجراوه على الاول لكن لما كان الحدوث هو جهة الدلالة فان كان
هو الدليل وعلى هذا فالمعنى من حيث حدوثه وصح في كلامه اشارة
الى انه جهة دلالة العالم على وجوده تعالى هي حدوثه لا امكانه مثلا
ويمكن اجراوه على الثاني لان حدوث العالم في قوة الصغرى القايلة
العالم حادث ولا بد ان ينضم لها الكبرى والقايلة وكل حادث لا بد له من
محدث فيكون قد اشار الى الصغرى وحذف الكبرى لكنه ذكر دليلها
بقوله لانه لو لم يكن له محدث الخ وقد استدل على الصغرى ايضا بقوله
ودليل حدوث العالم الخ وقدم دليل الكبرى لعلة الكلام عليه فانها
لا تحتاج الا الى دليل واحد واما الصغرى فتحتاج الى دليلين لانها
في قوة دعوتين الاولى حدوث الاجرام وقد استدل عليها بقوله وذلك
دليل حدوث الاعراض الخ لانه لو لم يكن له محدث الخ فقد عرفت ان هذا
دليل الكبرى القايلة وكل حادث لا بد له من محدث يل حدث بنفسه
هذا اخص مما قبله لان نفي المحدث للعالم يصدق بحدوثه بنفسه ويقدومه
لكن لو كان ابطال الثاني ماخوذ من قوله ودليل حدوث العالم المقصود بالدليل
المذكور انما هو ابطال الاول اختصه بالاضراب لزم ان يكون احد الامرين
المساويين اي اللذين هما الوجود والعدم والمراد باحدهما الوجود والمراد

والمراد بصاحب العدم وهذا الجماع تري مبني علي ان الوجود والعدم بالنظر
الي ذات الممكن سيان وهو المشهور وضل العدم ارجح لاسبقيته و
اللازم علي هذا القول لو لم يكن للعالم محدث بل حدث بنفسه ترجح بلا
مرجح سبب وهو اقوي في الاستحالة من اللازم علي القول الاول قوله
وهو محال اي لما فيه من اجتماع الرجحان والمساوات وهما ضدان ونظير
ذلك ميزان اعتدلت كفتاه ورجحة احدهما علي الاخري بلا سبب قوله
ودليل حدوث العالم الخ قد عرفت ان هذا دليل علي حدوث الاجرام
فالمراد من العالم هنا خصوص الاجرام بخلافه فيما تقدم فان المراد به
ما يشمل الاجرام والاعراض ملازمة للاعراض الحادثة في قوة الصغري
القابلة الاجرام ملازمة للاعراض الحادثة وقوله وملازم الحادث حادث
في قوة الكبري القابلة وكل ما لازم الحادث حادث فينتج نظم الادلة
هكذا الاجرام ملازمة للاعراض الحادثة وكل ما لازم الحادث حادث
وينتجه الاجرام حادثة قوله منحركة وسكون وغيرها
بيان للاعراض الحادثة واغا خص الحركة والسكون بالتصريح
بهما لان ملازمة الاجرام لهما ضرورية لكل عاقل لكن في جعلها
من الاعراض نظر لان الاعراض جمع عرض وهو خاص بالامر
الوجودي كالسواد والبياض ولا كذلك هنا لان الحركة هي انتقال
الجرم من حيز الي حيز اخر والسكون ضده وقيل الحركة هي الحصول
الاول في غير الحيز الاول والسكون ما عدا ذلك وكل من الانتقال وضده
او الحصول الاول في غير الحيز الاول وما عداه امر اعتباري قوله وملازم
الحادث حادث لان ملازم الشيء لا يصح ان يسبقه اذ لو سبقه لانتفت
الملازمة وهو خلاف الفرض قوله ودليل حدوث الاعراض مشاهدة
تغيرها الخ تقريره هكذا الاعراض شوهد تغيرها من وجود الي عدم
وعكسه وكل ما كان كذلك فهو حادث ونتيجته الاعراض حادثة فان ضيل التغير
امر اعتباري امر اعتباري لا تتعلق به المشاهدة

المشاهدة



المشاهدة لانها لا تتعلق الا بالامر الوجودي اجيب بان في العبارة تساهل
والمراد ان الاعراض شوهدة متغيرة من وجود الي عدم وعكسه فقول
المصنف مشاهدة تغيرها الخ اي مشاهدتها متغيرة لكن هذا لا يظهر الا في
في الوجودي منها كالسواد والبياض دون نحو الحركة والسكون فان ذلك
لا يشاهد وانما يشاهد الجرم حال كونه متحركا او ساكنا ونحو ذلك لكن لما اضاف
فن عليهم العبارة تساهلوا في ذلك كما يؤخذ من كلام بعض علي السكاكي وعلم
ان دليل حدوث الاجرام يتوقف علي اثبات تزايد عليها وهو الاعراض وعلي
اثبات الملازمة بينها وعلي ابطال حوادث الاول لها وذكر ان الخصم ربما
يقول لا نسلم ان هناك تزايدا علي الاجرام فنبطله بالمشاهدة اذ ما من عاقل الا
وتحسن ان الذاتة شيأ زايدا عليها فنقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم الملازمة بينه
وبين الاجرام فنبطله بمشاهدة عدم الانفكاك فيقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم
دلالته علي حدوث الاجرام لاحتمال ان تكون قديمة وذكر الزايد حوادث لا اول
لها اذ ما من حركة الا وقبلها حركة وهكذا فتكون حادثة بالشخص قديمة
بالنوع بمعني ان نوع الحركة قديم وشخصها حادث فنبطله بامور منها انه لو
صح النوع الا في ضمن شخصه فاذا كان الشخص حادثا لزم ان يكون النوع كذلك
فيبطل حوادث لا اول لها ودليل حدوث الاعراض يتوقف علي ابطال قيام العرض
بنفسه وابطال انتقاله لغيره وابطال كمونه وابطال ان القديم ينقدم ولك
ان الخصم ربما يمنع انها تتغير من عدم الي وجود وعكسه فالحركة بعد السكون
لم تكن معدومة ثم وجدت بل كانت موجودة قبل ذكر فنقول له هل كانت
قايمة حينيذ بنفسها او انتقلت من محلها الي محل اخر او عدمت في محلها فان كان الاول
لزم قيام العرض بنفسه في لحظة الانتقال وهو باطل وان كان الثاني فكذلك لانه
يلزم قيام العرض بنفسه في لحظة الانتقال وان كان الثالث لزم اجتماع الضدين وهو
باطل فنقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه لا يدل علي حدوثها لاحتمال ان تكون قديمة
وتتغير من عدم الي وجود وعكسه فنبطله بان القديم لا ينعدم وبهذه الامور ينتهي
المطالب السبعة ويعرف بها يخو المكثي من ابواب جهنم السبعة كما قاله المصنف
ولا يعرفها الا الراسخون في العلم اهـ وقد اشار لها بعضهم بقوله ان رد مقام ما تنقل
ما كنا ما نفك لا عدم قديم لاحظا فواه واما برهان وجوب القدم له تعالي فلان
هذا البرهان لا يتم الا بثلاثة اقيسة ونظمها هكذا لو لم يكن قديما لكان حادثا لكن
كونه حادثا محال اذ لو كان حادثا لافتقر الي محدث لكن افتقاره الي محدث محال اذ لو
افتقر الي محدث محال اذ لو افتقر الي محدث للزم الدور والتسلسل وهما محالان والاول

في ترتيب اللوازم ان تقول لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث
ولو افتقر الى محدث لزم الدور او التسلسل وهما محالان فما ادى اليهما وهو افتقاره
الى محدث محال فما ادى اليه وهو كونه حادثا محال فما ادى اليه وهو كونه قديما محال
فتثبت نقيضه وهو المطلوب ويقرب من هذا ضيق المتن حيث اقتصر على ترتيب
اللوازم على الوجه الذي ذكره فتدبر قوله لو لم يكن قديما الخ حادثا ووجه التلازم
بين المقدم والتالي ان كل موجود منحصر في القديم والحادث فمتى لم يكن قديما كان
حادثا فيفتقر الى محدث اي لانه لا يصح ان يكون حدث بنفسه والا لزم ان تكون احد
الامرين المتساويين مساويا للصاحبه مرجحا عليه بلا سبب وهو محال لما فيه من
اجتماع المساوات والترجحات كما تقدم قوله فلزم الدور او التسلسل اي لانه اذا لم
تتناه الحدثون لزم الدور وهو توقف شيء على شيء يتوقف عليه كما لو فرضنا ان
زيدا احدث عمرا وان عمرا احدث زيدا فقد توقف زيد على عمر والمتوقف عليه
ان لم يتناهيا الحدثون لزم التسلسل وهو تتابع الاشياء واحدا بعد واحد الى ان
لا نهاية له في الزمن الماضي قوله واما برهان وجوب البقاء الخ فلانه تعالى لو لم يجب
لا يتم الانقياسين ونظمهما هكذا لو لم يجب له البقاء لامكن ان يلحقه العدم لكن
العدم عليه محال لانه لو امكن ان يلحقه العدم لا نتفى عنه القدم لكن انتفاء القدم عنه محال
فالمصنف حذف القياس الاول وذكر شرطيه الثاني وحذف استثنائيته لكن ذكر ما هو كالدليل عليها بقوله وقد سبق قريبا واما قوله لكون وجوده الخ فتعليل لترتيب انتفاء
القدم على امكان لحوق العدم كما لا يخفى قوله لو امكن ان يلحقه العدم انما عبر بالامكان
ولم يقل لو لحقه العدم لان امتناع لحوق القدم يستلزم امتناع لحوقه من باب اولى بخلاف عكسه فتدبر قوله لكون وجوده الخ هو تعليل لترتب انتفاء القدم
على امكان لحوق العدم وقوله حين اي حينئذ امكن ان يلحقه العدم قوله لا واجبا توكيد
لما قبله كما هو ظاهر قوله والجايز لا يكون وجوده الا حادثا انما لم يقل والجايز لا يكون
الا حادثا باسقاط لفظ الوجود لانه لو قال ذلك لاقتضى ان كل جايز حادث وليس كذلك
اذ الجايز الذي لم يوجد لا يتصف بالحدوث لانه يقال الحدوث هو الوجود بعد عدم والوجود
لا يتصف بالحدوث لوجود لانه من الاحوال والامور الاعتبارية على الخلاف في ذلك وكذا
منها لا يتصف بالوجود فلم يجعله المصنف متصفا بالحدوث لانا نقول قد تقدم انه كما
يطلق حقيقة على الوجود بعد عدم يطلق مجازا على التقدد بعد عدم وهو بهذا المعنى
المعنى يتصف به كل من الاحوال والامور الاعتبارية قوله كيف اسم استفهام على وجه
التعجب والواو في قوله وقد سبق قريبا الخ للحال اي كيف يصح ذلك الانتفاء والحال انه قد
سبق قريبا الخ ويصح ان يكون اسم استفهام على وجه الانكار والواو في قوله وقد سبق

قريبا



قريبا الخ للتعليل اي لا يصح ذلك الانتفاء لاقد سبق الخ وكثيرا ما تقع الواو للتعليل في كلام
المولفين كما قاله السكناوي قوله وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى يوخذ من ذلك ان
كل من وجب قدمه استحال عدمه ولم تتفق العقلاء على مسيلة اعتقادية البهية الا
هذه القاعدة الكلية وواردة عليها عدمنا الازلي فانه وجب قدمه ولم يستحل عدمه
واجيب بان القاعدة مفروضة في الوجود ذي بعضهم منع الايراد من اصله بان عدمنا
الازلي يستحيل عدمه لانه لو عدم لوجدنا في الازل وجودنا في الازل محال لانه لا يوجد
فيه الا الله وصفاته وفيه انه انما يستحيل عدمه في الازل لما ذكر وهذا لا ينافي انه
ينعدم بتناهي الازل فيصدق عليه انه وجب قدمه ولم يستحل عدمه فتامل قوله وامابرهان
وجوب مخالفته تعالى للحوادث فلانه الخ هذا البرهان لا يتم الا بقياسين ونظمهما
هكذا لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان مماثلا لها لكن كونه مماثلا لها محال لانه لو ماثل شيا
منها لكان حادثا مثلها لكن كونه حادثا محال فالمصنف حذف القياس الاول بتمامه
وذكر شرطية الثاني وطوى استثنائيته لكنه اقام مقامها قوله وذلك محال فهو في قوة
قوله لكن كونه حادثا محال وقوله لما عرفت قبل الخ دليل تلك الاستثنائية فتدبر قوله
قوله لو ماثل شيا منها لكان حادثا مثلها اي لان جميع ما ثبت لاحد المثلين ثبت للاخر
وارد على المصنف ان اللازم على المماثلة اما قدم الحادث او حدوث القديم فالملازم
شاملا احد الامرين لا خصوص الثاني كما يقتضيه صنيعه واجيب بان المراد لو ماثل
حادثا بان يتصف بشيء مما يوجب الحدوث بان كان جرما او عرضا او نحو ذلك بقرينة قوله
فيما تقدم والمماثلة للحوادث بان يكون جرما الخ ولا شك ان بهذا المعنى تستلزم الحدوث
فتامل قوله وذلك اي كونه حادثا قوله وبقايه لا حاجة اليه كما لا يخفى قوله واما برهان
وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه الخ قد عرفت ان المصنف جرا فيما تقدم على تفسيره
قيامه تعالى بنفسه بعدمه افتقاره الى المحل وبعدمه افتقاره الى المخصص وكذلك فانه
كلا بد ليل فاستدل على الاول بقوله لو احتاج الى محل الخ وعلى الثاني بقوله ولو
احتاج الى مخصص الخ لكن حذف من كل القياس الاول واستثنائية القياس الثاني
اكتفاء بدليلها ونظم الدليل الاول هكذا لو لم يكن قايما بنفسه اي مستغنيا عن
المحل لاحتاج الى محل يقوم به لكن احتياجه الى محل محال لانه لو احتاج الى محل لكان
لكن كونه صفة محال فحذف المصنف القياس الاول بتمامه وطوى استثنائية الثاني
استغنى عنها بدليلها وهو قوله والصفة لا تتصف الخ ونظم الدليل الثاني هكذا
لو لم يكن قايما بنفسه اي مستغنيا عن المخصص لاحتاج الى مخصص لكن احتياجه
الى مخصص محال لانه لو احتاج الى مخصص لكان حادثا لكن كونه حادثا محال فحذف

فحذف المصنف القياس الاول بتمامه وطوى استثنائية الثاني استغنا عنها
بدليلها وهو قوله كيف وقد قام البرهان الخ قوله لو احتاج الى محل اي ذات
يقوم بها وقوله لكان صفة اي لانه لايحتاج الى محل يقوم به الا الصفة اذ
الذات لاتحتاج الى ذات تقوم بها قوله والصفة لاتتصف الخ قد عرفت ان هذا
دليل على الاستثنائية المحذوفة فالوا وللتعليل فكانه قال لان الصفة لاتتصف
الخ وتقديره من الشكل الثاني ان تقول لان الصفة لاتتصف بصفات المعاني ولا
المعنوية ومولانا يتصف بهما فالصفة ليست مولانا فينعكس النتيجة الى قولك
مولانا ليس بصفة وهو ماذكره بقوله فليس بصفة فهو اشارة الى نتيجة القياس
المذكور بعد عكسها هذا هو الاوفق بكلام المصنف ويحتمل تقديره من الشكل
الاول فينتج النتيجة المذكورة من غير عكس بان تقول مولانا جل وعز يتصف بصفات
المعاني والمعنوية والصفة لاتتصف بهما فمولانا ليس بصفة لكن الاول اولى قوله
بصفات المعاني ولا المعنوية اي بهما فالقدرة بخلاف النفسية كالوجود والسلبية
كالقدم والبقا فان الصفة تتصف بهما فالقدرة مثلا تتصف بالوجود وهو صفة
نفسية وتتصف بالقدم والبقا وهما من الصفات السلبية قوله ومولانا جل وعز
يجب اتصافه بهما لانه قد قامت البراهين القطعية على ذلك قوله فليس بصفة
قد عرفت انه اشارة الى النتيجة بعد عكسها على تقرير الدليل من الشكل الثاني
ومن غير عكس على تقريره من الشكل الاول قوله ولو احتاج الى محصص اي
موجد وقوله لكان حادثا اي لانه لايحتاج لذلك الا الحادث اذ القديم لايحتاج له
ولا يخفى قوله كيف لم استفهام على وجه التعجب والواو في قوله وقد قام
البرهان الخ للحال اي كيف يصح ذلك والحال انه قد قام البرهان الخ ويصح
يكون اسم استفهام على وجه الانكار والواو في قوله وقد قام البرهان الخ
للتعليل اي لايصح ذلك لانه قد قام البرهان الخ كما تقدم تقريره قوله وبقايد
لاحاجة اليه كما هو ظاهر قوله واما برهان وجوب الواحدانية له تعالى فلانه
الخ تقرير هذا البرهان هكذا لو لم يكن واحد الزم اي لايوجد شيء من العالم
لكن عدم وجود شيء من العالم باطل بالمشاهدة فبطل ما ادي اليه وهو عدم
كونه واحدا واذا بطل ذلك ثبت نقيضه وهو المطلوب فالمصنف ذكر الشرطية
وحذف الاستثنائية لظهورها ولهذا التقرير على سبيل الاجمال لعدم
التعرض فيه لنفي الكم المنفصل في الذات او المتصل فيها ولنفي الكم المنفصل في الصفات
او المتصل فيها ولنفي الكم المنفصل في الافعال او المتصل فيها على ما هو بيان الاول
انه لو كان هناك الهان مثلا لامكن اختلافهما بان يريد احدهما وجود شيء والآخر عدمه وحينئذ يلزم عجزهما لانه لايمكن ان ينفذ مرادهما معا لانه يلزم اجتماع

التقيضين



النقيضين ولا مراد احدهما دون الآخر لانه يلزم عجز الذي لم ينفذ مراده
والآخر مثله فيلزم عجزه ايضا وهذا هو الدليل بين الجمهور وحكي عن بن رشد
انه كان يقول اذا قدر نفوذ مراد احدهما دون الاخر كان الذي نفذ مراده هو
الاله وتم دليل الوحدانية وهذا الدليل هو المشار اليه بقوله لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا الم المراد في الاية عدم الوجود على الراجح وقيل المراد به
الخراب والخروج عن هذا النظام لما تقرر عادة من فساد المملكة عند تعدد الملوك
وعلى هذا تكون الملازمة بين التعدد والفساد عادية لاعقلية وتكون الاية حجة
اقناعية بمعنى انه يقنع بها الخصم لا قطعية وبيان كل من الثاني وما بعده قد
تكفل به السكاكي وغيره لكن فيه مناقشة ومواخذات فانظره قوله لو لم يكن
واحدا اي في ذاته او صفاته او فعاله كما علمته مما مر قوله لم نر عجزه حينئذ
اي حينئذ لو لم يكن واحدا وهذا تعليل لترتب انتفا وجود شيء من العالم على
عدم كونه واحدا وقد تقدم توضيحه في الجملة قوله واما برهان وجوب اتصافه
تعالى بالقدرة الخ انما جمعهما في دليل واحد لاتحاد اللزوم على نفيهما وهو عدم وجود
شيء من العالم ووجه اللزوم في القدرة انه اذا انتفت ثبت ضدها وهو
الوجوب ولا يوجد شيء من العالم ووجه اللزوم في الارادة انه اذا انتفت ثبت
ضدها وهو الكراهة بمعنى عدم الارادة واذا ثبت ضدها بهذا المعنى انتفى
القدرة لانها فرع عن الارادة في التعلق واذا انتفت القدرة ثبت ضدها وهو
العجز ولا يوجد شيء من العالم ووجه اللزوم في العلم انه اذا انتفى ثبت
ضده وهو الجهل واذا ثبت ضده انتفت الارادة لانه لايتعلق ارادة من غير علم
بمحله اذا انتفت الارادة ثبت ضدها الخ ما تقدم ووجه اللزوم في الحياة انه اذا
اذا انتفت الثلاثة قبلها بل جميع الصفات لانها شرط فيها واذا انتفت الثلاثة
المذكورة ثبت اضدادها ومنها العجز الخ ما تقدم قوله فلانه الخ تقريره هكذا
لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث لكن عدم وجود شيء من الحوادث
محال فما ادى اليه وهو انتفاء شيء منها محال واذا استحال انتفاء شيء منها ثبت
وجودها وهو المطلوب فالمصنف ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية لظهورها
قوله لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث اعترض بان هذه الملازمة
ممنوعة لانه لايلزم من انتفاء صفات المعاني عدم وجود شيء من الحوادث
بل يجوز انتفاؤها وبقاء وجود الحوادث لاستنادها الى المعنوية كما يقول به المعتزلة
فانهم لايثبتون صفات المعاني وانما يثبتون المعنوية فيقولون هو قادر بذاته
لابقدرة زايدة عليها مريد بذاته لابارادة زايدة عليها وهكذا ولذكر ترتب في
الكبرى عدم وجود شيء من الحوادث على انتفاء المعاني واجيب
بان القول باثبات المعنوية دون المعاني فيكون قادرا بلا قدرة ومريدا بلا ارادة
وهكذا واضح البطلان تذكر لم يذكر المصنف به وبهذا الجواب يندفع الاعتراض

ايضا يمنع الملازمة المذكورة لجواز انتفايها وتوجد الحوادث لكون موجدها
علة او طبيعة كما يقوله الطبايعيون ومن في معناهم لعلمهم الله تعالى على ان
كلام المصنف مبني على بطلان العلة والطبيعة فلا يرد عليه ما ذكر حق يحتاج الجواب
عنه قوله واما برهان وجوب السمع لله تعالى الخ علم من كلام المصنف ان العمدة
في اثبات هذه الصفات هو الدليل النقلي دون الدليل العقلي لضعفه اذ لا يلزم
من كون الشيء نقصا في الشاهد ان يكون نقصا في الغايب فلذلك لم يسعه المصنف
الا على وجه التقوية فقط قوله فالكتاب والسنة والاجماع اي مع ملاحظة قواعد
اللغة فلا يرد ما قد يقع الاعتراض بان ذلك انما يدل على انه تعالى سميع بصير متكلم
وهذا لا يفي الخصم وهو المعتزلة لانه لا ينكر ذلك فانه يسلم انه تعالى سميع بصير متكلم
كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع لكن بسمع وبصر زايدان على الذات وبكلام
قايم بها وبيان الاندفاع ان معنى سميع وبصير ومتكلم ذات ثبت لها السمع والبصر
والكلام لان من لم يفهم به ومعنى لا يستلزم له منه اسلم فلا يقال قايم الا لمن
اتصف بالقيام ولا قاعد الا لمن اتصف بالقعود وهكذا فان قال الخصم ما ذكرته
هو مقتضى اللغة ولا محاله الا ان الدليل العقلي منع من قيام تلك الاوصاف بالذات
لما يلزم عليه من تعدد القدما وردبان تعدد القدما انما يمتنع في الذوات لا
في الذات مع الصفات قوله وايضا لو لم يتصف الخ تقريره هكذا لو لم يتصف
بها المزمن يتصف باضدادها لكن اتصافه باضدادها محال فبطل ما ادى
اليه وهو عدم اتصافه بها فثبت نقيضه وهو اتصافه تعالا بها والمصنف ذكر
الشرطية وطوى الاستثنايية لكنه ذكر دليلها بقوله وهي نقايض الخ قوله لزمان
يتصف باضدادها اي لاحد ما قابل الشيء لا يخلو عنها وعن ضده وهو تعالى قابل
لتلك الصفات فلو لم تتصف بها لزمان يتصف باضدادها قوله وهي نقايض الخ
قد عرفت ان هذا دليل على الاستثنايية المحذوفة والتقدير لكن اتصافه باضدادها
باطل لانها نقايض الخ وهو يرجع الى قياس اقتراني نظمه هكذا هذه الاضداد
نقايض والنقص عليه تعالى محال وينتجه ان هذه الاضداد عليه تعالى محال وقد
تقدم ضعف ذكر بانه لا يلزم من كونها نقايض في بعض الشاهد ان تكون نقايض في الغايب قوله واما برهان كون فعل الممكنات او جايز في حقه تعالى تقريره ان نقول لو
لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا او استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا
لكن التالي باطل فبطل المقدم والمصنف ذكر الشرطية واشار الى الاستثنايية بقوله
وذلك لا يعقل لانه في قوة ان يقول لكن التالي محال قوله لو وجب عليه شيء منها
عقلا اي كما يقول المعتزلة فانهم قالوا بوجوب الصلاح والاصلح عليه تعالى وقوله او استحال عقلا اي كما يقول المعتزلة فانهم يقولون باستحالة الرؤية عليه تعالى وقوله لانقلب الممكن الخ اي لان كلا من الوجوب والاستحالة انما يكون عند هم لكون الفعل حسنا او قبيحا لذاته عند العقل واما بالذات لا يتعلق به ح اذ اوجب

سي من



شيء من الممكنات واستحال لزم انقلاب حقيقته من الامكان الى الوجوب او
الاستحالة قوله واجبا او مستحيلا فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب قوله وذلك
لا يعقل ان لا يصدق به العقل وان تصوره لان العقل يتصور المحال اذا الحكم عن
الشيء فرع عن تصوره وانما لم يصدق العقل بذلك لانه يلزم عليه قلب الحقايق
وهو مستحيل واعترض بانهم نصوا على انه تعالى يصور يوم القيامة الاعمال في صور
حسنة او قبيحة فكيف يكون قلب الحقايق مستحيلا واجيب بان ذلك مختص بقلب
الحقايق الثلاثة وهي حقيقة الواجب وحقيقة المستحيل وحقيقة الجايز فيستحيل
قلب حقيقة الجايز واجبا او مستحيلا كما هنا وهكذا الباقي قوله واما الرسل عليهم
مقابل المحذوف والتقدير اما البارئ سبحانه وتعالى فقد تقدم ما يجب في حقه وما
يستحيل وما يجوز واما الرسل الخ وانما عبر بالرسل ولم يعبر بالانبيا مع انه اشمل من
الرسل لشموله لمن لم يومر بالتبليغ من الانبيا لان مما سيذكره التبليغ وضده وهما
خاصان بالرسل اوجريا على القول بالترادف وقد اختلفت الروايات في عدد كل من الرسل
والانبيا فروي ان الرسل ثلاثمايه وثلاثة عشر وفي رواية واربعة عشر وفي رواية
وخمسة عشر وروي ان الانبيا مايه الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية
مايتا الف وعشرون الفا وروي انهم الف الف ومايتا الف وفي رواية واربعة الف
واربعة وعشرون الفا والصحيح فيهما الامساك عن حصرهم في عدد لانه ربما
ادى الى اثبات الرسالة او النبوة لمن ليس كذلك في الواقع او الى نفي ذلك عمن
هو كذلك في الواقع وقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص فيجب التصديق بان لله رسلا وانبيا على الاجمال الا خمسة وعشرين
فيجب معرفتهم على التفصيل كما اشار لذلك بعضهم بقوله حتم على كل ذي التكليف
معرفة بانيا على الاصل التفصيل قد علموا في تلك حتما منهم ثمانية
من بعد عشر وبقي سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم
بالمختار قد ختموا قوله ويجب في حقهم الخ المراد بالوجوب هنا عدم الانفكاك ولو
بالدليل الشرعي لان وجوب الامانة والتبليغ بدليل شرعي واما وجوب الصدق
فبدليل عقلي بناء على ان دليل المعجزة عقلية او وضعي بناء على ان دلالتها وضعية
لانها منزلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني الخ قوله ودلالتها
وضعية وهو ظاهر كلام المصنف فيما ياتي والصحيح انه عادي بناء على ان دلالتها
عادية اي مستندة للعادة الجارية بان تلك المعجزة علامة على الصدق قوله الصدق
اي مطابقة الخبر للواقع واعلم ان الصدق ثلاثة اقسام الصدق في دعوى الرسالة
والصدق في الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالى والصدق في الكلام المتعلق بامور

الدنيا كقام زيد وقعد عمرو واكلت كذا وشربت كذا ونحو ذلك والمراد هنا القسمان
الاولان لان البرهان الذي ذكرها المصنف فيما ياتي انما يدل عليهما واما القسم
الثالث فهو داخل في الامانة فان قيل كل من القسمين الاولين داخل ايضا في الا
مانة بل التبليغ ايضا داخل فيها فلا وجه لافراد ذكر عنها اجيب بانه خطر ب
الجهل في هذا القن عظيم فلا يكتفي بالاجمال قوله والامانة اي عدم خيانتهم بفعل
محرم او مكروه وفسرها بعضهم بحفظ الله ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بما
نهي عنه نهي تحريم او كراهة وقال بعضهم هي ملكة راسخة في النفس تمنع
صاحبها من ارتكاب الكبائر المنهيات وعلى كل فالمعنى ترجع الى العصمة التي عبر بها
بعضهم قوله وتبليغ ما امر وا بتبليغه للخلق احترز بقوله ما امروا الخ عما امروا
بكتمانه عن الخلق وعما خير وا فيه فليس كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما امروا
بكتمانه ولا يجب عليهم شيء فيما فيه فالاقسام ثلاثة ما امروا بتبليغه وما امروا
بكتمانه وما خيروا فيه وانما لم يذكر المصنف وجوب كتمان ما امروا بكتمانه هو
لانه داخل في الامانة كما قاله في الاسرار الالهية قوله ويستحيل في حقهم الخ المراد
بالاستحالة عدم امكان الاتصاف ولو بادلیل الشرعي لان ما وجب بدليل شرعي
يستحيل ضده بدليل شرعي وما وجب بغيره يستحيل ضده بغيره كما تقدم تفصيله
قوله اضداد هذه الصفات المراد بالضد هنا مطلق المنافي لانها ليست كلها
اضدادا ما من نظيره قوله الكذب اي عدم مطابقة الخبر الواقع كما علم مما
تعريف الصدق كما مر قوله بفعل شيء الخ المراد بالفعل ما يشمل القول واعلم انه
فرق بين الصغيرة والكبيرة فلا تقع منهم صغيرة ولا كبيرة ولو سهوا قبل
البعثة وبعدها لا يقال ما كان سهوا او قبل البعثة ليس بمعصية لانا نقول هو في
صورة معصية وما ورد مما يوهم وقوع ذلك منهم نجب تاويله قوله او كراهة هو
المراد بها ما تشمل خلاف الاولى ولا يرد على ذلك انه صلى الله عليه وسلم بال قائما وتوضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين لانه للتشريع ولبيان الجواز وذلك واجب في حقه
صلى الله عليه وسلم فعلم مما تقرر انه لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام محرم
ولا مكروه على وجه كونه مكروها وبعلم لا يقع منهم مباحا على وجه كونه مباحا
بل على وجه كونه قربة اما للتشريع او للتقوي على العبادة او نحو ذلك فما لهم
دائرة بين الواجب والمندوب فقط وقد يتفق ذلك لبعض اولياء الله تعالى فبالاولى
ان يكون لصفوة الله من خلقه او كتمان شيء مما امروا بتبليغه اي ولو سهوا الان
السهو لا يجوز عليهم في الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالى وان جاز عليهم
في غيرها فقد سهى صلى الله عليه وسلم في الصلاة لكن باشتغال بتعظيم الله

تعالى والى



تعالى والى هذا المعنى اشار بعضهم بقوله يا سايلي عن رسول الله كيف
سهى والسهو من كل قلب غافل لاهي غاب عن كل شيء سره فسهي
عما سوى الله فالمتعظم لله قوله ما هو من الاعراض خرج بهذا القيد صفا
الالوهية فلا يجوز عليهم خلافا لمن اضلهم الله تعالى في جعلهم سيدنا عيسى
الها وانما خرجن صفات الالوهية بهذا القيد لان الاعراض خاصة بصفات
الحوادث وقوله البشرية اي المتعلقة بالبشر وهم بنو ادم سموا بذلك لبدو شرتهم
وهو ظاهر الجلد وخرج بهذا القيد الاعراض المتعلقة بالملائكة فلا يجوز عليهم
خلافا للجهلة العرب في زعمهم ان الرسول يكون متصفا بصفات الملائكة فلا ياكل
ولا يشرب وتوصلوا بذلك الى نفي رسالته كما حكاه الله تعالى عنهم في قوله وقالوا
مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق الاسواق الاية وقوله التي
لا تودي الى نقص في مراتبهم اي منافر لهم وخرج بهذا القيد الاعراض البشر
التي تودي الى نقص في مراتبهم كالامور المخلة بالمروءة وعدم السلامة عن كل ما
ينفر وكل ما يختل به حكمة بعثتهم وفي اداء الشرائع وقبول الامم لهم ودخل في ذ
الاكل على الطريق والحرفة الدنية وعدم كمال العقل والزكاء والفطنة وقوة
الرامي ودناءة وعهر الامهات والغلظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو
ذلك قوله والمرض ومنه العمى فهو جايز عليهم بخلاف الجنون والسكر والخبل
ونحو ذلك مما علم مما مر قوله ونحوه كالاكل والشرب والنوم لكن باعينهم لا يغلو
كما ورد في معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وخروج المني الناشي
من احتلام لا وعية منا لا من الاحتلام الناشي من الشيطان لانه لا تسلط
للشيطان عليهم وكالجوع كما وقع له صلى الله عليه وسلم في الشفاء وغيره
انه كان يبيت يتلوى من الجوع ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ابيت لي
عند ربي يطعمني ويسقيني لانه كان يحصل له ذلك تارة ولا يحصل له تارة اخرى
لاجل التاسي به عليه الصلاة والسلام والعندية في الحديث المذكور مجازية
والمعنى انه كان يبيت وقلبه متعلق بربه وملاحظ لجلاله وعظمته او انه كان
يبيت في كنف الله وحفظه ومعنى قوله يطعمني ويسقيني يطعمني قوة
الطاعم والشارب او يطعمني ويسقيني من طعام الجنة وشرابها قوله اما
برهان وجوب صدقهم اي في دعوى الرسالة وفيما يبلغونه عن الله تعالى
لان هذا البرهان انما يدل على ذلك كما مر وقوله فلانهم الخ تقريره ان نقول
لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لكن الكذب في خبره تعالى محال فما ادى
اليه وهو عدم صدقهم محال ايضا واذا استحال عدم صدقهم ثبت صدقهم وهو

المطلوب فالمصنف ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية لظهورها ثم علل اللزوم في
الشرطية بقوله لتصديقه تعالى لهم الخ قوله لو لم يصدقوا اي بان كذبوا لانه لا واسطة
سطة بين الصدق والكذب خلافا للمعتزلة في قولهم بالواسطة وهي ما وافق
الواقع وخالف الاعتقاد فان ذلك ليس بصدق ولا كذب عندهم وعلى ثبوته لا يلزم
من انتفاء الصدق الكذب لعكسه لمخالفته على الاول قوله للزوم الكذب في خبره
تعالى يعني التخييلي لانه لم يوجد منه تعالى خبر يصدقهم حقيقة بان
قال صدق عبدي الخ وانما وجدت المعجزة الخارقة منزلة ذلك كما سيذكره المصنف قوله
لتصديقه تعالى لهم الخ اي وتصديق الكاذب كذب وقد عرفت ان دليل اللزوم في
الشرطية ومعنى التصديق الاخبار عن الصدق فالمعنى لاخبار الله تعالى عن عبده
قولهم في اخبارهم بانهم رسل مبلغون عنه ونظير ذلك ما اذا ادعى شخص لجماعة انه
رسول الملك واخبرهم بانه يامرهم بكذا وكذا فقالوا له ما الدليل على صدقك فيقول
ان يفعل الملك كذا او كذا على خلاف عادته ففعل الملك ذلك دليلا على صدقه فيقول
ذلك تصديق له لانه تنزل منزلة قوله صدق ذلك الشخص في دعواه انه رسولي
وفيما اخبركم به قوله والمعجزة اي التي هي الامر الخارق للعادة بقيد ان يكون
الرسالة مخالفته قبلها فانه امر خاص اتى تاسيسها وهي من اقسام الخارق
دة الكرامة وهي ما ظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة وهي ما ظهر على
يد العوام تخليصا لهم من شدة نازلة بهم مثلا والاستدراج وهو ما ظهر على
يد فاسق خديعة ومكرا به والاهانة وهي ما ظهر على يده تكذيبا له كما وقع
مسيلمة الكذاب فانه نفل في عين اعور فصارت صحيحة ونفل في البر ليكثر
وها فغاصت ونفل في بير ليعذب ماؤها فصارت ملحا اجاجا فحصل ان اقسام
الامر الخارق للعادة ستة اقسام وقد جمعها بعضهم في قوله اذا مارات الامر
خرق عادة فمعجزة ان من نبي لنا صدق وان يات مثله قبل وصف نبوة فالارهاصي
سمي تتبع القوم في الاثر وان جا يوما من ولي فانه الكرامة في التحقيق عند ذوي
النظر وان كان من بعض العوام صدوره فلشوه حقا بالمعونة فاستتر ومن فا
سق ان كان وفق مراده يسمى بالاستدراج فيهما قد استتر والا فيدعى بالاهانة
عندهم وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر لكن يزيد عليه السحر والابتلا فالبراجع
قوله النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي الخ وهذا كله مبني اي لا لانتهاء على
صدق ما ظهرة على يديه فكان الله قال صدق الخ وهذا كله مبني على القول بانه
مدلول المعجزة الاخبار عن صدق الرسل حتى يلزم على عدم صدقهم الكذب في خبره تعالى
واما على القول بان مدلولها انشا الدلالة على صدقهم فلا يلزم على عدم صدقهم الكذب في
خبره تعالى





في خبره تعالى لان الصدق والكذب من اوصاف الخ لا الانشا وانما يلزم حينيذ وجود
الدليل بدون المدلول قوله واما برهان وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلا
نبهم الخ تقريره ان نقول لو خانوا لفعل محرما ومكروها لانقلب المحرم او المكروه طاعة
في حقهم عليهم الصلاة والسلام لكن التالي باطل واذا بطل التالي بطل المقدم
فثبت نقيضه وهو المطلوب فالمصنف ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية لظهورها
ثم وجه اللزوم في الشرطية بقوله لان الله تعالى امرنا الاقتدا بهم الخ ومحصله ان جميع
ما صدر عنهم لا يكون الا مامورا به من الله تعالى وكل ما امر به لا يكون الا طاعة
لانه لا يامر بالمحظور قوله لان الله تعالى امرنا بالاقتدا بهم الخ من المعلوم ان الضمير
المستتر عايد الى الله تعالى والبارز عايد لجميع الامم لا لهذه الامة فقط والا لم يصح
قوله بالاقتدا بهم الخ لان هذه الامة لا يلزمها الاقتدا بغير صلى الله عليه وسلم
كعيسى وموسى الا ان يقال انه مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم
ين نسيانا فيه شي كما هو مذهب السادة المالكية الذي منهم المصنف وهو قول ضعيف
عند الشافعية وعلى الاول فكل امة مامورة بالاقتدا اي برسولها فهو على سبيل
التوزيع قوله في اقوالهم وافعالهم اي وتقريراتهم وسكوتهم عن الفعل اذ لا يقرون
على خطا وستثنى من ذلك ما ثبت خصوصية بهم كنكاح ما زاد على الاربع ويعلم
من ذلك انه ليس للمكلف منا ان يتوقف في فعل شي مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
لاحتمال الخصوصية بل يتبعه في جميع اقواله وافعاله الا ما ثبت انه من خصوصياته
لاطلاق قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقد اجتمعت الصحابة على اتباعه
عليه الصلاة والسلام في اقواله وافعاله من غير توقف لكن هذا بالنظر للغالب
والا فقد وقع منهم التوقف في غزوة الفتح حيث امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالفطر في رمضان فاستمروا على الامتناع فتناول القدح وشرب فشربوا وفي
عمرة الحديبية حيث امرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر والحلق فلم يفعلوا لاستفظاعهم في التفكر فيما وقع من المشقة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قدم
هو واصحابه معتمرين ونزلوا بقصى الحديبية فمنعهم المشركون من دخول مكة
فارسل صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان مكتابا لاشراف قريش يعلمهم بانه
انما قدم معتمرا لا مقاتلا فظنوا على انه لا يدخل مكة هذا العام ثم رمى رجالا
من احد الفريقين على الفريق الاخر فكانت بينهم معاركة ما لنبل والحجارة حتى
فامسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم واسكوا عثمان رضي الله عنه
واشاع ابليس انهم قتلوه فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم
ودعي الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوا على ذلك

فلما سمع الكفار المبايعة نزل بهم الخوف وارسلوا رجلا منهم يعتذر بان هم
القتال لم يقع الا من سفهائهم وطلب ان يرسل من اسر منهم فقال صلى الله
عليه وسلم اني غير مرسلهم حتى ترسلوا اصحابي فقال ذلك الرجل انصفتنا فبعث
اليهم فارسلوا عثمان وجماعة من المسلمين ووقع الصلح بينه صلى الله عليه
وسلم وبين ذلك الرجل على شرط ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يومن بعضهم
بعضا وان يرجع عنهم عامهم وياتي معتمرا في العام القابل وان يرد اليهم من جاءه
منهم وان لا يردوا اليه من جاء اليهم من تبعه وكتب لهم علي بن ابي طالب بذلك كتابا
فكره المسلمون هذه الشروط وقالوا يا رسول الله انا نرد ولا يردون قال نعم انا من
ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم
قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال الراوي فوالله ما قام
منهم احد حتى قال ذلك ثلاثا فلما لم يفعلوا دخل على ام سلمة وقال هلك المسلمون
امرتهم ان يحلقوا او ينحروا فلم يفعلوا فقالت يا رسول الله لا تكلمهم فانه شق عليهم
هذا الصلح اخرج ولا تكلم احدا منهم حتى تفعل ذلك فخرج فلم يكلم احدا منهم
حتى فعل ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
كما في البخاري قوله وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث تقريره ان تغرير الدين
خانوا بكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق لانقلب الكتمان طاعة في حقهم عليهم
الصلاة والسلام لانا مامورون بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر الله
بمحرم ولا مكروه لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل لانه محرم بالاجماع ملعون فاعله
فاذا علمت ذلك تعلم ان المراد بقوله المصنف وهذا بعينه الخ المماثلة في التقرير فقط
لا المماثلة في الذات لان هذا الدليل مغاير للدليل قبله اذ مقدم شرطية الاول وتاليها
اعم من مقدمة شرطية الثاني وتاليها كما لا يخفى قوله واما دليل جواز الخ عبر
هنا بالدليل وفيما قبله بالبرهان للتفنن وهو ارتكاب فنين اي نوعين من التعبير
لدفع تكرير اللفظي قوله الاعراض البشرية العهد والمعهود الاعراض البشرية
التي لا تودي الى نقص في مراتبهم العلية لانها المتقدمة في كلامه قوله فشاهدة لو
وقوعها بهم يوخذ من ذلك مقدمة صغرى قابلة الاعراض البشرية شوهد وقوعها
بهم ويضم اليها مقدمة كبرى قابلة وكلما كان كذلك كان جايزا الان الوقوع يستلزم
الجواز ومجموع هذين المقدمتين قياس اقتراني ويحتمل تقريره استثنائيا بان تقول لو



لم تجز الاعراض البشرية في حقهم عليهم الصلاة والسلام لما وقعت بهم لكن
التالي باطل لمشاهدة وقوعها بهم ولا يخفى ان مشاهدة ذلك انما وقعت ممن
عاصرهم فانى يقع ما قد يقال كيف يقول المصنف فشاهدة وقوعها بهم مع
انا لم نشاهد ذلك ويمكن ان يكون المراد بالمشاهدة ما يشمل المشاهدة حكما
كما يبلغ ذلك لنا بالتواتر قوله اما الخ غرضه بذلك بيان الفوايد المترتبة على
وقوع الاعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام قوله لتعظم اجورهم اي
كما في الاعراض ونحوها فانه يترتب عليها تعظيم الاجور ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم اشد كم بلا الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وقال الامام القشيري ليس
كل احد اهلا للبلا اذ البلا للاولياء واما الاجانب فيحتاج ونزعنهم ويخلى سبيلهم
وروي انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج بامراة جميلة فقيل انها محرومة
فطلقها فقال قبل ان تعظم اجورهم لا يتوقف على وقوع تلك الامراض بهم بل
ان الله تعالى يعظم اجورهم بدون ذلك اجيب بانه تعالى لا يسال عما يفعل
اي شرع اي شرع الاحكام لنا لاجل ان نعلمها كما علمنا احكام السهو في
الصلاة من سهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها لا يقال الشرع كما يحصل
بالفعل يحصل بالقول لان نقول دلالة الفعل اقوى من دلالة القول لانه قد
يعتقد الحامل في القول انه ترخيص فخالفه كان يعيد الصلاة من اولها اذا
سهو فيها ولا يقتصر على السجود مصححا بانه لولا انه ترخيص لفعل الذي
صلى الله عليه وسلم الا الافضل قوله او للتسلي عن الدنيا اي تسلي غيرهم عنها
وذلك انه اذا راى مقامات هولا السادات الكرام الذين هم خيرة الله من خلقه
وصفوته من عباده مع ما وقع لهم من تلك الاعراض تسلى وتصبر عنها والدنيا
بضم الدال وكسرها والمراد منها هنا الاموال ونوابعها كالجاه والفخر والراحة
واللذة واما في قوله وعدم رضاه بها دار جزاء الخ فالمراد بها ما بين السما والار
او جملة العالم قوله او التنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى اي تنبيه غيرهم لحقارة
قدرها عند الله تعالى وذلك لانه اذا راهم معرضين عنها اعرض العاقل عن
الجيفة تنبيه وتيقظ لحقارة قدرها عند الله تعالى ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم الدنيا جيفة قذرة وقال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله
جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء وقال صلى الله وسلم خطايا الانبياء
والمراد ما يعمه وغيره لكن كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي
وعد نفسك من اهل القبور والغريب هو الذي قدم بلدا لا مسكن له فيها

ولا اهل فقاس الاول والمسكنة في غربته وتعلق قلبه بالرجوع الى وطنه ولما
كان الغريب قد يتيم في بلاد الغربة اضرب عنه بقوله او عابر سبيل اي بل كن
مثل المار في الطريق لاجل ان يصل الى وطنه وبينه وبينه مفاوز ومهالك
فهيأ له ان يقيم لحظة وقوله وعد نفسك من اهل القبور كناية عن ملاحظة
الموت وعدم طول الامل وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسامة
ابن زيد اشتري جارية الى شهر فقال صلى الله عليه وسلم ان اسامة والله
لطويل الامل ثم قال مارفعة قدمي وظننت اني اطفها حتى اقبض ولا لقمت
عيني وظننت اني اعضضها حتى اقبض ولا لقمت لقمة وظننت اني اسيغها
والذي نفس بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين واخرج ابو نعيم عن
ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما
لي لا احب الموت قال اكرمال قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فقال
قلب المومن مع ماله ان قدمه احب ان يلحقه وان خره احب ان يتاخر
عنه واعلم ان الذم الوارد في الدنيا انما هو في الدنيا الشاغلة عن الله
تعالى وعليها يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون مافيها
الا ذكر الله تعالى وما والاه اي من التسبيح والتحميد اما الدنيا التي لم تشغل
عنه تعالى فلا ذم فيها بل هي محمودة وعليها يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
نعم الدنيا مطية المومن بها يصل الى الخير وبها يجتنب من الشر وبذلك يعلم
انها ليست محمودة لذاتها ولا مذمومة لذاتها وقد قال الزمخشري في ذمها
صفت الدنيا لاولاد الزنا ومن يحسن طريا اوعماوهي للحر خاص كدر غبت
الحر بصري عين ومراده بالحر كامل الاخلاق حسن الفعال طيب الاصول وهو
المراد بقول الشاعر سالت الناس عن خل وفي فقالوا ما الى هذا سبيل
يمسكان ظفرة بذيل حر فان الحر في الدنيا قليل وهو المراد بقول
الشافعي رضي الله عنه الحر من راعى وداد لحظة وان تمادى ظن
افاده لفظة وعدم رضاه بها الخ معطوف على مدخول اللام في قوله
لخمسة قدر بها الخ من عطف المسبب على السبب فلخمسة قدر لها عند الله
تعالى لم يرض بها دار جزاء لانبيائه واوليائه اذ لو رضيها دار جزاء لما
جاهم منها مع انهم اكثر الخلق عبادة واشدهم طاعة قوله باعتبار احوالهم
فيها الخ متعلق بكل من التسلي والتنبيه ويصح ان يكون متعلقا بكل
من الافعال الاربعة على وجه التنازع وقد يقال انه متعلق بقوله عز

وعدم



وعدم رضاه بها وفيه بعد لا يخفى قوله وجمع معاني هذه العقايد الخ اما ترى
الكلام على ما يجب على المكلف معرفته ثم العقايد بيان فضل الكلمة المشرفة
التي هي كلمة التوحيد فقال وجمع معاني هذه الخ واضافة معاني الى ما بعده
للبيان اي معاني هي هذه العقايد جمع عقيدة بمعنى معتقد فعيلة بمعنى مفعل
وقوله كلها اما بالنصب على توكيد له وهو الاقيس واما بالجر على انه توكيد لهذه العقايد
وقوله نزل لا اله الا الله فاعل لقوله جمع لكن على تقدير مضاف اي معنى قول لا اله
الا الله الخ لان الجامع لما ذكر انما هو المعنى لا اللفظ والقول بمعنى المقول واضافة
لما بعده للبيان اي مقول هو لا اله الا الله ووجه جمع معنى ذكر لمعاني هذه العقايد
انه يستفاد منها كما سيوضحه المصنف والمستلزم للوازم متعددة يصح وصفه
بجميعها واعلم انه لم يختلف في ان خبر لا في الكلمة المشرفة محذوف وانما
اختلفي هل يقدر من مادة الوجود او من مادة الامكان والمختار الثاني لكن
استشكل بانه لا يستفاد من الكلمة المشرفة حينيذ ثبوت الوجود له تعالى لانه
بصير المعنى لا اله فانه ممكن الا الله فانه ممكن وهل هو موجود لا يستفاد ذلك
واجيب بان القصر من الجملة انما هو نفي امكان غيره لا اثبات الوجود له تعالى
مسلم الثبوت والمشهور ان الاستثنا متصل لان المستثنى منه كلي يشمل المستثنى
وغيره وقيل انه منقطع لانه لا يحب على المتكلم بهذه الكلمة ان يلاحظ ان النفي متوجه
على ما عدا الله تعالى وحينيذ فالمستثنى منه عام شامل للمستثنى وقيل انه لا متصل
ولا منقطع والخلاف في ذلك على اقوال ثلاثة قوله اذ معنى الالوهية الخ تعليل
لقوله ويلزم من معنى هذه العقايد الخ وقد فرع المصنف على ذلك قول لا اله الا
الله الخ ويلزم من كون معنى الالوهية استغنا الاله عن كل ماسواه وافتقار كلما
سواه اليه ان معنى الاله المستغني عن كل ماسواه المفتقر اليه كل ما عداه واذا
كان معنى الاله ما ذكر كان معنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ماسواه الخ
فتلخص ان معنى الالوهية استغنا الاله عن كل ماسواه الخ ومعنى الاله
المستغني عن كل ماسواه الخ ومعنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ماسواه الخ
هذا ما ذكره المصنف هنا والمشهور ان معنى الالوهية كون الاله معبودا
بحق ويلزم من ذلك ان مستغنا وهو عن كل ماسواه الخ ومعنى الاله المعبود بحق
كان معنى لا اله الا الله لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك انه لا مستغني عن
كل ماسواه الخ اذا علمت ذلك علمت ان ما ذكره المصنف من التفاسير تفسير
باللازم لا بالمعنى المطابقي وانما اختار التفسير باللازم لان اندراج معاني
العقايد المذكورة فيه اظهر منه في المعنى المطابقي ويذكر انه دفع ما ادعاه بعض
الغرف الضالة من ان المصنف لم يعرف معنى الكلمة المشرفة والا لما فسرها بما

بما ذكر لا مستغني عن كل ماسواه الخ هكذا الى كثير من النسخ بفتح الياء
من غير تنوين وفيه اذ لكل شبيه بالمضاف محقه النصب مع التنوين كما
في بعض النسخ الا ان يقال انه جار على طريقة البغداديين الذين يجرون
الشبيه بالمضاف مجرى المفرد في ترك تنوينه او يقال شبيها بالمضاف ان قوله
عن كل ماسواه ليس متعلقا بذلك حتى يكون شبيها بالمضاف بل متعلق بمحذ
وف والتقدير لا مستغني يستغني عن كل ماسواه الخ قوله ومفتقر اليه الخ بالرفع او النصب لا الساعدم تكرار لا فهو على حذف قولهم لا رجل في الدار ولا امرأة
بخلاف ما اذا تكررت كما في لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله ماعداه عدل
عن كل ماسواه مع اتحاد المعنى لمجرد التفنن وقد تقدم تفسيره قوله اما استغناؤه
جل وعز عن كل ماسواه الخ لما ذكر ان معنى الالوهية التي تفرد بها المولا سبحانه وبه
تعالى استغناؤه عن كل ماسواه اليه اخذ يبين ما يندرج تحت كل من المعاني المتقدمة وانما قدم الاستغناء على الافتقار لان الاول وصفه تعالى والثاني وصف ماسواه
قوله ويوجب له تعالى الخ السر في تعبيره تارة بقوله يوجب وتارة بقوله يوخذ ان القيد
ان كانت من قبيل الواجب يعبر فيها بالاول تنبيها على انها واجبة وان كان من قبيل
الجايز يعبر فيها بالثاني تنبيها على انها جايزة كذا قال بعضهم وفيه نظر كما يعلم
مما ياتي قوله والقيام بالنفس اعترض بانه يلزم على جعل الاستغناء مستلزما للقيام
بالنفس استلزام الشيء لنفسه لما مر من تعبير القيام بالنفس بالاستغناء عن المحل والمخصص واجيب بان الاستغناء الذي قوبل به القيام بالنفس اخص من الاستغناء عن
كل ماسواه لانه يشمل الاستغناء عن المحل والمخصص قوله ويدخل في ذلك اي في
التنزيه عن النقايص واشار بالتعبير بقوله ويدخل الخ انه عام لشموله ما ذكر وهو
وغيره كوجوب القدم والبقاء وغيرهما قوله ووجوب السمع له تعالى والبصر والكلام
اي ولوازمها وهي كونه تعالى سميعا وبصيرا ومتكلما ومعلوم انه اذا وجبت
هذه الصفات استحالة اضدادها وهي احد اعشر ايضا وسياتي تمام الكلام من الوا
جبات والمستحيلات فتنبه قوله اذ لو لم يجب له هذه الخ هذا قياس استثناوه
حذف المصنف منه الاستثنائية القابلة احتياجه الى ذلك باطل لما فات للاستغنا
وبيان ذلك بتفصيلات تقول لو لم يثبت له الوجود لاحتاج الى محدث والاحتياج
ينافي الاستغنا الى المحدث والاحتياج ولو لم يجب له القيام بالنفس قوله بمعنى الا
ستغناء عن المخصص لاحتاج المحدث والاحتياج ينافي الاستغنا ولو لم يجب له
القيام بالنفس بمعنى الاستغناء عن المحل لاحتاج اليه والاحتياج ينافي الاستغناء
ولو لم يجب له التنزه عن النقايص لاحتاج الى من يدفع عنه النقايص والاضدا

ج ينافي

ج ينافي الاستغنا وعلم من ذلك ان قوله المحدث او المحل او من يدفع عنه النقايص على
التوزيع فالاول بالنسبة للوجود والقدم والبقا والمخالفة للحوادث والثاني
معنا القيام بالنفس والثالث بالنسبة لشقيه الاخر والثالث بالنسبة للتنزه عن
النقايص وانما التفت لهذا الدليل العقلي في السمع وما بعده مع المعول عليه في
ذلك انما هو الدليل النقلي كما هو واضح لان الاندراج انما ينافي على العقلي
النقلي كما هو واضح قوله ويوخذ منه اي من استغنايه جل وعز عن كل ماسواه
وقوله ايضا كما اخذ منه ما تقدم وقوله تنزهه تعالى الخ لا يخفى انه ممن
يندرج تحت المخالفة للحوادث وقد تقدم ذكرها وانما نص عليه المصنف
مع الاندراج المذكور ولمزيد الاهتمام به دفعا لتوهم عدم اندراج ذلك في
كلمة التوحيد قوله عن الاغراض جمع غرض وهو المصلحة الحاملة على الفعل
او الحكم من حيث كونها مقصودة منه بخلاف الكلمة فيما تقدم قوله والالزم
اي يوخذ منه قياس استثنائي اي نظمه هكذا لو لم يكن منزها عن الاغراض
في افعاله واحكامه لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه لكن التالي باطل
واذا بطل التالي بطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب فتامل قوله الى ما
يحصل غرضه اي الى فعل او حكم يحصل مقصوده ومطلوبه قوله كيف اسم
استفهام على وجه التعجب والواو في قوله وهو جل وعز الخ للحال اي كيف يصح
ذلك والحال انه جل وعز الغني عن كل ماسواه قوله ويوخذ منه ايضا اي كما يوخذ
سواه اي من استغنايه جل وعز عن كل ماسواه وقوله ايضا اي كما يوخذ
ما تقدم وقوله انه لا يجب عليه لا يخفى انه اشارة الى عقيدة الجابر وظاهر صنيعه
ان قصد بذلك ابطال وجوب فعل شيء او تركه عليه تعالى من غير التفات الى كون
ذلك غرضا اولا وهو المتبادر لكن صرح المصنف في شرحه بان الغرض من ذلك ابطال
احد قسمين الغرض وبيان ذلك ان الغرض على قسمين احدهما مصلحة تعود عليه
تعالى والاخر مصلحة تعود على خلقه وكلاهما محال وقد تقدم ابطال الاول في قوله
ويوخذ منه ايضا تنزهه عن الاغراض الخ والقرينة على انه اراد خصوص الاغراض
العايدة عليه الاضافة الى الضمير في قوله الى ما يحصل غرضه ولذا اشار الى ابطال
الثاني بقوله ويوخذ منه ايضا انه لا يجب الخ على ما صرح به المصنف في شرحه وعلى فرض
ان قصده ذلك يكون الكلام مكررا لان الغرض كما تقدم هو المصلحة المترتبة
على الفعل او الحكم من كونها مقصودة منه وحينيذ فلا بد من تبيين الغرض وما
قصد منه ذلك الغرض ولم يذكر المصنف الا الثواب فيسال ويقال اين الغرض وما
قصد منه ذلك الغرض واجيب بان المراد من الثواب مقدار من الجزي ولو غير

الفعل الذى تعلقت القدرة به المسبى بالاثابت فالغرض هو الاول وما قصد منه
ذكر الغرض الثانى وعلى تقدير ان يراد بالثواب الاثابة فلا مانع من كونه غرضا
مقصودا من الفعل وهو خلقه تعالى الطاعة التى تترتب عليها الثواب ان لا
يمتنع ترتب فعل على فعل اخر ومع ذلك كله فهو غير مناسب لظاهر صنيع المصنف
كما علمت والمنفى انما هو الواجب المستفاد من العقل اخذا من قوله اذ لو وجب الخ
واما الواجب المستفاد من الشرع فهو ثابت لا منفى والثواب مثلا ثابت فى حقه
تعالى عقلا لكنه واجب شرعا لانه قد ورد الموعود به من الكتاب والسنة اذ لو
وجب الخ اشار بذلك الى قياس استثنائى نظمه هكذا لو وجب عليه تعالى شيء
منها لكان جل وعز مفتقرا الى ذلك الشيء ليكمل به لكن التالى باطل واذا بطل
التالى فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب فتدبر بقوله مثلا تاكيد لمفاد
الكاف كما هو ظاهر قوله اذ لا يخفى فى حقه تعالى الخ تعليل للملازمة فى الشرطية قوله
كيف وهو الخ فيه وجه ما تقدم مرارا فتنبه قوله واما افتقار كل ما سواه اليه الخ
هذا مقابل لقوله فيما تقدم اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه الخ قوله فهو حى
له الحياة اى ولوازمها وهو الكون حيا وهكذا الباقى فهو يوجب له تعالى ولازمها
والقدرة ولازمها والارادة ولازمها والعلم ولازمه وسيذكر انه يوجب له تعالى الوجدانية فالجملة تسعة واذا وجبت هذه الصفات استحالة اضدادها وهى تسعة
ايضا فاذا جملة التسعة الاولى للاحدى عشر للاولى الواجبة التى تضمنها
الاستغناء كملة الواجبات التى ذكرها المصنف واذا ضمت التسعة الثانية للاثنى
عشر المستحيلة التى تضمنها الاستغناء كملة المستحيلات التى ذكرها المصنف
وقد اشار الى الجائز فيما تقدم بقوله ويوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى الخ
فكل الواجب فى حقه تعالى والمستحيل والجايز كما سيذكر المصنف بقوله فقد بان
لك تضمن قولنا لا اله الا الله للاقسام الثلاثة الخ قوله وعموم القدرة والارادة
والعلم لا يخفى ان وجوب عموم هذه الصفات فرع عن وجوبها نفسها وحينئذ
فكلام المصنف فيه دعوتان الاولى ان افتقار كل ما سواه اليه يوجب له تعالى
هذه الصفات نفسها والثانية انه يوجب عمومها لجميع المتعلقات وهى الممكنات
بالنسبة للقدرة والارادة وجميع الواجبات والجايزات والمستحيلات بالنسبة
للعلم لكن الدليل الذى ذكره المصنف بقوله اذ لو انتفى الخ انما ينتج الدعوة الاولى
فقط اذ اللازم على عدم انتفاء عمومها عدم وجود بعض الحوادث وذلك البعض
هو الذى تتعلق به هذه الصفات واما البعض الذى تتعلقت به فلا مانع من وجوده
الآن يقال الغرض استواء جميع المتعلقات فالمتعلق بالبعض ترجيح بلا مرجح فليتامل
على تقدير عمومها



لانتفاء عمومها عدم وجود شيء من الحوادث فحاصل قوله اذ لو انتفى شيء منها الخ اشار
اليه بذكر الى قياس بين نظمها هكذا لو انتفى شيء من هذه الصفات طالما امكن ان يوجد شيء
من الحوادث لما افتقر اليه شيء لكن عدم افتقار شيء باطل كيف وهو الذى يفتقر اليه
كل ما سواه قوله لما امكن ان يوجد شيء من الحوادث انما عبر المصنف بالامكان لان
نفيه ابلغ من نفي الوجود ووجهه لزوم عدم امكان وجود شيء من الحوادث لانتفاء
شيء من هذه الصفات انه لو انتفت الحيات لانتفى ما قبلها بل سايرالصفات لانتفاء شرط
فيها واذا انتفى ما قبلها لزم العجز فلا يمكن انه يوجد شيء من الحوادث ولو انتفى العلم او عمومه لانتفت
الارادة او عمومها لانتفت القدرة لانها فرع عن الارادة فى التعقل ولو انتفت
القدرة لزم العجز فلا يمكن ان يوجد شيء من الحوادث ولو انتفى العلم او عمومه لانتفت
الارادة لانه لا يتعقل ارادة من غير علم واذا انتفت الارادة انتفت القدرة لما تقدم
فلا يفتقر اليه شيء فيه اشارة الى القياس الثانى وقد تقدم تقريره قوله كيف وهو
الذى يفتقر اليه كل ما سواه قد سبق الكلام عليه غير مرة فلا تغفل قوله يوجب له
تعالى ايضا اى كما اوجب ما تقدم قوله اذ لو كان معه ثان فى الالوهية لما تقدم الخ اشار
بذلك الى قياس استثنائى نظمه هكذا لو كان معه ثان فى الالوهية لما افتقر اليه شيء
لكن افتقر اليه شيء اليه باطل كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه ولا يخفى ما فى هذا
الدليل من القصور لعدم التعرض فيه لبقاء الكون وقوله للزم عجز هما حينئذ
اما ان يتفقا واما ان يختلفا وعلى كل يلزم عجز هما اما الاول فلانه يلزم عليه اجتماع
مؤثرين على اثر واحد ان وجداه معا وتحصيل الحاصل ان اوجداه من تبا واما الثانى
فلانه يلزم عليه اجتماع النقيضين ان نفذ مرادهما والا نفذ مراد احدهما دون
الاخر كان الذى لم ينفذ مراده عاجزا فيكون الاخر كذلك لانتفاء المماثلة بينهما
حينئذ ثبت العجز لهما وكذا لو لم ينفذ مراد كل منهما كما هو ظاهر قوله ويوخذ
منه اى من افتقار كل ما سواه اليه جل وعلا كما اخذ منه ما تقدم
وقوله حدوث العالم اى ما سوى الله تعالى ولا يخفى ان هذا زايد على العقايد
لكنه مما يتعلق بها فالغرض من ذكره الرد على الفلاسفة وهم قوم كفار من
الروم كانوا من اهل يونان وكانوا اهل حكمة وعقل واخذوا فى التوغل
والتزهد وكان رييسهم الفيلسوف قال ابن الصلاح ولم يكن عالما ولا ثبت
موسى عليه السلام فى رواياتهم دعا الى شريعته فابوا واستكبروا وقالوا نحن
فى غنية عما عندك فانا نقول بما تقول وزياده وقد قالوا بقدم العالم لكن انما
قالوا بقدم العالم اصوله وهى العناصر الاربع الماء والتراب والهوى والنار و

ى ٢٤٥

كما تقدم نظيره هو او الالتزام الخ يوخذ منه قياس استثنائي نظمه هكذا الوكان
الشيء من الكائنات فاعلا للاثر لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل
وعز لكن التالي وهو استغناء ذلك الاثر عنه تعالى باطل كيف وهو الذي
يفتقر اليه كل ما سواه دوما عموما وعلى كل حال لم يتعرض المصنف لذكر في شرحه
لكنه سيل عن ذلك فقيل له ما ارد ت بقولك عموما وعلى كل حال فقال عموما
في جميع الذوات وعلى كل حال في جميع الصفات الخ وح فالحمل على ذلك لكونه
ارداه المصنف اولى وان امكن تفسيرهما بغير ذلك كان يقال عموما اي سواء
كان مما يقارنه سبب عادي كالشبع والري او لى خلق السما والارض وعلى كل
حال اي من حالتي الوجود والعدم فالممكن يفتقر اليه تعالى في الحالتين اما
في حالة العدم فلانه يحتاج اليه تعالى في ايجاده واما في حالة الوجود فلما
ان قلنا بان العرض لا يبقى زمانين افتقر الممكن اليه تعالى في امداد ذاته
بالاعراض التي لولاها لانتفى فيها عليها لانعدمه وان قلنا بان العرض
يبقى زمانين فاكثر وهو الراجح افتقر الممكن اليه تعالى ايضا في دوام وجوده
بناء على ما اختاره من ان منشا افتقار الممكن الامكان اي استواء نسبتي الوجود
والعدم اليه بالنظر لذاته لان هذا الوصف لا يفارقه فيكون مفتقرا اليه تعالى
كل لحظة في ترجيح وجوده على عدمه وايا على مقابلة ان منشا افتقار الحدوث
اي الوجود بعد عدم فلا يفتقر اليه تعالى في دوام وجوده ضرورة ان هذا
الامر اعني الوجود بعد عدم قد حصل فلو احتاج بعد حصوله لزم تحصيل
الحاصل قوله بهذا ان قدرة الخ اسم الاشارة عايد لكون ذلك ما خوذ من افتقار كل
ما سواه اليه تعالى وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير بهذا ثبت او حاصل ان
قدرة الخ والمعنى محل كون عدم التاثير لشيء من الكائنات في اثر ما خوذ من افتقار
كل ما سواه اليه تعالى ان قدرة الخ قوله يوثر بطبعه اي بذاته وحقيقته يعني لا
بقوة اودعها الله فيه قوله واما ان قدرته موثرة بقوة جعلها الله فيه اي ولو
نزعها منه لم يوثر وقوله كما يزعمه كثير من الجهلة اي من عامة المومنين فانهم
منهم يعتقدون ان الاسباب العادية توثر بقوة جعلها الله فيها ولو نزعها منها
لم توثر فان المراد بالجهلة عامة المومنين كما علمت وليس المراد بهم المعتزلة لانهم
لا يقولون بان الاسباب العادية توثر بقوة جعلها الله فيها وانما يقولون بان العبد
يخلق افعال نفسه بقدرة خلقها الله فيه وايضا لا يحسن التعبير عنهم بالجهلة كما

استخاصه قوله باسره هو كناية عن شمول الحدوث للعالم كله فمعناه التمام وهو في
الاصل اسم للحبل الذي يربط به الاسير فاذا ذهب قيل ذهب باسره اي بجامعه
حتى الحبل الذي يربط به قوله اذ لو كان شيء منه قديما الخ اشار بذلك الى قياس
استثنائي نظمه هكذا لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى لكن
التالي باطل وهو كون ذلك الشيء مستغنيا عنه عنه تعالى كيف وهو الذي يفتقر
اليه كل ما سواه قوله ويوخذ منه افتقار كل ما سواه اليه جل وعلى وقوله ايضا هم
اي كما اخذ منه ما تقدم وقوله ان لا تاثير لشيء الخ لا يخفى ان ذلك ماخوذ من الوجوا
نبه كما تقدم التنبيه عليه في الكلام عليها وانما صرح به المصنف للرد صريحا على الفرق
الضالة قصمهم الله تعالى وقد تقدم ان الناس في ذلك على اربعة فرق الاولى تعتقد
ان النار والسكين مثلا تو ثر بطبعها وذاتها وهذه الفرقة لا نزاع في كفرها والثانية
تعتقد ان النار والسكين مثلا تو ثر بقوة جعلها الله فيها وهذه الفرقة اختلف في
كفرها والاصح عدم الكفر كما قيل في المعتزلة القايلين بان العبد يخلق افعال نفسه
بقدرة خلقها الله فيه والثالثة تعتقد ان التاثير ليس الا لله تعالى لكن تعتقد
التلازم بين النار والسكين مثلا وبين اثارها وهذه الفرقة ليست كافرة لكن ربما
جرها هذا الاعتقاد الى الكفر لانه قد يودي بها الى انكار الامور الخارقة للعادة كالمعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكبعث الاجساد والرابعة تعتقد ان التاثير
ليس الا لله تعالى وتعتقد امكان التخلف بين النار والسكين مثلا وبين اثارها وهذه
الفرقة هي الناجية ان شا الله تعالى فالاعتقاد الصحيح ان لا تاثير لشيء من هذه الا
مور مع امكان التخلف فقد توجد النار ولا يوجد الاحراق كما وقع لسيدنا ابراهيم عليه
حتى رمي بالمنجنيق في النار وحفظه الله تعالى منها وقد انزل الله تعالى له جبريل ليقو
في تلك الحالة وقال الكرحاجة قال اما اليك فلا فامره بالدعا فقال علمه وحالي يغني عن
سوالي وهذا انما كان عند غلبة الحقيقة عليه فلا ينا في مشروعية الدعا كما في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة وتوضيح ذلك ان من اصطفاه الله تعالى قد تغلب
عليه الحقيقة فيكتفي بعلمه تعالى من الدعا وغيره وقد تغلب عليه الشريعة فيد
عو تعالى وقد توجد السكين ولا يوجد القطع كما في قصة اسماعيل بنا على ان اباه
امر السكين على مذهب والصحيح انه لم يقع منه الامر والمراد بهم على ذلك قوله من الكائن
جمع كاينة او كائت لكن لما كان المراد به ما لا يعقل من الاسباب العادية جمع بالالف
والتا قوله في اثرها اي اي اثر كان فما اسمية صفة للاثر اتى بها للدلالة على العموم
كما تقدم

قرره بعض الافاضل قوله فذلك محال جواب اما واسم الاشارة عايد لكون
شئ من الكاينات موثر بقوة جعلها الله فيه وقوله ايضا اي كما ان شيأ من
ها موثر ابطبعه محال وحق المقابلة ان يقول فلا يكون عدمه ماخوذ من
افتقار كل ماسواه اليه تعالى بل من استغنايه جل وعز عن كل ماسواه كما هو
ظاهر والحاصل انه ان قدرة ان تاثير شئ من الكاينات بطبعه فعدمه
ماخوذ من افتقار كل ماسواه اليه تعالى والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا
جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ماسواه وان قدرة ان تاثير شئ من الكا
ينات بقوة جعلها الله فيه فعدمه ماخوذ من استغنايه تعالى عن كل ماشوا
والا لزم افتقاره في ايجاد بعض الافعال الي واسطة كيف وهو جل وعز الغني
عن كل ماسواه والفرق بين هذين التقديرين ان التاثير في الاول لا يتوقف على
مشية الله تعالى واختياره لان ما كان بتوقف بالطبع لا يتوقف على ذلك فيلزم
فيه ان الاثر مستغن عن الله تعالى ولم يلزم افتقاره تعالى الى واسطة بخلاف
الثاني فانه يتوقف على مشية الله تعالى واختياره حتى يخلق القوة في الاسباب
العادية فصار الفعل من هذه الحيثية مدادا لله تعالى ولزم افتقاره في ايجاد
بعض الافعال الى واسطة ولم يلزم ان الاثر مستغن عن الله تعالى فتدبر قوله
لانه اي الحال والشان وقوله يصير حينيذ اي حين اذ قدر بانه موثر بقوة جعلها
الله تعالى فيه ويوخذ من ذلك كبرى القياس القايلة لو قدرة ان شيأ من الكا
ينات يوثر بقوة جعلها الله فيه لصار حي اي حين اذ مولانا جل وعز مفتقرا في
ايجاد بعض الافعال الى واسطة باطل ثم علل ذلك بقوله كما عرفت الخ فصار نظم
القياس هكذا لو قدرة ان شيأ من الكاينات يوثر بقوة جعلها الله فيه لصار حي
مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة باطل كما عرفت الخ فقديا
لك الخ مفرع على البيان السابق من قوله اما استغناوه جل وعز عن كل ماسواه
الى هنا قوله تضمن قول لا اله الا الله اي تضمن معنى قول لا اله الا الله فهو على
تقدير مضاف المتضمن لذكر انما هو المعنى لا اللفظ كما علم مما مر والمراد بتضمن
المعنى لذكر كونه تبين يوخذ منه على ما تقدم بيانه وليس المراد به دلالة التضمن
التي هي دلالة اللفظ على جزي المعنى كما لا يخفى قوله للاقسام الثلاثة اي لانه قدم
اندرج تحت استغنايه تعالى عن كل ماسواه احد اعشر من الواجبات وهي الوجود
والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ولذا
فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم الخ وقد اندرج تحت افتقار كل ماسواه اليه
تعالى باقيها كما اشار اليه بقوله فيما تقدم وبقوله واما افتقار كل ماسواه اليه جل وعلى
فهو يوجب



فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم الخ وقد اندرج تحت افتقار كل ماسواه
اليه تعالى باقيها كما اشار اليه فيما تقدم وبقوله واما افتقار كل ماسواه اليه
جل وعلى فهو يوجب الحياة الخ ومعلوم انه اذا وجبت هذه الصفات استحالة اضدادها
وقد اندرج ايضا تحت الاستغنا الجايز كما اشار اليه فيما تقدم بقوله ويوخذ منه
ايضا انه لا يجب عليه تعالى فعل شئ من الممكنات فتدبر قوله وهي الاقسام الثلاثة
المذكورة واما قولنا محمد رسول الله الخ هذا مقابل لمحذوف والتقدير اما قولنا لا
اله الا الله محمد رسول الله الخ فيدخل فيه اي في معناه لان الدخول ليس في مجرد
القول بل في معناه وقوله الايمان الخ اي التصديق بذلك ولا يخفى ان ذلك زايد على ما
من بيان اندراج العقايد المذكورة فيما تقدم تحت ذلك فالمقصود في الحقيقة قوله
خذ منه وجوب صدق الرسل الخ بسايرالانبيا اي بجميعهم اي بما قبلهم لان سايران
اخذ من الوركان بمعنى جميع لما فيه من معنى الاحاطة وان اخذ من السور ركان
بمعنى باقي لان معنى السور البقية ومنه سور المومن شفاء وقد تقدم انه اختلفت
الروايات في عددهم ففي رواية انهم الف الف وثمانمايه الف وفي رواية واربع مايه الف
واربعة وعشرون الفا والصحيح الامساك عن حصرهم في عدد لانه ربما ادى الي
الى اثبات النبوة لمن ليس كذلك او الى نفيها عن من هو كذلك فيجب الايمان بان لله
انبيا على الاجمال الاحد وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل كما اشار لذلك بقوله
بقوله عام على كل ذي التكليف معرفة الخ بانبيا على التفصل قد علموا في تلك جملا
منهم ثمانية من بعد عشر وبقي سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وذا الكفل
ادم بالختار قد ختموا والملايكة وهم اجسام لطيفة بالقوة في الكثرة
الى حد لا يعلمه الا الله تعالى سفرا الله تعالى صادقون فيما اخبروا به عنه تعالى لا يا
كلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون ولا يتصفون فيها بما شاوا وقيل يكونو
ويحشرون مع الجن والانس ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاوا وقيل يكونو
فيها كما لهم في الدنيا فلا يا كلون ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس فيجدون
فيه ما يجد اهل الجنة من لذة الطعام والشراب ويجوز عليهم الموت لكن لا يموت احد
منهم قبل النفخة الاولى بل يهيا الاجلة العرش والرواسا الاربعة فانهم يموتون بعدها
واخرون يموت ملك الموت لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا ينافي ذلك
ما ينقل عن هاروت وماروت لانه انما ينقله المورخون عن الاسرايليات اي كتب
اليهود والنصارى ولم يصح فيه خبر كما قاله المفسرون وما يذكره كتبة المورخون
من انهما عوقبا وسجنا كذب وزور لا يجوز اعتقاده بل الذي يجوز اعتقاده ان يقال انهما
السحر لم يكن لاجل العمل به بل للتحذير منه واظهار الفرق بينه وبين المعجزة فانه
قد وقع ان السحرة كثروا بسبب استراق الشياطين السمع وتعليمهم اياهم فظنوا

الجهلة ان معجزات الانبياء سحر فانى لهما الله ليعلما الناس كيفية السحر ليظهر بها
الفرق بينه وبينها هذا كله مبنى على انهما ملكين وقيل انهما كانا رجلين صالحين
وسميا ملكين لصلاحهما وقد عرفت انهم بالغون فى الكثرة الى حد لا يعلمه
الا الله تعالى فيجب الايمان بهم على الاجمال الامن ورد تعيينه باسمه الخصوص
او نوعه فيجب الايمان بهم تفصيلا فالاول كجبريل وميكاييل واسرافيل وعزرائيل
ومنكر ونكير ورضوان ومالك والثانى حملة العرش والحفظة وهم ملايكة موكلون
بحفظ العبد قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
وذكر ان الاذى انه يحفظ الابن عطية ان كل ادمى يوكل به من حين وقوعه نطفة
فى الرحم الى حين موته اربع ماية ملك وتردد الجزولى هل الجن والملايكة حفظة
او لا مع الجزم بان للجن حفظة واستبعد القول بذلك فى الملايكة قال الاجهورى
ولم اقف عليه فى الجن لغيره وكما لكتبة وهم ملايكة موكلون بكتابة ما يصدر عن المكلف
قولا او اعتقادا او فعلا او عزما او تقريرا او خبرا او نشرا ومقارفتهم عند الجماع لا تمنع
من كتبهم ما يصدر حينئذ والمشهور ان لكل يوم وليلة ملكين وقيل هما ملكان
فقط يلزمانه ما دام قائما قاعدا على قبره يسبحان ويهللان ويكبران الى يوم
القيامة ان كان مومنا ويلعنانه ان كان كافرا واختلف فى محلهما من المكلف على
خمسة اقوال فقيل عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنفقته وقيل ناحيا فيه وورد
فى بعض الاثار كما قال العلامة اللقانى ان بعض الخيران يكتبها غير هذين الملكين
والكتب السماوية اى المنزلة من السما فى الواح او على لسان ملك والمراد بها ما يشمل
الصحف وقد اشتهر انها ماية صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى
قبل التوراة عشر والكتب الاربعة التوراة لموسى والزبور لداود والانجيل
لعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا نقل بعض شراح الاربعين عن
الخطيب وقيل صحف شيث خمسون وصحف ادريس ثلاثون وصحف ابراهيم وموسى
عشرون بالسوية والكتب الاربعة وقيل انها ماية واربعة عشر صحف شيث خمسون
وصحف ادريس ثلاثون وصحف ابراهيم عشرون واختلف فى عشرة فقيل لادم وقيل
لموسى والكتب الاربعة وهذا القول ما نص عليه القليوبى فى شرح الرسالة حيث قال
فايدة الكتب المنزلة من السماء واربعة عشر الما تقدم هذا والتحقيق الامساك
عن حصرها فى عدد فيجب اعتقاد ان الله انزل كتبا من السما على الاجمال اهم الكتب
الاربعة يجب معرفتها تفصيلا اقوله واليوم الاخر الذى هو يوم القيامة واتما
وصف بالاخر لانه اخر الايام وقيل لانه لا ليل بعده واوله من النفخة الثانية
وقيل من الحشر وقيل من الموت ولا نهاية له وقيل بنتهى بدخول اهل الجنة
فى الجنة ودخول اهل النار فى النار والمراد بالنفخة الثانية نفخة البعث وهو

الابدان



وهو احيا الابدان من القبور وذلك انه بعد موت الخلايق بالنفخة الاولى وهى نفخة الصعق
وبين النفختين اربعون عاما تمطر السما كمنى الرجال اربعين يوما بشدة كما فواه القرب حتى
يكون الما من فوق الناس قدر اثنى عشر ذراعا ثم يامر الله الاجساد فتنبت كنبات البقل
حتى اذا تكاملن فكانت كما كانت يقول الله ليحيى جبريل وميكاييل واسرافيل ثم يامر اسرافيل فياخذ الصور وهو قرن من نور كهيية البوق الذى يزمر به لكن عظيم القدر فيه السما
والارض كما فى الحديث ثم يدعو الله الارواح ويلقيها فى الصور وبامر اسرافيل بالنفخ
فتخرج الارواح مثل النحل فتمشى فى الاجساد مشى السم فى اللديغ وذلك هو المسمى بالى
النشر واما الحشر فهو سوق الناس المحشر ونقل عن الثعلبى ان الناس فى المحشر متفاوتة
فمنهم الراكب ومنهم الماشى على رجليه ومنهم من يمشى على وجهه ومنهم من هو على
صورة القرد وهم الزناه ومنهم من هو على صورة الخنازير وهم الذين كانوا يا كلون السحت
والمكس ومنهم الاعمى وهو الجاير فى الحكم ومنهم الاصم الابكم وهو الذى يعجب بعلمه وعمله
ومنهم من يمضغ لسانه ويسيل القيح من فمه وهم الوعاظ الذين تخالف اعمالهم اقوالهم
ومنهم المقطوع الايدى والارجل وهم الذين يوذون الجيران ومنهم من يصلب على جذوع
من النار وهم السعات بالناس الى السلطان ومنهم من هو اشد نتنا من الجيفة وهم
الذين يقبلون على اللذات والشهوات ويمنعون حق الله من اموالهم ومنهم من يلبس
جبة سابغة من قطران وهم اهل الكبر والعجب والخيلاء ثم عند وصولهم الى المحشر يقفون
فى ارض يصطفى الملايكة محدقين حولهم وقد نوا الشمس من رووسهم حتى ما يكون بينهما
منهم وبينها الا قدر ميل اى ميل المكحلة لا الميل المعروف فحينئذ يشتد الهول ويعظم
الكرب فيتمنون الانصراف ولو الى النار بعد طول الوقوف عليهم يلهمون ان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام هم الواسطة بين الله وخلقه فيذهبون اليهم يتشفعون بهم
واحدا بعد واحد فيتنصل اى يعتذر كل منهم بما وقع لهم من صورة الخطيئة ويقولون
لست لها نفسى نفسى فاذا انتهى الامر لرئيس الاعظم والسيد الاكمل الافخم قال انا لها
امتى امتى ثم يخر ساجدا تحت العرش لسجود الصلاة فيقال يا محمد ارفع راسك وسل
تعط واشفع تشفع فيرفع راسه ويشفع فى فصل القضا وهذه هى الشفاعة العظمى
وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم وله شفاعات اخر له ولغيره من باقى الانبيا والعلما والصالحين لانهم يتجاسرون على ذلك بسبب شفاعته صلى الله عليه وسلم فهو الذى يفتح لهم باب
الشفاعة ثم بعد ذلك يا سبون الامن ورد الحديث باستثنايه فانه ورد انه صلى الله
عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب فقيل هل استزدت ربك فقال
استزدته فزادنى مع كل واحد سبعين الفا فقيل هل استزدت ربك فقال استزدته فزادنى
ثلاث حثيات بيده او كما قال اى ثلاث دفعات من غير حصر وكيفيته مختلفة باختلاف

احوالهم فمنه السر ومنه الجهر ومنه العسير ومنه التكريم ومنه التوبيخ ومنه الفضل
ومنه العدل ثم توزن اعمالهم الامن ورد النص باستثنائهم كالانبيا والملايكة وسايرة
من يدخل الجنة بغير حساب وفي وزن اعمال الكفار قولان والاصح انها توزن واما قوله
تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا فمعناه حذف الوصف اي وزنا نافعا وجمهور
المفسرين على ان الموزون الكتب التي هي صحايف الاعمال وقيل نفس الاعمال فتصور الا
عمال الصالحة بصورة نورانية حسنة وتطرح في كفة النور فتثقل بفضل الله
تعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة ظلمانية قبيحة وتطرح في كفة الظلمة فتخف
بعدل الله تعالى وقال بعضهم ان الله يخلق اجساما بعدد الاعمال كما جاء به الاثر
ايضا وظاهر كلام العلما المأخوذ من الاثار ان خفة الميزان وثقله على كيفيته المعهودة
في الدنيا ما تقل تنزل الى اسفل ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى اعلى ثم ينزل الى
سجين وبذلك صرح القرطبي وقال بعض المتاخرين عمل المومن اذا رجح صعد وسفلة
سيائد واما الكافر فتسفل كفته لخلو الاخرى من الحسنات والاصح ان الميزان واحد لانه
فيه وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل مكلف ميزان وقيل للمومن موازين بعدد خيراته ولا
نواع حسناته فلصلواته ميزان ولصومه ميزان وهلم جرا ولا يرد على الاول قوله ونضع
الموازين القسط لان جمعه في ذلك للتعظيم والذي يزن به جبريل فياخذ بعموده ويضعه
الى لسانه وميكايل امين عليه ويقوم على الصراط وقيل قبله ثم بعد ذلك يمرون
على الصراط حتى الكفار على الاصح وقيل لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم تساق
قطوت في النار وهو جسر ممدود على متن جهنم اوله في الموقف واخره على باب
الجنة وطوله مسيرة ثلاث الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء كذا قال مجاهد
والضحاك وقال الفضل بن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة
الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف استواء وقال سيدي محي الدين ابن
العربي هو سبع قناطر مسيرة كل قنطرة ثلاثة الاف عام الف عام صعود والف عام
هبوط والف عام استواء فيسيل العبد عن الايمان على القنطرة الاولى فان جاء به
تاما جاز الى القنطرة الثانية فيسيل عن كمال الصلوات فان جاء بها تامة جاز الى
القنطرة الثالثة فيسيل عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى القنطرة الرابعة فيسيل عن
الصيام فان جاء بها تامة جاز الى الخامسة فيسيل عن الحج والعمرة فان جاء بهما تامين جاز
الى القنطرة السادسة فيسيل عن الطهر فان جاء به تاما جاز الى السابعة فيسيل عن المظا
لم فان كان لم يظلم احد اجاز الى الجنة وان كان قصر في واحدة من هذه الخصال
حبس على كل عقبة منها الف سنة حتى يقضي الله بما يشاء وفي بعض الاثار انه يسال
في الثانية



في الثانية عن صيام رمضان وفي الرابعة عن الزكاة وجبريل في اوله وميكايل في وسطه
فيسالان الناس عن عمرهم فيما افنوه في طاعة الله او في معصية ومن شبابهم فيما ابلوه
وعن عملهم ماذا عملوا به وعن مالهم من اين اكتسبوه واين انفقوه والملايكة صفوفا
يمينا وشمالا يحتطونهم بالكلاليب وهي شهوة الدنيا تصور بصورة الكلاليب مثل
شوك السعدان كما في الحديث وهو بفتح السين المهملة نبت ذو شوك يبيت ببعض
الجسور تقول له العامة شوك عنتر اصله مرطب ثم يبيس وينصلب وتتفاوتون في
سرعة مرورهم عليه وبطيهم بحسب تفاوتهم في سرعة اعراضهم عن المحارم
وبطيه فمن كان اسرع اعراضا عن معاصي الله تعالى كان اسرع مرورا وعكسه
بعكسه ومن توسط في ذلك كان مروره متوسطا فالسالمون من الخزي يمرون
مثل طرف العين وبعدهم الذين يمرون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يمرون
كالطير وبعدهم الذين يمرون كالفرس السابق وبعدهم الذين يمرون كاجود
ناقة البهايم ثم الذين يمرون عدوا ثم يمرون جميعا وهو الذي تطول عليه مسافة
الصراط فيقول رب لم ابطات بي فيقول لم ابطا بك انما ابطا بك عملك واول من يمر
من هذه الامة محمد وامته وعيسى وامته ثم موسى وامته ثم يدعون نبيا نبيا حتى
يمر ابراهيم وامته ونوحا وامته كما في بعض الروايات وصح القرا في تبعا للعزابن عبد
السلام انه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فاهل السعادة يسلكون ذات
اليمين واهل الشقاوة يسلكون ذات الشمال قال بعضهم والاظهر انه
تختلف في الضيق والسعة باختلاف احوال الناس كما ان المرور كذلك والراجح انه
ارق من الشعرة واحد من السيف والقدرة صالحة لمرورهم عليه مع كونهم كذلك
والله اعلم قوله لانه عليه الصلاة والسلام جا بتصديق جميع ذلك اي ويلزم من
التصديق برسالته التصديق بما جا به فعند التحقيق يدخل في قولنا نحمد
رسول الله الايمان بجميع الالهيات اي ما يتعلق بالاله وجميع النبوات اي
ما يتعلق بالانبيا وجميع السمعيات من سال القبر وعذابه والجنة والنار وغير
ذلك قوله كلمة تاكيد للعموم المستفاد من جميع ويوخذ منه وجوب صدق
الرسل الذي لانه صلى الله عليه وسلم جا بذلك ويلزم من ذلك التصديق برسالته
التصديق بجميع ما جا به وقد صرح المصنف هنا بوجوب الصدق واستحالة الكذ
واشار الى استحالة الخيانة والكتمان بقوله واستحالة فعل المنهيات كلها ويلزم من

استحالة الخيانة وجوب الامانة ومن استحالة الكتمان وجوب التبليغ فعلم من ذلك
الواجب في حق الرسل وكذا المستحيل وسيذكر الجايز فقد بر قوله واستحالة الكذب
عليهم من عطف اللازم على الملزوم وانه يلزم من وجوب الصدق استحالة الكذب
كما لا يخفى قوله والا لم يكونوا الى اخره اي والا يجب الصدق لهم ويستحيل الكذب
عليهم لم يكونوا الخ ووجه ذلك ان الله تعالى قد اخبر بصدقهم بخلق المعجزات على
ايديهم ويجب ان يكون خبره تعالى على وفق علمه وهو عالم بكل شيء فيلزم من ذلك
وجوب الصدق لهم واستحالة الكذب عليهم قوله العالم بالخفيات فيه اشارة الى بيان
وجه الملازمة في قوله والا لم يكونوا الى اخره كما تقدم والخفيات غوامض الامور
ومشكلاتها ولا يخفى انه اذا كان عالما بالخفيات كان عالما بالجليات الظاهرة من باب
اولى وتقسيم الامور الى خفيات وجليات انما هو بالنسبة الينا واما بالنسبة لله تعالى
فكل الامور جليات وخفيات على حد سواء قوله واستحالة فعل المنهيات كلها اي المشتملة
على الخيانة والكتمان ويلزم من استحالة الخيانة وجوب الامانة ومن استحالة الكتمان
وجوب التبليغ وقد قبل بوجوب الصدق واستحالة الكذب عليهم ولعل المصنف انما
فعل ذلك لان مدار الرسالة على الاخبار عن الله فاحتاج الى ذكر ما يتعلق بالخبر من
الصدق والكذب بالمطابقة بخلاف غيرهما وايضا اللفظ الذي ذكره يدل على مستحيلين
التبليغ هو على الخيانة والكتمان وعلى واجبين وهما الامانة والتبليغ فكان احصر من ذكر الواجبين ثم المستحيلين قوله باقوالهم اي كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله وافعالهم اي كوضوئه صلى الله عليه وسلم وغسله وقوله وسكوتهم
اي كسكوته صلى الله عليه وسلم على بن عمر لما يضرنه احل لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال فاقره صلى عليه وسلم وهو لا يقر على
على خطا وان صدر من غير مكلف لان السكوت عليه وان لم يأثم يوهم من جهل
حكم ذلك جوازه نعم ان كان صدر عن كافر علمت معاندته له صلى الله عليه وسلم
والحال لا يحتمل النسخ لم يدل سكوته على جوازه قوله فيلزم ان لا يكون الى اخره اي
لانه لو لم يعلم الله تعالى ان يكون فيها مخالفة لامره تعالى لما ارسلهم ليعلموا الخلق
باقوالهم وافعالهم وسكوتهم والا لكان تعالى اموريا لاقتدائهم في تلك المخالفة

وهو با



وهو باطل لانه تعالى لا يامر الا بالطاعة قوله على سر وجيه اي على وجيه السر
فهو من اضافة الصفة للموصوف ويحتمل ان الاضافة للبيان اي على سر هو هو
وجيه والمراد بالوحي هنا الموحى به وهو الاحكام التي جاءت بها الرسل قوله ويؤخذ منه
جواز الاعراض الخ اي لانه انما اثبت له الرسالة لا الالوهية ولا الملكية
وكذلك اخوانه المرسلون وحينئذ فلا يمتنع في حقهم الامر يقدح في مرتبة
الرسالة وتلك الاعراض لا تقدح فيها كما اشار لذلك بقوله اذ ذاك لا يقدح هو
في رسالتهم اي وكل ما لا يقدح فيها فهو جايز قوله اذ ذاك لا يقدح ومعنى لا
يقدح الخ تعليل لجواز الاعراض البشرية وفي بعض النسخ لان ذاك لا يقدح هو
ومعنى لا يقدح الخ تعليل لا يطعن ولا ينقص ولما كان عدم القدح لا ينقص زيادة هو
منزلهم لتوهم اضرب عنه بقوله بل ذاك مما يزيد فيها واسم الاشارة للجواز لكن المراد
منه الجواز الوقوعي لان الذي يزيد في ذلك هو الوقوع بالفعل لا مجرد جواز الوقوع
قوله بل ذاك مما يزيد الخ اي لانه اما ان يقارنه فصل التشريع كما في النكاح او فصل
التقوي على العبادة كما في الاكل او طاعة الصبر كما في المرض ونحوه واختلف هل هو
الثواب على المصايب او على الصبر عليها فذهب العزبن عبد السلام في طايفة الى
الثاني لان الثواب انما يكون على صنع العبد والمصايب لا صنع له فيها وذهب الجمهور
الى الاول لقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى ان قال الى ما كتب
لهم به عمل صالح ولخبر مسلم عن عايشة مرفوعا ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب
له بها درجات ومحي بها خطيية واعلم ان الصبر على ثلاثة اقسام احدها الصبر على العبا
ومشاقها وثانيها الصبر على المصايب وحرارتها وثالثها الصبر على الشهوات ولذا انهاه
قوله قال الضحاك من مر في سوق فراى ما تشتهيه ولا يقدر عليه فصبر واحتسب
كان خيرا من الف دينار ينفقها في كلها في سبيل وقال ابو سليمان الدراني تنفس فقير
دون شهوة لا يقدر عليها افضل من عبادة غني الى اخره قوله فيها في منازلهم وانما انث
بالضمير لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قوله فقد بان الخ تفريع على ما تقدم من قوله
اما استغنا وه جل وعز عن كل ما سواه الى هنا قوله تضمن كلمتي الشهادة اي معناهما

لان التضمن لذكر انما هو معناهما لا نفسيهما كما تقدم والمراد بتضمن المعنى لذكر
كونه بحيث يوخذ منه على ما تقدم بيانه وليس المراد به دلالة التضمن كما مر والمراد ب
بكلمتي الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله فجعل كلا من الكلمتين الجملتين كالكلمة
الواحدة باعتبار كونه الايمان لا يحصل الا بمجموعها ولا يكتفى باحدهما عن الاخرى ب
قوله مع قلة حروفها اي لانها اربعة وعشرون حرفا وكانت كلها جوفية للاشارت
الى ان ينبغي الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب ولم يكن فيها حرف مجهور بل كلها
مجرد عن النطق اشارة الى انه ينبغي لمن نطق به ان يتجرد عن كل ما سواه تعالى
وكانت اربعة وعشرون حرفا لان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فكل
حرف بكفر دون ساعة وكانت سبع كلمات قال الخواري لان المعصية لا تكون الا
من الاعضاء السبعة الاذنان والعينان واليدان والرجلان واللسان والبطن والفرج
فكل كلمة تكفر معصية مضى وايضا في ذكرا اشارة الى ان ابواب جهنم سبعة مغلو
عن قاتليها بفضل الله ورحمته قوله من عقايد الايمان بيان لما يجب على المكلف الشا
للواجب والجايز والمستحيل قوله ولعلها الخ اي يعني لعل الحكمة في جعلها ترجمة
على ما في القلب من الاسلام وفي عدم قبوله الايمان من احد الا بها اختارها مع اشتما
على العقايد الذي ذكرها وانما لم تجز ربما اتا بلعل التي للترجي تادبا مع الباري سبحا
وتعالى بعدم دعوى الغيب ومع النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يحيط احد باسراره كلما
الا الله تعالى فيجوز ان يكون السر في ذلك غير ما ذكر قوله لاختصارها اي قلة حروفها
لما تقدم من انها اربعة وعشرون حرفا وقوله مع اشتمالها اي اشتمال معناها وقوله
على ما ذكرناه اي من العقايد السابقة جعلها الشرع فيه ان الشرع كالشريعة بمعنى
الاحكام الشرعية وليست بجاعلة ويجاب بانه على تقدير مضاف اي جعلها صاحب الشرع
اولى المراد بالشرع الشارع وهو الله حقيقة والنبي مجازا قوله ترجمة اي تفسيرا
ولعله ضمن ذكر معنى الدليل فعداه بعلى في قوله على ما في القلب الخ قوله من الاسلام
بيان لما في القلب ومقتضى جعله الاسلام في القلب انه اسم للتصديق بجميع ما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وهو مبني على القول باتحاد
الاسلام والايمان والراجح تغايرهما فاسلام اسم للانقياد الظاهري والايمان اسم
للتصديق



للتصديق الباطني نعم هما متلازمان فلا يتحقق احدهما بدون الاخر لكن ذلك
انما يكون اذا اعتبر في كل منهما المجموع والا فلا تلازم فقد يوجد الاسلام بدون الايمان
وبالعكس ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
فالمراد بالاسلام في ذلك الانقياد الظاهري الذي لم يصاحبه تصديق باطني
قوله ولم يقبل من احد الايمان الخ يصح قراءة الفعل بالبناء للفاعل وهو المناسب
لما قبله وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الشرع والايمان بالنصب على انه ب
مفعول ويصح قراءته بالبناء للمفعول وعلى هذا فالايمان بالرفع على انه نايب ب
فاعل ومقتضى ذلك انها شرط في صحة الايمان وهو قول ضعيف ب
كما قوله باشتراطه منه والراجح انها شرط لاجراي الاحكام الدنيوية فقط فهي ب
شرط كمال في الايمان على التحقيق وعلى هذا فمن اذعن بقلبه ولم ينطق ب
بلسانه لكن لا لعناد بل اتفق له ذلك فهو مومن ناج لكن لا تجري عليه الاحكام
الدنيوية كما مر عنه في مقابر المسلمين والصلاة عليه ومحل الخلاف المذكور في ب
الكافر واما في آحاد المومنين فليس ذلك شرط ولا شطرا اتفاقا كالذي عذر في مر
النطق بها فيحكم عليهم بالايمان وان لم ينطقوا بها نعم تجب النطق بها في الصلوا
دون غيرها خلافا لما قاله الامام مالك رضي الله عنه من انه تجب عليهم مرة
واحدة كالحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا بها
ظاهر اي بشرط النفي والاثبات فلا يكفي الله ومحمد رسول مثلا وهو قول الاك
لكثر وعليه والشافعية وقيل لا يشترط ذكر بل المدار على ما يدل على الاقرار لله تعا
بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية وعلى
الاول فيشترط ايضا الاتيان بلفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ وا
يعرف المعنى ولو اجمالا فلو لقن اعجمي الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو
لا يعرف معناهما لم يحكم باسلامه وان مر ترتب فلو عكس في الشهادتين لم يصح ب
اسلامه على المعتمد ايضا وان يكون بالغا عاقلا فلا يصح اسلام صبي ومجنون
الا تبعا وان لا يظهر منه ما ينافي الانقياد فلا يصح اسلام الساجد لصنم في حال
سجوده وان يكون مختارا فلا يصح اسلام المكره الا اذا كان حربيا او مرتدا الا ت ب

لان الكراهة حينئذ تحق وان يقويها انكره او يرجع عما استباحه ان كان كفره
نجد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او استباحة محرم الي غير ذلك قوله
فعلى العاقل الخ الفاء واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان قدر هذه الكلمة
المشرفة من اعظم الامور فعلى العاقل الي اخره ويصح ان تكون للتفريع على ما تقدم
وعلى للمبالغة في التاكيد لالوجوب الاتفاق على عدم وجوب الاكثار وال في العاقل
للاستغراق واقل الاكثار عند الفقهاء ثلاثمائة كل يوم وليلة وعند الصوفية اثنى
عشر الفا والمراد هنا استغراق جميع الاوقات والاحوال كما يوخذ من كلام المصنف حيث
قال حتى تمتزج الخ والافضل تركه المد في حق الكافر لينقل الي الايمان فورا بخلافه
في حق المومن فان الافضل له المد الا ان يامن تشبثه بطريقة فيتبعها وقد ورد ان من
قال لا اله الا الله ومدها هدم له اربعة الاف ذنب من الكبائر قالوا يا رسول الله فان
لم يكن له شيء من الكبائر يغفر لاهله ولجيرانه رواه البخاري واختلف في المراد بالمد
المذكور فقال بعض المشايخ ان يطول الى لا يقدر سبع الفات وذلك اربعة عشر
حركة لان كل الف حركتان كما علمت وقال بعضهم المراد بالمد المد الطبيعي وهو خلاف المنقول
عن مشايخ الطريق العارفين قوله مستحضرا لما احتوت عليه الخ اي حال كونه ملاحظا ذلك بقلبه ولو اجمالا على ان ذكر ليس بشرط بل اداء من اداب الذكر المقررة في محلها
ولذكر قال بن عطا الله لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فان غفلت في وجود
ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الي ذكر مع وجود حضور بل من ذكر مع
وجود حضور الي ذكر مع وجود غيبة عما سوا المذكور وما ذلك على الله بعزيز نعم
يشترط ان لا يقصد به غيره والا فلا ثواب له فما يقع الآن من قصد سبحان بقصد
التعجب فلا ثواب فيه قوله حتى تمتزج بلحمه ودمه غاية في الكثرة السابقة وهي كناية
عن شدة التمكن بحيث اذا تركه جرى لسانه وقلبه بغير اختياره ويحتمل ان المراد بذلك الاختلاط والسريان الباطني لانه اذا اكثر من ذكرها اختلطت بلحمه ودمه وسرت
في ذاته اذ الاكثار من اجراء الشيء على اللسان يستلزم حضوره في الجنان الذي هو
رئيس الاعضاء ويدل لذلك ما حكي عن بعضهم من تهليل دمه حين قطعت راسه
وعن بعضهم من تهليل لسانه حالة نومه وقد كان بعضهم يقول الله دائما فتواجد

فاصاب



فاصاب راسه حجر فشجه وسال دمه على الارض فكتب الله فهو امتزاج
سريالي كسريان الماء في العود الاخضر الامتزاج مماسة كامتزاج جسم باخر
فاندفع ما يقال ان الامتزاج من خواص الاجسام كامتزاج الماء بالعسل قوله
فانه يرى الخ علة لقوله فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها الخ وقوله من الاسرا
اي المعاصي والاوصاف [illegible] التي يحل الله به باطنه كالزهد والتوكل والحيا
وقوله والحجاب اي الكرامات التي يكرمه الله بها كوضع البركة في ماله حتى
يكثر القليل ويكفي الكثير وكتيسير دراهم اودنانير اوكليهما او غير ذلك مما تدعو
اليه الحاجة لكن لا ينبغي كما قال المصنف للشخص ان يقصد ذلك بشيء من طا عاته
لان ذلك يدخل عليه الشرك الخفي فيجب على المريد ان يصفي باطنه من ذلك حين ذكر
كلمة التوحيد فلا يقصد بذكره الا رضى مولاه وكشف الحجاب عن عين قلبه
قوله ان شا الله اشار بذلك الى ان حصول ما ذكر انما هو باراده تعالى فهو
للمعطي المانع فقد يوجد اكثار الذكر ويتخلف عنه ذلك وحينئذ فالمطلوب من
العبد انما هو القيام بالعبادة وتسليم الامر لله تعالى متكلا على قسمته في الارزاق
والارواح وهذه الغاية عن المبالغة في الكثرة قوله وبالله التوفيق اي لا بغيره
فتعريف الجزاء والمجرور يفيد الحصر والتوفيق لغة التاليف بين اثنين فاكثر
ويشير عاتق الطاعة في العبد لان خلق القدرة على الطاعة موجود في
الكافر مع انه غير موفق ودفع ذلك بانه ليس المراد بالقدرة سلامة الالات
حتى يرد ما ذكر بل المراد به الفرض المقارن للطاعة وذلك غير موجود في
الكافر لعدم وجود الطاعة منه وبهذا كله تعلم انه لا حاجة لزيادة بعضهم
وتسهيل سبيل الخير اليه لاخراج الكافر فتامل قوله لا رب غيره خبر لا محذوف
والتقدير لا رب غيره موجود والجملة مستانفة استئنافا بيانيا وهو الواقع
في جواب سال مقدر فكان سايلا قال للمصنف لم قصرت التوفيق على كونه
لله تعالى فاجاب بانه لا رب غيره قوله سالته سبحانه وتعالى ان يجعلنا الخ
حسنا يحتمل انه اراد بالضمير في ذكر نفسه فقط واتا بنون العظمة لاظهار
تعظيم الله له امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ولا ينافيه ان مقام
الدعا يقتضي الذلة والخضوع لان الشخص اذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة
لعظمة الله تعالى واذا نظر لتعظيم الله له عظمها وقدم نفسه لحديث ابدا

صلى الله عليه وسلم قلت وكيف تلك الصلاة قال اللهم صل على سيدنا
محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فلما اصبحت اخذة
الرسالة ونظرت فوجدت الامر كما رايت وقال بعض الصالحين رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما جزا الشافعي عندك حيث قال
في كتاب الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزاوه عندي انه لا يوقف للحساب
قوله ورضي الله الخ المراد بالرضى في حقه تعالى الانعام واراداته فهو صفة فعل
فعل على الاول وصفة ذات على الثاني وهو اعلى من العفو لانه محو الذنب
وعدم العقوبة عليه وان لم يكن معه انعام ولذلك قال ابن الشجري اللهم ارضى
عنا فان لم ترض فاعف فان المولا يعفو عن عبده وهو غير راض ولا يختص
وهو غير راض ولا يختص الترضي بالصحابة بل مثلهم في ذلك العلما الاعلام والصلحا
الاخيار قوله والتابعين لهم باحسان اي ولو بمجرد الايمان فتدخل الفساق لانهم
هم احوج الى الدعا من غيرهم فليس المراد بالاحسان حقيقته وهي ان تعبد
الله كانك تراه كما في الحديث بل العمل الصالح ولو بمجرد الايمان كما علمت قوله
الى يوم الدين اي يوم الجزا الذي هو يوم القيامة ولا من تقدير مضاف اي
الى قيام يوم الدين لان الساعة لا تقوم الا على لكع بن لكع اي كافرين كافوا ذا
المومنون يموتون بريح لينة تهب عليهم قبل النفخة الاولى فلا يموت بتلك
النفخة الا الكفار ولا يخفى ان المراد بالتابعين طايفة بعد طايفة فالمستمر هو
الطوايف المتتابعة لا طايفة مخصوصة فاندفع الاعتراض بان الدعا لا يشمل
الامن استمر الى ذلك دون من مات قبله قوله وسلاما اي عظيما بالتنوين
للتعظيم وهذا اقتباس من القران وقوله والحمد لله رب العالمين فيه حسن
اختتام لان ذلك اخر دعا المومنين في دار الجنان وفيه ايضا اشارة الى
لان ختم الدعا به علامة على اجابته وهذا اخر ما يسره الله على هذا المتن
الشريف على يد المذنب الضعيف جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به النفع
العميم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد



بنفسه ثم بمن تقول ويحتمل انه اراد نفسه واخوانه المسلمين وهو الاولى
لان الدعا مع التعميم اقرب الى القبول وعليه فقوله واجتنا من عطف الخاص
على العام وثمرة حصول الاطناب المطلوب في مقام الدعا الحديث ان الله
يحب الملحين في الدعا قوله عند الموت ناطقين الخ لاجل ان تكون اخر كلامهم
من الدنيا فقد روي من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول
الله حرمه الله على النار قوله عالمين بها اي بمدلولها وهو ما دلت من
العقايد المتعلقة بالله ورسله وانما اتى بذلك للاشارة الى ان مجرد النطق
بها لا ينفع قوله وصلى الله على سيدنا محمد وفي بعض النسخ سيدنا ومولانا محمد
وعليه فانما قدم السيد على المولى لان السيد في اللغة من يفزع اليه عند الشدايد
والمولا الناصر والنصر لا يكون الا بعد الفزع فاندفع بذلك ما قد يقال ان الاولى
تقديم المولا على السيد كما في قول الحسا وان تولى لمولانا وسيدنا لان الاول
يحتمل صفة الكمال وغيرها فانه مشترك بين المعتق والعتيق بخلاف الثاني فانه
مخصص بصفة الكمال لانه لا يطلق الا على المعتق والمتعين في البلاغة سلوك
طريق الترقي كما في قولهم عالم محرر وجواد فياض قوله كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون كذا بضمير الغيبة فيهما وفي رواية بطريق الخطاب
فيهما وفي رواية بضمير الخطاب في الاول والغيبة في الثاني وفي رواية بالعكس
فالصيغ اربع وعلى الاولى فالضمير الاول لله والثاني للنبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل العكس ويصح ان يكون كلا منهما لله او للنبي والاولى من هذه
الاحتمالات الاول لان الذاكرين لله اكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من الذاكرين له اذ المومنون بالنسبة للكافرين كالشعرة
البيضا في الثور الاسود وذكر الاكثر في جانب الله والاكثر في جانب النبي صلى
الله عليه وسلم ابلغ في كثرة الصلاة عليه وسلم واختلف فيمن صلى بنحو هذه
الصيغة هل يحصل له ثواب بعدد تلك العدة او يحصل له ثواب واحد لكنه اجل
اعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذكر فذهب بعضهم الى الاول وذهب المحققون
الى الثاني وقد حكى ان محمد بن عبد الحكم قال رايت الشافعي في المنام فقلت ما
فعل الله بكيا امام فقال رحمني الله واغفر لي وزفت الى الجنة كما تزف العروس
فقلت بماذا بلغت هذا المحال قال بما في كتاب الرسالة من الصلاة على رسول الله

صلى

رب العالمين وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على يد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير علي البكاي الشاذلي برم الثلاث المظروف ٢١ شهر رجب الحرام
الذي هو من شهور سنة ١٢٥٢

٧٤ ع(٥١٠)ع(١٩)

وقف عبد يقال عليه طلبه العلم بالازهر تحت
يد سيدنا الشيخ محمد مزيد فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والعقد عليه
لمن غيره وبدله وقد

شرح السيد محمد
على السنوسي
(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تشهد بوجوده جميع الكائنات والصلاة والسلام علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم المبعوث بالايات الواضحات وعلي
اله وصحبه وسلم والتابعين لهم في الكرامات الي يوم الدين ص
الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله ش الحمد هو الثنا با
للسان بالجميل علي الاوصاف والافعال كالعلم والجود بالمعنى وهو
ضد الذم الذي هو الثنا بالقبيح من الاوصاف والافعال كا
الجهل والبخل فمعني الحمد لله الثنا بالجميل واجب لله وبيستحيل
في حقه الوصف بالنقص والله اعلم واجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والصلاة من الله علي رسوله بزيادة تكريمه والسلام
بزيادة تامين له وطيب تحيته اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في
ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده والجايز
ما يصح في العقل وجوده وعدمه ش نزل الشيخ رضي الله عنه
اعلم منزلة اما بعد في الدلالة علي الشروع في المقصود وبنه
علي ان غير العلم لا يكتفي سببا والحكم اثبات امر او نفيه والحاكم
ما اثبات او النفي اما الشرع واما العقل واما العادة فلذلك انقسم
الحكم الي ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي فالحكم الشرعي هو
خطاب الله تعالي المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة
او الوضع لهما والحكم العادي هو اثبات الربط بين امرا وامر
وجودا وعدما بالطرد المتكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما
في الاخر



في الاخر البتة والحكم العقلي هو اثبات امر او نفيه من غير توقف
علي تكرر ولا وضع واضع فخرج بقوله الحكم العقلي اخرج العادي
والشرعي ومعني الحصار في ثلاثة اقسام ان كل ما يحكم به العقل من
اثبات او نفي يرجع اليها لان ما حكم به العقل اما ان يقبل الثبوت
او النفي فهو الجايز وان كان لا يقبل الا الثبوت فهو الواجب
وان كان لا يقبل الا النفي فهو المستحيل ثم عرف كل واحد من الاقسام
الثلاثة بما اشتق لان المشتق اخص من المشتق منه ومعرفة
الاخص تستلزم معرفة الاعم دون الاعم اجزا الاخص تستلزم
الاعم لان الاعم جزا الاخص فقال فالواجب ما لا يتصور في العقل
عدمه اي لا يدرك في العقل عدمه وذلك اما ضرورة وهو ما لا
يمكن في العقل في ادراكه اي تامل ولا نظر كالبحر للجسم ومعني
التغير اخذ قدر ذاته من الفراغ والجرم كما مر والفراغ الحيز
والجسم اجساد الحيوانات واما نظرا يحتاج في ادراكه
الي تامل والنظر كما تقدم معمولا فاجلوعز والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده اما ضرورة كتصوري الجرم عن الحركة والسكون
واما نظرا كالشريك لله تعالي عن ذلك علوا كبيرا فانا نتحاله
الشريك لله تعالي لا ندركه الا بعد النظر والجايز ما يصح في العقل
وجوده وعدمه اما ضرورة كحركة الجرم او سكونه واما نظرا كالتعذيب
المطيع والاثابة العاصي ومعني التصور الادراك اي ما ندركه
وانما قلنا بتقسيم الحكم العقلي اولا لان المكلف مطلوب بمعرفة
ما يجب في حق الله تعالي وما يجوز وما يستحيل ولا يحكم علي شي

تعريف الواجب في قبول الاستحالة في قبول الجايز في قبول الاستحالة والوجوب في قبول الثبوت والانتفي

بالوجوب او جائز او مستحيل حتى يعرف حقيقة ذلك واعلم ان معرفة
اقسام الحكم العقلي الثلاثة وتصورها تامين للقلب بامثلتها
حتى لا يحتاج الفكر باستحضار مسائلها التي كلفه بما هو ضروري على كل
عاقل يريد الفوز بمعرفة الله تعالى عليهم الصلاة والسلام بل قال الامام
الحرمين وجماعة ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي نفس العقل
ثم لم يعرفوها بعبارة فليس بعاقل ص ويجب على كل مكلف شرعا
ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا
يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
ش يجب ويلزم ويفرض بمعنى واحد والمكلف البالغ العاقل
والمكلف مأخوذ من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة من الاوامر
والنواهي على قول او طلب ما فيه كلفة على القول الاخر وقوله
شرعا احتراز عن مذهب المعتزلة الذين يقولون ان معرفة
الله وجبت بالعقل وقوله ان يعرف حقيقة المعرفة الجزم
المطابق للحق عن دليل فالجزم احتراز من الشك والظن
والوهم لانه لا يكون جازما طلب من المكلف ان يعتقده في حق الله
تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام والمراد بالحق
احترازا من الجزم الذي لا يوافق الحق كما لا يخفى
جهل كجزم النصارى بالتثليث والمجوس بالهين اثنين وعن
دليل احترازا من الجزم الموافق للحق عن غير دليل فانه يسمى
تقليدا ولا يسمى معرفة والتقليد ان تتبع غيرك في قوله
او اعتقاده دون ان تعرف دليله اما اذا عرفت دليله فكما عرفت

كلها قاتها

تعقد

عقد واحترز بقوله ان يعرف عن جميع ما تقدم وقد اختلف فيمن
قلد في عقايد التوحيد هل يكفيه تقليده اذا كان جازما
به لا تردد معه دون عصيان او يعصي بترك النظر وبعضهم قيد
العصيان بان يكون قد اهلية للنظر فهو القول بانه كافر فانما يعرف
لاربعها ثم من المعتزلة والدليل المطلوب من المكلف عند الفاعل
يوجوب المعرفة هو الجملي وهو المجوز عن تقريره وحل تشبيهكما
اذا قيل اتفتقد ان الله موجود فيقول نعم فيقال لك ما دليلك على
ذلك فيقول هذه المخلوقات ونحو عن كيفية دلالتها من انها هل
من جهة حدوثها او امكانها فقط او معا او نحو ذلك وعورد الشبهة
التي اوردها الملحدة جهل من ان اعراض العالم حوادث لا اول لها
وحوادث من الصلاة وبمعنى جهل اتصف بالرفعة التي لا تماثل وتنزه
عن الابلية به وبمعنى عز انفرد بصفة الجلال او بطلب لانه قاهر
جميع الاشياء وقوله وكذا يجب عليه ان يعرف ذلك في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام اي ما يجب في حقهم وما يستحيل وما
يجوز والرسول هو الذي اوحي الله اليه الاحكام وامره بتبليغها
فان لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي ص فما يجب لمولانا جل وعز
عشرون صفة وهي الوجود ش من بمعنى بعض ففي للتبعيض
اي ما يجب بعض ما يجب لان صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا
تنحصر في هذه العشرين بل كما لا نهاية لها وهم يكلفنا
الله الا بمعرفة ما نصب لنا عليه دليلا وهي هذه العشرون
وتفضل علينا باسقاط التكليف بما لم ينصب لنا عليه دليلا وقوله

وهي الوجود اي والعشرون صفة هي الوجود الى آخرها ذكر والوجود
ص صفة ثبوتية حقيقية ش لا توصف بالوجود ولا بالعدم لا
لها من جملة الاحوال عند القايل بها وهي الحال الواجب للذات
ما دامت الذات غير معللة بعلة فخرج بالحال المعاني والسلبية
وقوله غير معللة بعلة اخرج الاحوال المعنوية لانها تعلل
بالمعاني يريد بها كقادريته فانه معلل بقيام القدرة بالذات و
كذا مريد معلل لعلم نفس ذات الموجود فلا يكون صفة على هذا
القول وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وقد تسامح الشيخ
في عده صفة لان الصفة زايدة على الذات لا نفس الذات ووجه
التسامح انك تقول ذات الله مختصة بالوجود لفظا وقيل هو
زايدة يد على الذات ولا تسامح في عده على هذا القول ص والقدم
والبقا ش القدم في حقه تعالى عبارة عن نفي الاعدام السابق
للوجود وان كثرت قلة او عن نفي الاولية للوجود او عن نفي
افتتاح الوجود كلها بمعنى واحد والبقا عبارة عن نفي العدم
اللاحق للوجود او نفي انتهاء الوجود ص ومخالفته بقاء لي
للحوادث ش اي لا يماثل شيا منها لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله

البحث عن ذات الله تعالى وصفاته وافعاله

والافعال اي ذات الله ليست كذات شي من المخلوقات حرما تميزه
عن ذات الله كالجارحة وصفاته ليست كصفات المخلوقات حادثة مخصوصة
بل هي قديمة وافعاله ليست كافعال المخلوقات حادثة مكتسبة
بل هو الخالق للكاينات بلا واسطة ولا معين ليس كمثله شي
وهو



وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص
وهو السميع البصير والحوادث هي المخلوقات ص وقيامه تعالى بنفسه
بنفسه عبارة عن نفي افتقاله الى المحل والمخصص والمحل هو الذات
اي ذات الله تعالى عبر به عن المحل والمخصص بكسر الصاد هو الفاعل
فاستغنايه عن المحل اي ذاته يقوم بها يلزم ان يكون ذاتا لا صفة
لان الصفة لا بد ان تقوم بمحل ويستغنايه عن المخصص يلزم ان
يكون قد بما لا حادثا لانه لا يحتاج الى المخصص وهو الفاعل الا الحادث
ص والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في
افعاله ش الوحدانية في حقه تعالى عبارة عن نفي الكثرة
في الذات والصفات والافعال فنفي الكثرة في الذات تستلزم
انه لا يكون جسما يقبل الانقسام وتستلزم نفي نظير له في الالوهية
ونفي الكثرة في الصفات يستلزم نفي النظير فيها ونفي الكثرة
في الافعال يستلزم انفراده بها لعجز كل ما فيها الله خالق كل شي
ص فهذه هي صفات الاولي نفسية وهي الوجود والخمسة
بعدها سلبية ش اي هذه التي تقدمت من العشرين الواجبات
من صفات الاولي منها تسمى صفة نفسية والصفة النفسية
هي التي تقدمت من العشرين الواجبات من صفات الاولي
منها تسمى صفة نفسية والصفة النفسية هي التي لا تعقل
الذات بدونها والسلبية هي ما دل على نفي ما لا يليق بالله
جل وعز وسميت بذلك للصفة النفسية في صفاته تعالى الا بالوجود
والصفات السلبية هي الخمسة التي ذكرها الشيخ بعد الوجود
فالقدم عبارة عن نفي العدم السابق للوجود والبقا عبارة عن

بقاء الارادة الى آخرها والمختلف في الوجود

عن نفي العدم اللاحق للوجود والمخالفة عبارة عن نفي المماثلة
للحوادث والقيام بالنفس عبارة عن الا نفي الافتقار الى المحل
والمخصص والوحدانية عبارة عن نفي التعدد في الذات والصفات
والافعال وكل هذه المعاني لا تليق بالله عز وجل لانها محالة
في حقه ومعنى سلبية اي نفسية لان معنى كل واحد منها نفي
ما يختص به تعالى الله عن ذلك فالسلب هو النفي ص ثم يجب له تعالى
ربع صفات تسمى صفات المعاني ش ثم يعبد تخصص وجود ٥ تنفي صفات
وتنزيهه عما لا يليق به يجب له ربع صفات المعاني وهي كل صفة
موجودة قائمة بموجود او وجب له حكما موجودة احترازا من
السلبية ومعنى قيامها بموجود اتصافه بها او تحقق وجودها
به اذ لا توجد الا في ذات ولا تكون قائمة بنفسها ومعنى ايجابها
الحكم انه يلزم من قيامها قيام المحل بصورة احكامها وهي
المعنوية فتكون القدرة قائمة بالمحل بصورة كونه المحل قادرا
الى اخر السبع وقوله تسمى صفات المعاني مع اضافة الاسم الذي
هو صفة الى الاخص الذي هو المعاني واعلم ان الصفة اما
ان تكون مدلولها ثبوتا فحسب دون ان تكون موجودة امر لا فاذ كانت
موجودة فهي الصفات المسماة بالمعاني كالقدرة والارادة وان لم
تكن موجودة فهي الصفات المسماة حالا كالكونه قادرا لازمة صفة معنى ثم سميت
بالذات سمية حالا نفسية كالوجود والقدم وهي له كذلك حالة تعلقه
بالقدرة والارادة المتعلقات بجميع الممكنات ش اي وصفات ثم ثلاثة
المعاني في القدرة والارادة الى اخرها والقدرة الازلية عبارة عن معنى قائم



الازلية
عن صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة فالقدرة
الازلية احترازا عن الحادثة فلا تأثير لها فيما قارنها ومعنى تأتي
بها اي يحصل بها ايجاد كل ممكن والايجاد اخراج الممكن من العدم
الى الوجود وكل ممكن يتناول افعالنا الاختيارية كحركاتنا
وسكناتنا ويتناول ماله سبب كخلق السماء والارض والاعدام هو ان
يصير الشيء لا شيئا كما كان اولا وهذا على المذهب المختار ومعنى
على وفق الارادة ان الله تعالى لا يخلق ويوجد بقدرته الا ما
اراد اي الا ما خصصه بالارادة والارادة صفة يتأتى بها تخصيص
الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى التخصيص ترجيح بعض الجايز عليه
على البعض الاخر والذي يجوز عليه الممكنات المتقابلات مرتبي
الوجود والعدم والمقادير والصفات والازمنة والامكنة والجهات
والممكنات يجوز عليه الوجود والعدم فتخصيصه بالوجود دون العدم
تأثير الارادة في ايجاده هو تأثير القدرة ومعنى التعلق طلب الصفة
غير الذات اذا اقتضت امرا زايدا على ذلك سميت متعلقة كالقدرة
التي تقتضي الممكنات بتخصيصها ببعض ما جاز عليها الى اخره
الا الحياة فانها لا تطلب امرا زايدا على قيامها بمحلها فليست
متعلقة ص والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجايزات والمستحيلات
ش العلم معطوف على القدرة والارادة اي وهي القدرة والارادة
والعلم وكذا ما بعده والعلم صفة ينكشف بها المعلوم
انكشافا تاما على ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض بوجه ما فقولنا ينكشف
لا يشمل خروج الظن والشك والوهم لان احتمال النقيض ينافي

كالاحراق الموجود عند مماسة النار الشيء المحترق وما لا يسمى

المخلوقات مثلا عينا اكاشافة وعلى ما هو به تاكيد وتصريح باخراج
الاعتقاد الجهل المركب لانه لا ينكشف به المعلوم على ما هو به وخرج بقوله
التقييد لا يحتمل النقيض بشرطيه والمعلوم ما شاء ان يعلم فهو كل واجب
النقيض محتمل وكل جايز وكل مستحيل واغا تتعلق بالواجبات والجايزات والمستحيلات
لانه ليس من صفات التاثير ص والحياة وهي لا تتعلق بشئ ش
لانها لا تطلب امرا زايدا على قيامها بمحلها بل هي صفة تصحح
لمن قامة به الادراك ايا ان يكون عالما سميعا بصيرا وهي شرط ما
في الجميع يلزم من عدمها العدم بجميع صفات المعاني ولا يلزم من وجودها
وجود ولا عدم لان هذه حقيقة الشرط ص والسمع والبصر
المتعلقان بجميع الموجودات ش هذا ايضا معطوف على ما تقدم
ومعنى السمع الذي هو صفة تعلق اجل وعز هو صفة به يكشف
لذاته كل موجود سواء كان قديما كذاته او حادثا كسائر الحوادث وهو
مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وقيل اغا يتعلق بالاصوات
فقط كيف ما كانت ومعنى البصر في حقه تعالى هو صفة قايم بذاته
العلية ينكشف له بها كل موجود سواء كان قديما او حادثا وهذا
بلا خلاف بين الامة ومعنى المتعلقين التعلقان بجميع الموجودات ولين كمم الله تعالى باذن ولا مفتاح ولين بصره
بحدقة ولا باجفان ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ص
والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق به العلم
من المتعلقين ش هذا ايضا معطوف على ما تقدم وهو اخر
صفات المعاني التي اتفق عليها من اهل السنة ومعنى الكلام

المنسوب

والسمع له ثلث تعلقات تعلق تنجيزي حادث

ما الاول وهو تعلقه بذات المولى وصفاته والثاني وهو كونه صالحا في الازل للتعلق بالمخلوقات والثالث وهو تعلقه بالحوادث



المنسوب لله تعالى هو معنى قايم بذاته يتعلق بكل ما يتعلق
به العلم وهو كل واجب وكل جايز وكل مستحيل منزه عن الحرف و
الصوت والتقديم والتاخير والسكوت واللحن والاعراب وسايير
انواع التقييد لان هذه كلها من اوصاف الكلام الحادث
وكيفيته مجهولة لنا كما انه لا يحيط بذاته وجميع حقايق صفاته
والحروف انما هي عبارة عنه والعبارات غير المعبر عنه فلذلك اختلفت
باختلاف الالسنة ولم يختلف هو فحروف القرآن حادثة والمعبر عنه
بها هو المعنى القايم بذات الله تعالى قديم فالتلاوة والقراءة
والكتابة حادثة والمتلو والمقروء والمكتوب قديم ايما دلالة عليه
الكتابة والقراءة والتلاوة وكذلك كذكر الله عز وجل فان الذكر قديم
والمذكور وهو الله تعالى قديم والعباد قديم وهو ربنا القرآن فافهم
واحفظ هذه الاربعة تعلم ص ثم السبع تسمى صفات معنوية وهي
ملازمة للسبع الاولى وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا
وسميعا وبصيرا ومتكلما ش اي ثم بعد تحقيق ما تقدم يعقد
قلبك على ان الله تعالى بسبع صفات تسمى صفات معنوية والصفة المعنوية
هي الحال الواجب للذات ما دامت الذات موصوفة بعلة فالحال اخرج
به الصفة السلوبية وصفات المعاني معللة بعلة اخرج به الحال النفسية
ومعنى التقييد اللازم اي يلزم من معنى قايم بالذات فقادر
يلزم القدرة ومريد يلزم الارادة وعالم يلزم العلم وحي
يلزم الحياة وسميع يلزم السمع وبصير يلزم البصر ومتكلم
يلزم الكلام فهذه سبع معنوية منسوبة لاولى المعاني لان الانتقاض

وكلام الله تعالى قديم والقديم لا يوصف بانه صفات الحوادث

الصفات

بالمسبوقية بزمن الاتصاف بالمعاني ولانها اظهر منها اذ هي موجودة
وهذا على رأي والمسبوقية ثابتة فتأمل ص عبارة عن قيام القدرة بالمحل
الاخير من الحوادث التي لا آخر لها ص ومما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد
العشرين الاولى ش من التنقيص ايمن بدل ما يستحيل لان
كل ما لا يليق بجلاله مستحيل عليه ولا ينحصر في هذه العشرين
الا انها لما كانت اضدادا لما قام الدليل عليه من الواجبات له تعالى
اقتصر عليها وهذا هو القسم الثاني مما يجب على المكلف معرفته
وهو ما يستحيل في حقه تعالى وذلك لان ما تقدم يجب له تعالى
[illegible] تعالى واجب ما لا يتصور في العقل عدمه وهذه
نقائض تلك فهي اضداد ولا يكون النقيض والضد الا اذا انتفى
مقابله وانتفاء مقابله لا يتصور في العقل وجوده وذلك حقيقة
العدم واطلاق الضد عليها بحسب وضع اللغة لان اهل اللغة
يطلقون الضد على مقابله المثافي واما في الاصطلاح فليست
كلها اضدادا بل بعضها نقيض كما تقدم وبعضها ضد كما سيعلم
عليه ان شاء الله تعالى وذلك لان حقيقة الضدين امران
وجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف كالبياض والسواد
والحركة والسكون والنقيضان عبارة عن ثبوت شيء ونفيه
نحو زيد موجود زيد ليس بموجود وهذا اصطلاح الاصوليين
والاهل المنطق اصطلاح اخر غير هذا فتأمل ذلك في شرح
الشيخ هذا المحل وما لابد هذه المستحيلات منافيات الواجبات
كان عدها كعدهما وترتيبها كترتيبها الاول من المستحيلات
للاول



للاول من الواجبات والثاني للثاني الى اخرها ص وهي العدم
والحدوث وطرو العدم ش العدم نقيض الوجود ونقيض
بالتحقيق اثنان لا مساواة لنقيض الوجود والحدوث نقيض
القدم وكذا طرو العدم نقيض البقاء لان القدم عبارة عن نفي
العدم السابق للوجود والحدوث عبارة عن نفي التجديد بعد عدم
فيتلزم سبق العدم للوجود ونحو هذا والبقاء عبارة عن نفي ثبوت للوجود وطرو العدم
العدم اللاحق والتقابل بين الثبوت والنفي تناقض ص من ثبوت العدم
والمماثلة للحوادث بان يكون حرما ايا ما اخذ ذاته العلية قدرا اللاحق للوجود ح
من الذراع او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له
هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته العلية بـ
حوادث او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاعراض في الحوادث
الاحوال والاحكام ش المماثلة تقتضي المخالفة لان المماثلة
عبارة عن الاتفاق في جميع صفات النفس فما يجب ويستحيل و
يجوز والمخالفة عبارة عن نفي المماثلة والتقابل بين النفي
والاثبات تقابل النقيضين والحوادث جمع حادث والحادث
هو المتجدد بعد عدم وهو المفتقر عنه بالعالم وهو منحصر في الجواهر
والاعراض كما يأتي وهي الاجرام وحقيقة الجرم [illegible] هو كل
الذراع كالحجر والشجر وذات الحيوانات فيستحيل في حقه الله
تعالى ان يكون جرما اخذ ذاته العلية قدرا من الذراع كسائر
على اكثر الاجرام تقدس الله عن ذلك علوا كبيرا او يكون عرضا يقوم بالجرم وهو النوع
الثاني من العالم والعرض كل صفة حادثة كالبياض والحمرة و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر بعلمها اعلاما وجعل نظام العلم العلم اعلاما وفضل العلماء بالحج الدينية



والسواد والصفرة وسائر الالوان والحركة ايضا والسكون وكذا يستحيل
عليه ما يستلزم مما ثلثة الحوادث بان يكون في جهة للجرم بان يكون
او من لوازم فوق الجرم او تحت الجرم الزم ان يكون متحيزا وكذا يستحيل عليه ان
او شمال الجرم او يكون له جهة لان الجهة من لوازم الجرم لان فوق من عوارض
واما مه وخلف الجرم الراس وتحته من عضو عوارضه عضو الرجل واليمين الشمال من
بان في جهة
عضو
من عوارض عضو الراس الايمن وشمالا من عوارض البطن واما ان
وخلف من عوارض الظهر وكذا يستحيل ان يكون موصوفا بكون
بالصغر او الكبر لان الصغير ما قلت اجزاوه والكبير ما كثرت عوارض
اجزاوه وكذا يستحيل عليه ان يتصف بالاعراض التي اخرجه والغرض
المصنف التي اشتمل عليها الفعل او الحكم لانه لا يفعل ويحكم
كذلك الا المقهور المحتاج لانه يتكمل به والله هو الفاعل له
المختار الغني عن جميع المخلوقات ص وكذا يستحيل في حق
الله تعالى ان لا يكون قائما بنفسه بان يكون صفة تقوم
بمحل او يحتاج الى مخصص ش هذا ايضا مما يستحيل في حق
الله تعالى وهو تخصيص قيامه تعالى بنفسه وقوله بان يكون
الى اخره تفسير للغني وهو قوله ان لا يكون والمحل هو الذات
مركبا في ذاته او يكون والمخصص بكسر الصاد هو الفاعل ص وكذا يستحيل عليه تعالى
ان لا يكون واحدا بان يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون
معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال ش هذا اخر تقاسيم
الصفات السلبية وحاصله بان يكون مركبا في ذاته او يكون له
مماثل في ذاته الى اخره تفسير لقوله ان لا يكون واحدا والتركيب
اجتماع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر بعلمها اعلاما وجعل نظام العلم اعلاما
وفضل العلماء باقامة الحج الدينية
والبراهين القاطعة وكلا صلب

اجتماع جمعين في الذات فاكثر فقد هو الكم المتصل والمنفصل وكذلك في الصفات بان يكون لاحد من المخلوقات
صفة مثل صفة من صفاته تعالى ولا يجتمع بالموافقة في التسمية
واما المحال ان يكون للعبد قدرة يخترع بها الاشياء من العدم
الى الوجود او ارادة عامة التعلق لاقتضاء وعلم محيطا
بجميع المعلومات ونحو ذلك من خصائص صفات الالوهية وقوله الله عليه وسلم الكرس
ان يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال هذا هو الكم من المال العلم بحر سكب وانت
بعضه فصل في الافعال وهو انعم مما قبله وذلك ينبغي ان يكون تقرير المال والمال تقصده
التي من الاسباب العادية تاثير فيما قارنها فلا اثر للنار في الاحراق ولا للاعلام في الشبع ولا للسكين في القطع والاثر مسوغ
ان لا يكون مولانا عز وجل واحدا في افعاله ممن اعتقد ان شيا
من الاسباب العادية يؤثر بطبعه اي بذاته وحقيقته
فلا شك في كفره وان كان يعتقد حدوث الاسباب
العادية وليست تؤثر بطبعها وانما الله عز وجل خلق فيها
قوة وتلك القوة تؤثر فهو قائل مبتدع وحي كفره قولان
الراجح عدمه ومن هذا امن اعتقد ان العبد يؤثر في فعل
بالقدرة التي خلقها الله تعالى فيه ومن اعتقد حدوث
الاسباب والنار لا تؤثر بطبعها ولا بقوة جعلها الله تعالى
فيها وانما المؤثر هو الله عز وجل لكن اللازم بينهما وبين
ما قارنها عقلي لا يمكن تخلفه فهذا جاهل بحقيقة الحاكم
العادي وربما جره ذلك الى الكفر بان يجحد بعثة الاجساد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
سيدي الشيخ الامام العالم العلامة
الاكمل الاوحد الاعلم الاورع
الاتقى الاسعد الاسجد الاسدد
مولانا الشيخ ابي بكر بن الاشهر بن
الشرفي رضي الله عنه
وارضاه ونفعنا به آمين
ما وفي بكر بن الاشهر بن الشرفي
رضي الله عنه وارضاه الحمد لله
الذي فقه في دينه من اصطفاه
ما شرع في الاحكام الشرعية
ما يكون به صلاح العباد
في المعاش والمعاد

لانه خلاف المعتاد وكذلك معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ومن المعتاد حدوث الاكياء واعلم ان المؤثر بطبعها ولا بقوة
جعلها الله تعالى فيها ويعتقد صحة التوكل بان يوجد
السبب العادي كالاكل والشرب ولا يوجد الشبع الذي هو المسبب
واما المؤثر في المسبب هو الله تعالى فهو موجد الشبع بفضل
الله تعالى من الهلاك ص وكذا يستحيل عليه تعالى العجز
عن كل ممكن ما ش هذا شروع من الشيخ رضي الله تعالى
عنه في ايضاح صفات المعاني فالعجز عن ممكن ما هو القدرة
على جميع الممكنات والعجز امر وجودي على مذهب اهل السنة
بخلاف القدرة التي هي معنى موجود وقد تقدم ان هذه حقيقة
القدرين وما في قوله ممكن ما للدلالة على العموم اي يستحيل
كما ذلك كل ممكن سواء كان من افعال العبيد التي تقارنها قدرتهم
الحادثة او من المسببات العادية ام لا ص واعلم ان الله تعالى
مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته الله تعالى اي مع الذهول
او الغفلة او بالتعليل او بالطبع ش هذا ضد الارادة
المتعلقة بجميع الممكنات وهي الكراهية فقوله الكراهية بخلاف
البارد معنا ما ذكره الشيخ ان يوجد الله تعالى شيئا من العالم
كالكفر والمعاصي وغير ذلك وهو لا يريدها بل ما اوجدها
الا وهو يريدها ان يتعالى ان يقع في ملكه الا ما يريد و
وفسر الشيخ الكراهية بعدم الارادة احتراز عن الكراهية
الشرعية فانه يجوز ان يكون المكروه كراهية شرعية مراد الله
تعالى


انما تعلق على ما يقع به
الاعتراف الاخر الاشا

تعالى بل هو واقع بالارادة الله عز وجل اذ لا ملازمة
بين الامر والارادة على مذهب اهل السنة بل يجتمعان تارة
وخصوصا من وجه وقد يامر ويريد كالايمان للانبياء والملائكة
وسائر المومنين وقد لا يامر ولا يريد كالكفر في حقهم وقد يامر
ولا يريد كايمان من سبق في علم الله تعالى انه لا يومن كابي جهل
واضرابه فانه مامور بالايمان وما يريده الله تعالى منه وقد يريد
ولا يامر كالمحرمات والمكروهات والمباحات فانه اراد ها بدليل وقوعها
ولم يامر بها فقوله او مع الذهول او الغفلة هذا معطوف على
قوله مع كراهته لوجوده اي وما يستحيل في حقه تعالى ايجاد
شيء مع الذهول والغفلة والذهول يعني عدم العلم بالشيء
بعد العلم به والغفلة اعم من تقدمه هذا ما ظهر للعبد ومن
فهم غير هذا فالايراد في الحاقه بهذا المحل وقوله او بالتعليل
او بالطبع هذا ايضا كما يجاد شيء اي وما يستحيل في حقه تعالى
ايجاد شيء من العالم بالتعليل او الطبع ومعنى ذلك ان يكون وجوده
يلزم عنده وجود الكاينات كلزوم المعلول للعلة والمطبوع للطبيعة
مثال العلة عند التاثير بها النار مع ما لها طبيعة تؤثر في الاحراق
لكل ما وجد شرطها وهو مماستها للحطب مثلا وانتفاء مانعها
وهو البلل وهذا هو الفرق بينها وبين العلة اذ العلة لا
يتوقف تاثيرها على شيء بخلاف الطبيعة ووجه مناقضات
هذه الامور للارادة ان الكراهية تستلزم نفي الارادة والذهول

والذهول والغفلة يستلزمان نفي العلم المستلزم نفي الارادة لان الارادة
القصد الى تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه والقصد الى
ما يحصل بالفعل وكذا التعليل والطبع يستلزمان قدم العالم لان
علته وطبيعته قديمة والقديم لا يقصد بالايجاد لانه يوجب دوام
تحصيل الحاصل ص وكذا يستحيل عليه تعالى اضداد ما وصف به
عطوم ساير الصور والصمم والعمى والبكم ش هذه ايضا اضداد
لمقابلة اما الجهل فهو ضد العلم هذا مذهب اهل السنة
والذي هو معنى الجهل الشك والظن والوهم لانها لا تنكشف
بها المعلوم على ما هو به وكذا كون العلم ضروريا او نظريا او
بديهيا فان هذا كله في معنى الجهل لان العلم يتبعه الجهل وكذا
ما عطف عليه والموت ضد الحياة والصمم ضد السمع والعمى ضد
البصر والبكم ضد الكلام وهذه كلها اضداد عند اهل السنة لان
المحل الذي يقبلها ان لم يتصف بها متصف بضدها ولا يخلوا
عنها او عن ضدها فكل ما قال الجهل يحال عن نفي العلم اجب لعدمها
ص واضداد الصفات المعنوية واضحة من هذه ش اي اضداد
الصفات المعنوية واضحة من صفات المعاني وذلك انك اذا
حققت ان ضد التدل على جميع الممكنات العجز عن ممكن ما علمت
ان ضد كونه قادرا على جميع الممكنات كونه عاجزا عن ممكن ما
وكذلك اذا علمت ان ضد الارادة الكراهية علمت ان ضد كونه
مريدا كونه كارها لها وكذا الحال في باقي المعاني الوجودية يضاد
المعنى الوجودي والملازم يضاد اللازم والله تعالى الموفق واما



ص واما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه ش هذا هو
القسم الثالث مما يجب على المكلف معرفته في حقه وهو ثالث جائز وهو
ويدخل في قوله كل ممكن اثابة المطيع والعقاب للعاصي ويدخل
في قول كل ممكن ايضا ارسال الرسل لاجل العباد والصلاح والاصلح في حق الخلق
ورؤية الخلق لله تعالى في الاخرة فان هذه كلها لا يجب
شيء منها على الله تعالى ولا يستحيل بل وجودها وعدمها بالنسبة
اليه سواء ص اما عدم وجوده تعالى فحدوث العالم لانه لو لم يكن له
محدث بل حدث بنفسه لزم ان يكون احد الامرين المتساويين
متساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو محال ودليل حدوث
العالم ملازمة للاعراض الحادثة من حركة وسكون وغيرهما وملازم
الحادث حادث ودليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم
الى وجود ومن وجود الى عدم ش البرهان هو احد اقسام
الحجج العقلية وهو افواقها لانه لا يتألف الا من مقدمات
يقينية ولما كان الشيخ قال اولا يجب على كل مكلف شرعا ان
يعرف ما يجب وكان احد المعرفة الجزم الموافق للدليل وكان
ما تقدم من العقايد مجردا عن الادلة وذلك لا يكفي في عقايد
الايمان لانه تقليد المحذور الان يتكلم على برهان وجود الله
تعالى عز وجل وان برهان وجوده اعراض العالم من العدم الى
الوجود والحدوث هو الدليل بان ضد عدم والعالم المراد به
هنا الجواهر لانه استدل على حدوث العالم بحدوث الاعراض
ولو كانت داخلة في العالم لاتحد الدليل والمدلول وذلك محال

البرهان معناه في اللغة القطع
وهو امر مركب من مقدمتين يقينيتين

للحق عن دليله

كل عقيدة من تلك العقايد
اولا فاولا قبل البرهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغابرين من الله بمنه

وتقرير ذلك ان نقول لا يخفى على كل عاقل ان الله سبحانه وتعالى
وما بينهما وما فيهما اجرام ملازمة للاعراض التي تقوم بها
من حركة وسكون واقتصر على الحركة والسكون لان معرفة ملازمة
الجرم لهما ضرورية لكل عاقل وهما حادثان لمشاهدة تغيرهما
من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم فانه اذا كان الجرم
متحركا ثم سكن فقد تغير صفة كانت من وجود الى عدم و
تغيرت سكنة من عدم الى وجود وان كان المحل ساكنا فيما
بعد ومما نشاهد فيه التغير فهو قابل له الآن مما يتقدم
مثله ومما وجب لاحد المثلين يجب للاخر والحركة والسكون يلازمان
الجرم وملازم الشئ لا يسبقه وقد ثبت الحدوث للاعراض فيجب
للاجرام واذا كانت حادثة افتقرت الى محدث لان العالم لو
حدث بنفسه لزم اجتماع الاضداد وهو محال وذلك لان وجود
العالم مساو لعدمه ومتساو الوجود والعدم مساو لسائر اعتباراته وصفاته متساوية
نسبة سائر الاوقات اليه اذ احد الممكنات المتقابلة فلو ترجح
وجوده على بعض الاوقات من غير مرجح لزم اجتماع الضدين وهو ان يكون
الوجود مثلا مساويا للعدم نسبة واحدا لنسبته وهو
محال فلا بد من مرجح خارج عن ذاته ولا مرجح الا الله عز
وجل والا لزم ان الوجود والعدم والمقدار المخصوص مع ما
يقارنه من المكان والزمان المخصوص مع ما يقابله من الممكنات
المتقابلة ص واما برهان وجوب القدم له تعالى فلانه لو لم يكن
قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل

ش يعني

ش يعني اذا ثبت وجوب وجوده تعالى وعرفنا ما تقدم من البرهانين
وجب ان يكون قديما وبرهانه انه لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان
حادثا لافتقر الى محدث لما تقدم من ان كل حادث لا بد له من محدث
وعدة مثله فيفتقر الى محدث حادث فان كان الامر هكذا الى غير نهاية
فهو المسمى بالتسلسل وهو محال لانه يؤدي الى عدم الالوهية
وذلك لان الممكن الحادث لما عجز عن ذلك علما كبيرا افتقر وجوده على وجود
الواجب قبله لانها به وجوده ما لا نهاية له محال والمتوقف
عليه المحال محال ويلزم ان يكون وجوده تعالى محالا لتوقفه على وجود
المتوقف عليه المحال المحال وهو ان يكون كل واحد من تلك الامور التي لا نهاية لها
قبل الدور وحقيقة الدور توقف الشيء على ما توقف عليه
وهو محال لانه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها
بمرتبتين او مراتب في الكثرة فاذا كان
الحادث يؤدي الى الدور او التسلسل المحال لزم ان يكون
محالا واذا المحال الحدوث قبل القدم اذ لا واسطة بينهما
وهو المطلوب ص واما برهان وجوب البقاء له تعالى فلانه
لو امكن ان يلحقه العدم لانتفاء عن القدم لكون وجوده حينئذ
غير واجب لا واجبا ولا جايزا لان الجايز لا يكون وجوده الا طارئا
كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى وبقائه ش يعني
انه يجب لمولانا البقاء وبرهانه انه لو امكن ان يلحقه العدم
لزم ان يكون من جملة الممكنات التي يجوز عليها الوجود والعدم
كل ممكن لا يكون وجوده الا حادثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

يلزم ان يكون المحال محالا
لتوقفه على وجود المحال
المتوقف على المحال محالا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين من الله بلا وجه فقد

كثيرا ويلزم الدور والتسلسل فتبين بذلك ان وجوب التقدم له
يستلزم وجوب البقا وكيف استفهم على جهة الانكار والتعجب
ص واما برهان وجوبه مخالفته تعالى للحوادث فلانه لو
ماثل شيا منها لكان حادثا مثلها وذلك محال مما عرف قبل من
وجوب قدمه تعالى وبقائه ش لان كلا المثلين لابد ان يجب
لكل واحد منهما ما وجب للاخر ويجوز عليه ما جاز على الاخر ويه
يستحيل عليه ما استحال على الاخر وقد وجب للحوادث اجرامها
واعراضها الحدوث فلو ماثلها مولانا جل وعلا لوجب له ما
وجب لها من الحدوث والعدم لان المقدم ولو كان كذلك لافتقر
الى محدث ولزم الدور او التسلسل وقد تقدم ان ذلك محال ه
ص واما برهان وجوب قيامه بنفسه تعالى فلانه لو
احتاج الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني
ولا المعنوية ومولانا عز وجل يجب اتصافه بها فليس بصفة
ولو احتاج الى محل لكان حادثا وقد تقدم البرهان على
وجوب قدمه وبقائه تعالى ش تقدم ان قيامه بنفسه
عبارة عن استغنائه عن المحل والمخصص اما برهان استغنائه
عن المحل فلانه يفتقر اليه فلانه لو احتاج الى محل لكان
صفة لانه لا يحتاج الى المحل الا الصفات والصفة لا تتصف بصفات المعاني وهي الصفات
الوجودية كالقدرة والارادة والمعنوية وهي الاحوال الثابتة
اللازمة للمعاني كقادرية ومريدية الى اخرها فلا يكون عز وجل
صفة

صفة لان الواجب لا ينتفي ما وجب للصفة لانه يجب اتصافه
بالمعاني والمعنوية والصفة يستحيل عليها ذلك وبرهان ان
الصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية لان الصفة
لو قبلت صفة اخرى لزم ان لا تخرج عنها ولزم ان تقبل الاخرى
اخرى اذ لا فرق بينهما الى غير نهاية وذلك تسلسل وقد تقدم
انه محال واما برهان استغنائه عن المخصص بكسر الصاد وهو
الفاعل فلانه لو احتاج اليه لكان حادثا وذلك محال لما تقدم
من وجوب قدمه تعالى وبقائه ص واما برهان وجوب
الوحدانية له تعالى فلانه لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد
شيء من العالم لزوم عجز حسية ش بيان ان برهان
كونه تعالى واحدا لا نظير له في الالوهية انه لو كان معه ثان
لزم ان لا يوجد شيء من العالم لزوم عجز وذلك محال لانه
خلاف الحس والعيان وبيان ذلك انه تقدم وجوب عموم القدرة
له تعالى بالممكنات فلو قدر وجود ثان له من القدرة على ممكن
ما مثل مولانا عز وجل لزم عند تعلق تلك القدرتين ان لا
يوجد شيء من العالم لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل او كون
الاثر الواحد اثرين لان المسيلة مفروضة فيهما الا ينقسم
كالجوهر الفرد فلا بد من عجز هما ان لم يوجد بهما ومن عجز احدهما
ان وجد بها دون الاخر ويلزم من عجزهما احدهما عجز الاخر
لانه مثله والحال لزم عجزهما في هذا الممكن فكذلك يلزم عجزهما في
سائر الممكنات اذ لا فرق وذلك يستلزم استحالة وجود

الله تعالى داخل في العالم جملة
خارج بذاته

وجود الحوادث وهذا محال لانه خلاف البيان واذا امتنعا
وجود هما مع الاتفاق فمع الاختلاف اين وبهذا تعرف
ان لا تاثير لقدرة تتعلق بشيء من افعالنا والا لزم ما تقدم
بل الاستناد الصحيح ان الله تعالى خلق للعباد قدرة على
افعالهم الاختيارية تقارنها ولا توثر فيها وانما المؤثر هو الله
وحده والقدرة توجد الافعال الاختيارية عندها لا بها كما
لبار بالنسبة الى الاحراق والله الموفق ص واما برهان وجوب
اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فلانه لو
انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث ش قد تقدم ان
تاثير قدرته تعالى متوقفة تعلقا على ارادته تعالى ذلك
الاثر اذ الارادة يتوقف تاثيرها على العلم لانها القصد
الى تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه والقصد مشروط بالعلم
والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم موقوف على الاتصاف
بالحياة لانها شرط فيها ووجود المشروط بوجود شرطه
محال فلما وجود حادث اينما حادث كان متوقفا على اتصاف
محدثه بهذه الصفات اذ لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من
الحوادث وهو خلاف الحس والعيان لانه لو انتفت القدرة
لزم العجز فلا يتاتى معه تاثير ولو انتفت الارادة لانتفت
القدرة والا لو انتفى العلم لانتفيا ولو انتفت الحياة لانتفى
الجميع مما تقدم من التوقف ص واما برهان وجوب السمع لله تعالى
والبصر والكلام فالكتاب والسنة والاجماع واجمالهم يتصف
بها

بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقايص والنقص عليه
محال ش المراد بالكتاب القران وهو قوله تعالى في كتابه العزيز
وهو السميع البصير وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله
تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والسنة احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع اتفاق العلماء على ان الله
تعالى سميع بصير متكلم واجمالهم لم يكد سميعا بصيرا متكلما
لكان اصم اعمى ابكم وذلك نقص والنقص عليه تعالى محال
اي من يكلمه وذلك يستلزم حدوثه وهو محال ص واما برهان
كون فعل الممكنات او تركها جايزا في حقه تعالى فلانه لو وجب
عليه شيء منها عقلا او استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او
ممتنعا وذلك لا يعقل ش الممكن هو الجايز في اصطلاح
المتكلمين وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه ولا ضرورة
لاحدهما على الاخر فلو وجب شيء من الممكنات على الله تعالى
كالثواب مثلا عقلا او استحال في حقه تعالى كالكفر والمعاصي
عقلا لانقلب الممكن واجبا لا يتصور في العقل عدمه او
مستحيلا لا يتصور في العقل وجوده وذلك محال لانه قلب
الحقايق ص واما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في
حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق
ش هذا هو النوع الثاني مما يجب على المكلف معرفته وهو
ما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ما يجب في
حقهم وما يستحيل وما يجوز فيجب في حقهم ثلاث

اي مقدما اسمع واري

علم لانبيا المرسلين وغيرهم
مايه الفواريع وعشرون الف

معنى الصدق مطابقة الخبر للواقع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للصدق والصلاة

صفات وهي الصدق اي كونه جميع ما يبلغونا عن الله موافقا لما في نفس
الامر والامانة وهي كونهم لا تصدر منهم مخالفة سواء كانت محرمة او مكروهة
او خلاف الاولى والتبليغ وهو اقامتهم لوظائف الخلق جميع ما امرهم الله تعالى بابلاغه
صالحا لهم ولم يكتموا منه حرفا ص ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة
والسلام اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء
مما نهوا عنه نهي تحريم او كراهة او كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق
ش هذا هو القسم الثاني من الاقسام الثلاثة التي يجب على
المكلف معرفتها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ما يستحيل في
حقهم وهو ثلاثة اضداد الصفات الثلاثة الاول الواجبة وهي
الكذب وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر وهو ضد الصدق والامانة
وضد الخيانة والكتمان ضد التبليغ ص والجور في حقهم عليهم الصلاة
والسلام ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم
العلية كالمرض ونحوه ش هذا هو القسم الثالث من الاقسام
الثلاثة المطلوب معرفتها في حق الرسل وهو ما يجوز في حقهم فما
حترز بالاعراض عن صفات الالوهية فلا تجوز على الرسل لان
الحادث لا يتصف بالقديم خلافا للنصارى فيجهم الله تعالى في قولهم
بالاتحاد وقوله البشرية احترازا من صفات الملائكة فانها لا تجوز
عليهم وقوله التي لا تؤدي الى نقص من مراتبهم العلية احترازا
مما نهي عنه كالكذب والكفر ونحو ذلك وقوله مراتبهم اي مشاركيهم
العلية ثم مثل ذلك بالامراض ونحوها وغوا المرض الكلح والاكل
والشرب ص لما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام

فلانهم



A 17

فلانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالي لتصديقه تعالي
لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالي صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
ش هذا الكلام دليل على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام في دعواهم
الرسالة وفيما يبلغونه بعد ذلك الى الخلق وحاصل هذا البرهان ان
المعجزات التي خلقها الله تعالي على ايدي الرسل وهو امر خارق للعادة
مقرون بدعوى التحدي مع عدم المعارضة يتنزل من مولانا جل وعز
منزلة قوله صدق عبدي في كل ما يبلغ عني فلو جاز الكذب في حق
الرسل لجاز الكذب في حق الرسل لجاز الكذب في حق مولانا جل وعز
لان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالي محال لانه قبيح
زيادة ونقص ويتعالي الله عن النقائص وقوله في حق الرسل
اي بيتعالي الفعل كتبع الماء مثلا من بين الاصابع وعدم الفعل
كعدم احراق النار مثلا لابراهيم عليه الصلاة والسلام واحترز
بالكاف من العادة فانه يستوي فيه الصادق والكاذب ومن
المعجزات السحر ونحوه واحترز بقوله مقرون بالتحدي عما ظهر
على يد الكاذب من المعجزات وهو ما تقدم عيشه الانبياء وكرامات الاولياء
فانهم لم يتحدوا بها على احد ولم يدعوها دليلا على صدقهم واحترز
بقوله مع عدم المعارضة من ان يقول الله في رسالتي كذا وكذا
فيعارضه من يكذبه بمثل ذلك ص واما برهان وجوب الامانة
لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه
لانقلب المحرم او المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام
لان الله تعالي قد امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر

عليهم الصلاة والسلام

الله تعالى بفعل محرم او مكروه وهذا بعينه هو برهان وجوبه
الثالث ش اي الدليل على وجوب الامانة للرسل انهم يوخافوا
بفعل محرم او مكروه لكنا مامورين بالاقتداء بهم وكونا مامورين
بالمحرمات او المكروهات لا يصح شرعا لقوله تعالى قل ان الله
لا يامر بالفحشا فيكون فعلهم كذلك لا يقع واما كوننا مامورين
بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم سواء ثابتة اجماعا فهم
به قد ليله كتابة الله تعالى قال الله في حق نبينا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقال جعلنا
لكم شيئا فشيئا لتتبعها للذين يتقون ويوتون الزكاة
والذين هم بايتنا يومنون الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الى غير ذلك فقد علم من هذه الادلة ضرورة اتباعه
صلى الله عليه وسلم دون توقف وهو دليل قطعي اجمالا
على عصمته من جميع المعاصي والمكروهات وان افعالهم عليهم
الصلاة والسلام دايرة بين الواجب والمندوب والمباح
وهو بحسب النظر الى العقل من حيث ذاته واما بالنظر اليه
من حيث [illegible] فالحق ان افعالهم دايرة بين الواجب والمندوب
لان المباح لا يقع منهم الا على وجه يكون قربة
واقل ذلك ان يقصدوا به تشريعا للغير وذلك من باب التعليم
وناهيك به منزلة وقوله وهذا بعينه برهان وجوب
الثالث المراد بالثالث التبليغ وذلك انهم لو لم يبلغوا
لكتموا

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الفائزين
من الاولياء وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه محمد ابن عبد الله
لكتموا ولو كتموا لكنا مامورين بالاقتداء بهم في الكتمان
لكن الكتمان محرم ملعون فاعله والله تعالى لا يامر بمحرم
ولا مكروه فلا يقع منهم وهذا معنى قوله وهذا بعينه
الخ ش واما دليل جواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة
والسلام فمشاهدة وقوعها بهم مع التعظيم اجرهم
او للتشريع او للتسلي عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها
عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاصفيائه
ولاوليائه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام
ش يعني ان دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل
عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها ممن عارضهم بهم
ويلزم ذلك بالتواتر لغيره وليس بعد العيان بيان لانهم
رضوا واكلوا وشربوا وتزوجوا وتزوجوا بين فوائد وقوع الاعراض
البشرية بهم من ذلك تعظيم اجرهم في من منهم ولذا يوخذ
الخلق بهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اشد بلاء الانبيا
ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وذلك لعدل الله عز وجل
واختيار ان ولا فهو قادر على ايصال ذلك اليهم بلا
اي ابتلاء واسقاط ومن الفوايد تشريع حكم ما عرفنا احكامه الهو
ح الصلاة من منهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
وكيف تفوت الصلاة في الامراض والخوف من فعله عليه
الصلاة والسلام عند ذكر ولا يقال ان ذلك يحصل بقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لو بقيته صلى

صلى الله عليه وسلم بالقول لكان الذي نزل به السهو والمرض
يتكلف خلاف ذلك لانه يقول لموسى صلى الله عليه وسلم
في المرض فصلي جالسا وغير هذا وهذا ظاهر للموفق ومن
فوايدها ايضا التسلي عند الدنيا اي التصبر ووجود اللذة
والراحة عند فقدها ومن فوايدها التنبيه خسة الدنيا فدرها
عند الله تعالى كما يراه العاقل من مقاساة هوان الدنيا وكدوراتها اكدار
خير والله تعالى من خلقه لشدايدها وارعا ليلهم ومطلعين
زخرفها الذي يشغل كثيرا من الخلق اعراض العقلاء عن الجيفة
والنجاسة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الدنيا
جيفة قذرة وكرياخذ وانها عليهم الصلاة والسلام الا
شيء زاد المسافر المستعجل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وقال لو كانت الدنيا
تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء
فاذا حقر العاقل في اهوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام
في الدنيا وعلم انها لا قدر لها عند الله اذ لو كان لها قدر
عنده ما سمى انبياه ورسله وخاصة خلقه واشرفهم
وبسطها على الكافر والفاجر ولما تنازل جزا لجعلهم
فيها لانهم اكثر الخلق عبادة واشدهم طاعة لله تعالى
هذا اخر ما يجب على المكلف معرفته وما بعده زيادة
خير وعلم كمل الشيخ به الفايدة واياه فصل هذه الكلمة
المشرفة كلمة التوحيد فقال ص وجمع معاني هذه الكلمة

(العقايد)



العقايد كلها قوله لا اله الا الله محمد رسول الله اذ معنى الالوهية
استغنا الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه فمعنى
لا اله الا الله مستغنى عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل
ما عداه لا اله الا الله تعالى ش اي معنى هذه العقايد
يعني درج تحت معنى لا اله الا الله وبين كله بتفسير
معنى الالوهية غير مركب وانه معناها باستغنا الاله
عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه ثم بين معناها
مركبا بقوله فمعنى لا اله الا الله الخ فحررها وهو كلام
ظاهر ص اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فهو
يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقا ومخالفته للحوادث
والتنزيه بنفسه والتنزه عن النقايص ويدخل في
ذلك وجوب السمع والبصر والكلام اذ لو لم تجب له هذه
الصفات لكان محتاجا الى المحدث او المحل ومن يدفع عنه
النقايص ش لما ذكر ان معنى الالوهية التي انفرد بها
مولانا جل وعز عن كل ما سواه والثاني افتقار كل ما سواه
اليه اخذ يذكر ما يندرج تحت المعنى الاول الوجود وما ذكر معه وقوله ويدخل
يندرج تحت الاول الوجود وما ذكر معه وقوله ويدخل تحت المعنى الثاني
في ذلك اي في تنزيهه تعالى عن النقايص وجوب
ما ذكر من الصفات يعني ولوازمها وهو كونه تعالى
سميعا بصيرا متكلما مريدا وجه استلزام استغنايه

واخبرني سلمر
حديث قال صلى الله عليه اتاني
جبريل فقال من قال لا اله الا الله
ولم يشرك بالله شيا دخل الجنة
قال وان زبي وان سرق ثلاثا
قال نعم انتهى

الدين

الله

تشتمل على معنيين احدهما استغناؤه

من عقايد الايمان هم

استغنائه جل وعز عن كل ما سواه بقولنا الى لو لم يجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى الخ اى لو لم يجب له هذه الصفات لم يكن مستغنيا عن كل ما سواه لثبوت حاجته لواحدة واحدة مما ذكر من الصفات ثم دفع الحاجة بانها قد تكون الى المحدث وهذا اشكال لانه على وجوب الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث واحد جزئي تغير التمام بالنفس وهو الغنا عن المخصص وقد تكون الى المحل وهذا استدلال عليه وجوب الجزء الاخر وهو الغنا عن المحل وقد يكون الى مدبر وهو عند النقائص وهذا الاستدلال عليه وجوب تنزهه تعالى عنها فهو من اللف والنشر فقد اندرج في استغنائه جل وعز عن كل ما سواه احد عشر صفة من العشرين الواجبة واحدة نفسية وهي الوجود واربعة سلبية وهي التي بعدها وثلاثة معاني وهي السمع والبصر والكلام وثلاثة معنوية وهي كونه سميعا بصيرا متكلما ص ويؤخذ منه تنزيهه تعالى عن الاغراض في افعاله واحكامه والالتزام افتقار تعالى اليها عجز عز وجل عن تكليف وهو عز وجل الغني عن كل ما سواه ش هذا مما يندرج تحت مخالفته للحوادث الذي استثنى منها وه جل وعز عن كل ما سواه وهو انه لا غرض له في فعل من الافعال ولا حكم من الاحكام الخمسة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة والغرض الذي ينزه الله تعالى عنه عبارة عن عدم وجود باعث يبعثه تعالى على ايجاد فعل من

الافعال



الافعال او على حكم من الاحكام الشرعية من مراعاة مصلحة تعود عليه او على غيره وكل امر يتحال في حقه تعالى مما تعود عليه فالبه الله اشار بقوله بهذا الكلام وهو انه لو لم يتنزه عن الاغراض في افعاله واحكامه لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه ولا يكون مستغنيا عن كل ما سواه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومعناه كما ان له غرضا في الفعل او الحكم كذلك يجب عليه الالتزام احتياجا الى ان يتكمل بمخلوقه ص وكذا يؤخذ منه ايضا انه لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان عز وجل مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه ش هذا هو القسم الثاني من قسمي الغرض وهو الذي يعود على خلقه واوضح تنزيهه تعالى عن الغرض بهذا ان لو وجب عليه شيء منها عقلا الى آخره اي لو لم يتنزه عن الاغراض بل كان يجب عليه فعل شيء منها من الممكنات او تركه لزم افتقاره الى ما يدفع عنه النقائص وهي تلك المصلحة فيتكمل بها وهو محال في حقه تعالى وهذا هو القسم الثالث في العقيدة وهو ما يجوز في حقه تعالى وجه واما افتقار كل ما سواه اليه جل وعلا فهو يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء منها لما امكن ان يوجد شيء من الحوادث فلا يفتقر الى شيء وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ش هذا الشروع فيما يندرج تحت المعنى الثاني الذي يتضمنه معنى الالوهية ولا يشكل وجوب افتقار كل ما سواه اليه عز وجل يستلزم قدرته وما ذكر معها اذ لو

انتفى شيء منها لم يتأت له ايجاد ولا اعدام كما تقدم فلا يفتقر اليه شيء
ويجب ان تكون قدرته وارادته وعلمه عامة التعلق فيما يتعلق
به والا لزم ان لا يفتقر اليه كل ملواه بل بعض ملواه وهو بعض
ما تعلقت به قدرته وارادته وانظر رجح هذا من صفات المعاني
الاربعة وهي كونه قادرا ومريدا وعالما وحيا فتلك ثمان ص ويوخذ له
ايضا الوحدانية اذ لو كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه
شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ملواه
ش قد تقدم في برهان الوحدانية ان وجود الكون بان يستلزم
عجزهما اتفاقا او اختلافا والعاجز لا يتأتى ان يوجد شيئا
ولا يفتقر اليه شيء وهذا تمام العشرين صفة التي يجب في حق
الله تعالى منها الواجبات في حقه تعالى فدخل في استغنائه
عز وجل عن كل ملواه احد عشر صفة من الواجبات في حق الله
تعالى واستلزم من ذلك استحالة اضدادها عليه فدخل فيه
ايضا مثل عددها من المستحيل ودخل فيه الجايز في حقه تعالى
ودخل في وجوب افتقار كل ملواه اليه التسع الباقية مما يجب
في حق الله عز وجل واستلزام ذلك استحالة اضدادها عليه فقد كمل
الواجب والمستحيل والجايز ص ويوخذ منه ايضا حدوث العالم
بالكون اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى
كيف وهو الذي يجب عليه ان يفتقر اليه كل ملواه ش قد علمت
بالبرهان فيما سبق انا ثبت قدمه استحال عدمه ولو كان شيء
من العالم قديما لكان واجب الوجود لا يقبل العدم ولان كان لا يقبل العدم
لكونه ثابتا ولا لاحتمال يفتقر الوجود لكونه مصمت كيف وكل ما سواه يفتقر اليه كل
الافتقار فوجب الحدوث لكل ما سواه جل وعلا وقوله بالكون
بضم الكاف مبتدا خبره محذوف تقديره ثابت بالكون ص ويوخذ منه ايضا ان لا تاثير لشيء





لشيء من الكاينات في اثر ما والا لزم ان يستغني ذلك الاثر من مولانا
جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ملواه تموما وعليك حال هذا
ان قدرت شيئا من الكاينات يوثر بطبعه واما ان قدرته موثرا
بقوة جعلها الله تعالى اليه كما يزعمه كثير من الجهلة فذلك
محال ايضا لانه يصير حينيذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد
بعض الافعال الى وسطة وذلك باطل مما تقدم قبل من وجوب
استغنايه جل وعز عن كل ملواه ش لانه لو خرج شيء عن
قدرته تعالى ممكن ولم يكن ذلك الممكن مفتقرا اليه تعالى بل انما
يفتقر الى من اوجده كيف وكل ما سواه مفتقر اليه تعالى غاية
الافتقار وكل ما ملواه مفتقر اليه تعالى غاية الافتقار وبهذا
يبطل مذهب القدرية التابليين بتاثير القوى الحادثة في الافعال
الاختيارية مباشرة او تولدا او يبطل مذهب الفلاسفة التابليين
بتاثير الطبايع والامزجة ونحوها كالوان الطعام تتبع والما
يغير والنار تحرق لخوذ ذلك وهم في اعتقادهم التاثير لذلك
الامور مختلفين فمنهم من يعتقد ان ذلك الاشيا توثر فعالها
بطبعها ومنهم من يعتقد انها توثر بقوة جعلها الله تعالى فيها
ولو نزعها لم توثر وقد تبع الفلسفي في هذا كثير من عامة
المومنين والبه الاشار بقوله كما يزعمه كثير من الجهلة ولا خلاف
في بدعته وقد اختلف في كفره والمومن المحقق الايمان لا يعتقد
لها تاثيرا اصلا وملاقارنتها يصح تخلفه عنها فقد تكون النار
ولا يوجد الاحراق كما ابرا هيم عليه الصلاة والسلام والسكين
ولا يوجد القطع كقصته مع ولده اسماعيل عليه الصلاة
والسلام فقد تبين لك ان قول قال توثر بطبعها يبطل

يبطل باقتران كل ما سواه اليه لانتهاية. لو كانت توثر بطبعها حتما قار
ولما من قال انها
ثم نقول بقوة
فعل بعض الممكنات الا جوا
الله جسما فيطل
قوله بانتفاء
ما سواه لصح

بها لزم ان يفتقر ذلك المقارن اليها ويستغني عن الله وذلك محال لوجوب
افتقار كل ما سواه اليه لانه لو كان كذلك جاز ان لا يكون الله تعالى لا قدرا على
شيء مما قدر عليه من الاكوان لاستغنائه عنه وهو محال لانه تعالى قادر على
كل ما يصح ان يكون مقدورا له كما تقدم وهو جل وعز عند فعله لما
من الاسباب العادية فيكون مفتقرا اليه وقوله عجبا الذي يظهر
خلافه ان الشيخ لم يتعرض له في الشرح ايكون كان مما يقارنه سبب عادة
كخلق السماء والارض والذي يظهر ايضا في قوله وعليه كل حال انه اراد حالة
وجوده وحالة عدمه ولا يقال ان الممكن مستغن عن المكون اذا وجد
لان احتياجه اليه اثر علي المذهب المختار كونه ممكنا وهذا الوصف لا
ينفك عنه مطلقا فهو محتاج علي كل حال والله اعلم بمراده ش فقد بان
لك تضمن قولنا لا اله الا الله لاقسام الثلاثة التي يجب علي المكلف معرفتها
في حق مولانا جل وعلا وهو ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز
في حقه ما ذكره وشيخ كلامه الا ستغنا الاشتهاره وليس الخبر
كالعيان وقد تقدمت الاشارة الي هذا عند شرح قوله وتجب ايضا الوحدا
فيه فانظره هناك ص واما قولنا محمد رسول الله فمعناه خلق فيه الايمان بما جا
الانبيا والملايكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الاخر
لانه عليه الصلاة والسلام جا بتصديق جميع ذلك كله ش لانه ان تصدير
سيدنا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم في قولنا رسول الله لما دلت عليه معجزاته التي
لا تحصي يستلزم التصديق بكل ما جا به ومن جملة ما جا به ما ذكره الشيخ
وكذا غيره مما لا يحصر كما تقدم في هذه الابيات والحوض والشفاعة والصراط والميزان
والميزان وغير ذلك مما هو مسطر في كتب اهل السنة ص ويؤخذ منه
وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا
لم يكونوا رسلا امتثالا لمولانا الباري بالجنايات جل وعز فاستحالة فعل المنهيات

كلها



كلها لانهم ارسلوا ليعلم الخلق باقوالهم وافعالهم فيلزم ان لا يكونوا
منهم
في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم علي جميع الخلق وحاشا
علي سر وحيه ش لانه ان اضافة الرسول الي الله عز وجل تقتضي انه
جل وعز اختاره بالرسالة كما اختار اخوانه المرسلين كذلك وقد علمنا انه
محيط بما لا نهاية له والجهل وما في معناه مستحيل عليه تعالي فيلزم ان
تصديقه تعالي لهم مطابق لما في علمه تعالي منهم من الصدق والامانة فيستحيل
ان يكون في نفس الامر علي خلاف ما علمه الله تعالي منهم وقد امرنا الله تعالي
بالاقتدا بهم عليهم الصلاة والسلام اذ ما قولهم وافعالهم فيلزم ان يكون
جميعها علي وفق ما يرضاه مولانا جل وعز وهو المطلوب فلا تقع منهم مخالفة
اصلا وقدرا قال الشيخ هذا السكوت ومعناه ان الرسول صلي الله عليه وسلم
اذا فعل احد من الناس فعلا وعلمه وسكت عليه ولم ينكر علي الفاعل ذ
فيستدل بذلك السكوت علي انه جايز لنا ان نفعله ان كان من جنس العبادة
فمطلوب وان كان من جنس العادة يحتاج ش وبه خذ منه ايضا جواز الامراض البشرية
عليهم لان ذلك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالي بل ذكر
ما يدل عليها فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها
جميع ما يجب علي المكلف معرفته من عقايد الايمان في حقه تعالي وفي حق
رسوله عليهم الصلاة والسلام لان شرف العلم بشرف المعلوم فلما كانت هذه الكلمة الشريفة اثبتت لسيدنا محمد
صلي الله عليه وسلم الالوهية وهي في معناه كما تقدم اثبتت له الرسالة لاخوانه
المرسلين فلا غرو في حقهم عليهم الصلاة والسلام الا ما يقدح في مرتبة
الرسالة ولا يخفى ان تلك الاعراض البشرية مما لا يخل شيء من
امراض الانبيا عليهم الصلاة والسلام بل هي مما يزيدهم فيها باختيار تعظيم
اجرهم من جهة ما يلقونها من طاعة الصبر عليها وقوله فقد اتضح الي الخ ظاهر
وشواهده كثيرة وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالي ايضا بالصفات الدالة الواجبة

الدين

عليهم الصلاة والسلام ح انتفا الطاعة

في حق الرسل ويلزم من الواجبات المحالة أشدها والجائز في حقهم الوصل
مرح به ايضا ص ولعلها لاختصارها ح لما ذكر جملة الشرح ترجمة على ما في
القلب من الاسلام وهم بقيد من اعمال الايمان الا بها ش اي لعدم
الدلالة في اختيار هذه الكلمة المشرفة في قبول الايمان بها دون غيرها دليل
على قبوله الوحدانية لله تعالى والرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اشتملت على امرين عظيمين اختصا [illegible] والاشتمال على جميع معاني
عقايد التوحيد وذلك لها خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوامع
الكلم ولا تخصى معانيها بل على حسب ما يفتح الله لعبده منها ولا يتصفية
حفظها للقلب عروفها ثم يتقبل من اهل الايمان الا بها لانه اذا انطلق بها
جميع ما يتشرطها في الايمان من العقايد بخلاف غيرها ص فعلى العاقل ان
يكثر من ذكرها مستحضر [illegible] احتوت عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج
مع مسماها بلحمه ودمه فانه يرجى بها من الاسرار والعجايب ان شاء الله
تعالى ما لا يدخل تحت حصر ولا بيد تعالى التوفيق لا رب غيره نسأل سبحانه
وتعالى ان يجعلنا واخواننا عند الموت مما طقين بكلمتي الشهادة عالمين
بها وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون ورضي الله تعالى عن اصحاب رسوله الله اجمعين وعن التابعين
وتابعهم باحسان الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
س فاذا كان قد رهذه الكلمة المشرفة من الامور العظام تعين
على العاقل الذي يريد الفوز بما لا يقبل من التعليم ان يكثر من ذكر هذه الكلمة
في كل وقت على كل حال واراد بقوله حتى تمتزج الى آخره التطلق بها
على لسانه فلا يلهج الا بها ومسماها على قلبه حتى لا يفتر اللسان عن
الذكر ولا القلب عن استحضار مسماها وقوته فانه يرجى بها من الاسرار
والعجايب ان شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر اذ كما لا يحصر والله اعلم ما
يجلي

كتاب البيع اركان عاقد ومعقود عليه وصيغة

٩٢

الله به ما يخلي بالملة من العقايد والاوصاف المحمودة ومنها الاخلاص في بالاهدة
والمراد به خلو القلب من الميل الى الباطل وفراغ القلب من الثقة بزلك
وان كانت اليد معمورة بعمل حلال فتلك هي السبيل الغارية المحضة وتصرفه
فيها بالاذن الشرعي تصرف الوكالة الخاصة ينتظر العزل عن ذلك التصرف
بالموت وغيره مع كف نفس وذلك تنفي عن النفس التعلق بالمال
من زوال به ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق بحيث
يسكن عن الاضطراب عند تعذر الاسباب ثقة بتسبيب الاسباب
ولا يقدح في توكله تعاطي ظاهر الاسباب اذا كان قلبه فارغا منها
يثق عند وجودها وعدمها بالله تعالى تعظيم الله عز وجل بتعظيم امره ونهيه بالامساك عن المكروه به الى العجز والفقر
والتزام امتثال امره ونهيه بالامساك عن المكروه به الى العجز والفقر
غيره ومنها الفناء وهو غيبة القلب بسلامته من فتن الاسباب لا يتردد
على الاحكام بلوم ولا لطمع يعلم بمن هو منه جل الحق المفرد بالخلق والتدبير
ومنها الفقر وهو نقص يجد القلب من الدنيا
يتضع ان حاجته لا تبين عن شيء منها ويكون اللسان عنها بالكفية
منها ومنها الايثار على نفسه بالاتية من الشرع الى غيره ذلك مما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى عنه في الشرح وزاد به العجايب والله اعلم الكرامات
والتوفيق خلق الطاعة وقيل خلق قدرة الطاعة في العبد والله تعالى
يوفقنا ويوفق جميع اهل ديننا واحبابنا بفضله تعالى وكرمه
بجاه اكرم رسله واشرف خلقه سيدنا محمد ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله
رب العالمين تم الشرح المبارك على يد سيدي محمد ابن منصور الهدهدي رحمه الله
تعالى المبارك وكان الفراغ منه يوم الاربع المبارك صابع شهر ذي القعدة
الحرام في شهور سنة ماية والف وثمانية وخمسون العباد وامتزعم الجيولاة الملك
الناصر احمد ابن عامر عز الله وليا ويه والمشايخ والمسلمين وصلى الله على سيدنا

وعلى اله صحبه وسلم

هذا كتاب
بدء الامالي
لاقضى القضاة
سابح الدين
علي ابي بكر
الاوشي
نور
الله
قبره

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد في بدء الأمالي ... لتوحيد بنظم ما تلا لي

إله الخلق مولانا قد اتسم ... وموصوف بأوصاف الكمال

هو الحي المدبر كل أمر ... هو الحق المعد الجلال

مريد الخير والشر القبيح ... ولكن ليس يرضى بالمحال

صفات الله ليست غير ذات ... ولا غير اسواه ذا انفعال

صفات الذات والافعال طرا ... قديمات ممنوعات الزوال

تسمي الله حيا لا كأحياء ... وذاتا لا كذوات المحال

وليس الاسم غير المسمى ... لدى أهل البصيرة جهال

وما إن جوهر حي وجسم ... ولا كل وبعض ذو اتصال

وما القرآن مخلوقا بآله ... كلام الرب عن جنس المقال

ورب



ورب العرش فوق العرش لكن ... بلا وصف التمكن والتعالي

وما التشبيه للرحمن وجها ... فعن عن ذاك أصناف الضلال

ولا يمضي على الديان وقت ... وأحوال وأزمان بحال

ويستغني الإله عن النساء ... وأولاد إناث أو رجال

كذا عن كل ذي عضو ونفس ... تفرد ذو الجلال وذو المعالي

خلق الخلق فهرا ثم يحيي ... فيجريهم على وفق الخيال

لأهل الخير خيرات ونعما ... ولكفار إذراك النكال

يراه المؤمنون بغير كيف ... وإدراك وحصر من مثال

فيشهد النعيم إذا رآه ... فيا حسرا لأهل الاعتزال

وما إن فعل أصلح دون فرض ... على الهادي المعد سبي النكال

وفرض لازم تصديق رسل ... وإملاك الكرام بالنوال

وبعموا خالق أو صانع عبد ۞ شقيا أو سعيدا أختم حال

وختم الرسل بالمصطفى المعلى ۞ نبي حاشى ذو اجتبال

إما الأنبيا فلا اختلاف ۞ وباح الأصفيا فلا اختلاف

وباقي عمره في كل وقف ۞ إلى يوم القيامة وانتقال

وحق أمر معراج وعرج ۞ فقيه نصف أخبار عوال

وإن الأنبيا لفي أمان ۞ عن الشيطان نمما وانتقال

وما كانت نبيا قط أنثى ۞ ولا عبد وشخص ذو افتعال

وذو القرنين لم يعرف نبيا ۞ كذا لقمان فاحذر عن جوال

وعيسى سوف يأتي ثم يتوفى ۞ لآجال سنغي ذي خبال

كرامات الولي يريد إرثيا ۞ لها كون فهم أهل القرا

وللصديق رجحان جلي ۞ على أصحابه من غير احتما

وللفاروق

وللفاروق رجحان وفضل ۞ على عثمان ذي النورين عال

وذو النورين حاكاه خيرا ۞ من الكرار في سوق القتال

وللكرار فضل بعد هذا ۞ على الأبدال طرا الأبدال

وللصديق رجحان فاسمع ۞ على الزهرا إلى يوم الخلا ل

ولم يكمن يركد ابن موسى ۞ سوى المكنار في الإعرا عال

وإتيان المعلل ذو لغبا ۞ لأنزع الدلائل كالنعال

وما عذر لذي عقل يجاري ۞ بحالات الأساطل والأغا ل

وما إيمان شخص حال با ۞ بمقبول لفقد الاعتدال

وما أقل الخير في حساب ۞ من الإيمان معروف الرجا ل

ولا يقضي بكفر وارتداد ۞ بقهر أو بقتل واختوا ل

وما نوى ارتداد ابن بعد ۞ يصير عن دين حق خا مثال

ولفظ الكفر من غير عناد ... يطرح مرتد بين باعتقاد

ولا يحكم بكفر حالكي ... بما يهوي ويكفر بالمآل

وما المعدوم مرئيا ... لفيعة لاح في يمن الهلال

وغير ان الملون لا كشيء ... مع التكوين خذه لا كما

وفي الاذهان حتى لون ... بلا وصف التعزي بابن حال

واد السعف من زف مثل ... وان يكره معالي كل قال

وحتم واجب امر بمعروف ... ونهي منكر في كل حال

وفي الاحداث عن توقير ... سيلي كل شخص بالسؤال

وللكفار والفساق يقضي ... عذاب القبر منه نوا لمآل

حسابا بالناس بعد البعث ... فلوا بالتمر زعنا وبال

ويعطي الكتب بعضا عن يمين ... وبعضا نحو الشمر وا لشمال

وحق وزن اعمال وجزي ... على متن الصراط بلا اهمال

ومرجو شفاعة اهل خير ... لاصحاب الكبائر كالمجال

ولله سوانا بأمر بليغ ... وقد يبغيه اصحاب الضلال

ودنيانا حديث والهيولى ... عديم الكون فاسمع ما اجبناه

والجنان والنيران كون ... عليها مر احوال النوال

ولا يفنى الجحيم ومن لا جنان ... وما اطلوهما اهل تعال

وقول الناس في الجنة فضل ... من الرحمن يا هل الاماك

وذو الايمان لا يبقى مخلدا ... بشوم الذنب في دار انتقام

لعد البشر للشر حتى نظما ... كبديع النمل كالسر الالهي

يسيل الدم كالبشر بفتح ... ويحيى الروح كالماء الزلال

فخر صوافيه حفظا واعتقا ... تنالوا احسن اصلا لمآل

وكونوا عون هذا العبد ... بذكر الخير في حال أبينا مآل

لعل الله يعفوه بفضل ... ويعطيه السعادة في المآل

وإن الحق أدعو كل ... لمن بالخير يوما قد دعا لي

جمعت جميعها سبعين ... بهذا البيت تم بحمد مآل

وصل يا إلهي ثم سلم ... على المختار من عز لنصر آل

تمت القصيدة المباركة

لأقضى القضاة صلاح الدين

حلي الله قبره ومضجعه

أمين والحمد لله

وحده

تمت

بمحمد

الله

هذا متن

السوسية للشيخ الإمام العالم

العلامة فريد عصره

ووحيد دهره أبي عبد

الله محمد بن يوسف

السنوسي الحسني

على التمام

والكمال

آمين

بمنه وإذن الله

تعالى وحوله وما

من الله

على نبيه

لا إله إلا الله

محمد

رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو
عبد الله محمد ابن يوسف السنوسي الحسني
رضي الله تعالى عنه ونفعنا الله ببركاته
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة
اقسام وهي الوجوب والاستحالة والجواز
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده
والجايز ما يصح في العقل وجوده وعدمه
ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف
ما يجب في حق مولانا جل وعز وما
يستحيل وما يجوز وكذلك يجب عليه

قوله وما يجوز اي في حق مولانا عز وجل ان
كما علمت

ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام فيما يجب لمولانا جل
وعز عشرون صفة وهي الوجود
والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث
وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل
ولا مخصص والوحدانية اي لا ثاني له في
ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فهذه ستة
صفات المولى لنفسه وهي الوجود والقدم
بعدها سلبية ثم يجب له تعالى سبع صفات
تسمى صفات المعاني وهي القدرة والارادة
المتعلقان بجميع الممكنات والعلم المتعلق
بجميع الواجبات والجايزات والمستحيلات
والحياة وهي لا تتعلق بشيء والسمع والبصر

فوله فيما يجوز اي في حق مولانا عز وجل ان
من بيان ذلك فيما يجوز في حقه تعالى
لو فعله او لم يفعله لم
شرط في تعلق القدرة
ولا مخصص
وجميع ما يجب في حقه تعالى
وجميع ما يستحيل عليه
يجب وجوبا ما يجب تفصيل
دون ما يستحيل اجمالا
وبعض ما يستحيل وهو
تفصيل
دون ما يستحيل
حسبما قال فيما يجب له
فيستحيل الى اخره فتامل

المتعلقات بجميع الموجودات والكلام الذي
ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق
به العلم من المتعلقات تتر سبع تسمى
صفات معنوية وهي ملازمة للسبع
الاولى وهو كونه تعالى قادرا ومريدا
وعالما وحيا وسميعا وبصيرا
ومتكلما ومما يستحيل في حقه تعالى
عشرون صفة وهي العشرون الاولى
وهي العدم والحدوث وطرو العدم
والمماثلة للحوادث بان يكون جرما
اي تاخذ العلية قدرا من الفراغ
او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون
في جهة الجرم او له هو جهة

او

او يتقيد بمكان او زمان او تتصف
ذاته العلية بالحوادث او يتصف
بالصغر او الكبر او يتصف بالاعراض
في الافعال والاحكام وكذا يستحيل
عليه تعالى ان لا يكون قايما بنفسه
بان يكون صفة يقوم بمحل ويحتاج
الى مخصص وكذا يستحيل عليه تعا لى
ان لا يكون واحدا بان يكون مركبا
في ذاته او يكون له مماثل في ذاته
او صفاته او يكون معه في الوجود
موثر في فعل من الافعال وكذا
يستحيل ايضا عليه تعالى العجز عن
ممكن ما او ايجاد شي من العالم

مع كراهيته لوجوده اي عدم ارادته
له تعالي او مع الذهول او الغفلة
او التعليل او بالتعليل او الطبع وكذا
يستحيل ايضا عليه الجهل وما في
معناه بمعلوم ما والموت والصمم
والعمي والبكم واضداد الصفات
المعنوية واضحة من هذه واما
الجايز في حقه تعالي ففعل
كل ممكن او تركه اما برهان وجوده
تعالي فحدوث العالم لانه لو لم
يكن له محدث بل حدث بنفسه
لزم ان يكون احد الامرين
مساويا لصاحبه راجحا عليه

بلا

بلا سبب وهو محال ودليل حدوث
العالم ملازمته للاعراض الحادثة
من حركة وسكون وغيرهما وملازم
الحادث حادث ودليل حدوث
الاعراض مشاهدة تغيرها
من عدم الي وجود ومن وجود الي
عدم واما برهان وجوب
القدم له تعالي فلانه لو لم يكن
قديما لكان حادثا فيفتقر الي محدث
ويلزم الدور والتسلسل واما
برهان وجوب البقاء له تعالي فلانه لو
امكن ان يلحقه العدم لانتفي عنه
القدم لكون وجوده حينئذ يصير

جايزا لا واجبا والجايز لا يكون
وجوده الا حادثا كيف وقد
سبق قريبا وجوب قدمه تعالي
واما برهان وجوب مخالفته تعالي
للحوادث فلانه لو ماثل شيا منها لكان
حادثا مثلها وذالك محال لما
عرفت من وجوب قدمه
تعالي وبقايه واما برهان
وجوب قيامه تعالي بنفسه فلانه
لو احتاج الي محل لكان صفة
والصفة لا تتصف بصفات المعاني
ولا المعنويه ومولانا جل وعز
يجب اتصافه بهما فليس بصفة

ولو



ولو احتاج الي مخصص لكان
حادثا كيف وقد قام البرهان علي
وجوب قدمه تعالي وبقايه
واما برهان وجوب الوحدانيه
له تعالي فلانه لو لم يكن واحدا
لزم ان لا يوجد شي من العالم للزوم
تحيزه حينيذ واما برهان وجو ب
اتصافه تعالي بالقدره والارادة
والعلم والحيات فلانه لو انتفي
شي منهما لما وجد شي من الحوادث
واما برهان وجوب السمع له
تعالي والبصر والكلام فالكتاب
والسنة والاجماع وايضا لو لم

ينصف بها الزمان ينصف باضدادها
وهي النقائص والنقص عليه تعالى محال
واما برهان كون فعل الممكنات او
تركها جايزا في حقه تعالى فلانه
لو وجب عليه شيء تعالى منها
عقلا او استحال عقلا لانقلب
الممكن واجبا او مستحيلا وذلك
لا يعقل واما الرسل عليهم الصلاة
والسلام فيجب في حقهم الصدق
والامانة وتبليغ ما امروا بابلاغه
للخلق ويستحيل في حقهم عليهم
الصلاة والسلام اضدادهذه
الصفات وهي الكذب والخيانة

اي كون فعله الممكنات والتمايز
وهو محال لزم

يفعل

يفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم
او كراهة وكتمان شيء مما امروا
بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام مما هو
من الاعراض البشرية التي لا تودي
الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض
ونحوه واما برهان وجوب
صدقهم عليهم الصلاة والسلام
فلانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب
في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم
بالمعجزة النازلة بمنزلة قوله تعالى
جل وعز صدق عبدي في كل ما يبلغ
عني واما برهان وجوب الامانة

لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم
لو خالفوا بعمل محرم او مكروه
عليهم الصلاة والسلام لان الله
تعالى قد امرنا باقتدائهم في
اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى
بمحرم ولا مكروه وهذا بين هو
برهان وجوب الثالث واما دليل
جواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة
والسلام فمشاهدة وقوعها
بهم اما التعظيم اجرهم او للتشريع
او التسلي عن الدنيا والتنبه
لحقة قدرها عند الله تعالى
وعدم رضاه بها وحرمانه لاوليائه

باعتبار

باعتبار احوالهم فيها عليهم
الصلاة والسلام ويجمع معاني هذه
العقائد كلها قول لا اله الا الله محمد
رسول الله اذ معنى الالوهية
استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار
كل ما سواه اليه فمعنى لا اله الا الله
لا مستغنى عن كل ما سواه وافتقار
~~كل ما سواه اليه فمعنى لا اله الا الله~~
ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى
اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه
فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم
والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام
بالنفس والتنزه عن النقائص ويدخل

في ذلك وجوب السمع له تعالى
والبصر والكلام اذ لو لم يجب له
تعالى هذه الصفات لكان محتاجا
الى المحدث والمحل او من يدفع عنه
النقايص ويوخذ منه تنزهه تعالى
عن الاعراض في افعاله واحكامه والا
لزم افتقاره تعالى الى ما يجعل عرضه
كيفا وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه
وكذا يوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه
تعالى فعل شي من الممكنات ولا تركه اذ
لو وجب عليه تعالى شي منها عقلا
كالثواب مثلا لكان جل وعز مفتقرا الى
ذلك الشي لينكمل به اذ لا يجب في

حقه

حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف وهو
الغني عن كل ما سواه واما افتقار
كل ما سواه اليه جل وعلا فهو يوجب
له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة
والعلم اذ وانتفى شي من هذه لما امكن
ان يوجد شي من الحوادث فلا يفتقر
اليه جل وعز شي كيف وهو الذي
يفتقر اليه كل ما سواه ويوجب له تعالى
ايضا الوحدانية اذ لو كان معه ثان فحينئذ
الالوهية لما افتقر اليه شي للزوم عجزهما
كيف وهو الذي يفتقر اليه
كل ما سواه ويوخذ منه ايضا حدوث
العالم باسره اذ لو كان شي منه قديما

لكان ذلك الشي مستغنا عنه تعالي
كيف وهو الذي يجب ان يفتقر اليه كل
ما سواه ويوجد منه ايضا ان لا تاثير
لشي من الكائنات في اثر ما والا لزم ان
يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل وعز
كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه
عموما وعلي كل حال هذا ان قدرة ان
شيئا من الكائنات يوثر بطبعه واما ان
قدرته موثرا بقوة جعلها الله تعالي فيه
كما يزعمه كثير من الجهلة فذلك محال ايضا
لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز
مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الي
واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل

من



من وجوب استغنايه جل وعز
عن كل ما سواه فقد بان لك تضمن قو ل
لا اله الا الله للاقسام الثلاثة التي يجب
علي المكلف معرفتها في حق مولانا
جل وعز وهي ما يجب في حقه
تعالي وما يستحيل وما يجوز واما
قولنا محمد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فمدخل فيه الايمان بساير الانبيا
والملايكة عليهم الصلاة والسلام والكتب
السماوية واليوم الاخر لانه عليه الصلاة
والسلام جا بتصديق جميع ذلك ويوخذ
منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة
والسلام واستحالة الكذب عليهم والدليل

يكونوا رسلا منا لمولانا العالم
بالغيب تجل وعز ولستحالة نقل
المتنافيات كلها الا نهم ارسلوا ليعلموا
الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم
فيلزم ان لا يكونوا في جميعها مخالفة
لامر مولانا تجل وعز الذي اختارهم
علي جميع الخلق وامنهم علي سر وحيه
ويوضح منه ايضا جواز الامراض البشرية
عليهم اذ ذاك لا قدح في رسالتهم
وعلو منزلتهم عند الله تعالي بل ذلك مما
يريد فقد اتضح بتضمن كلمتي الشهادة مع
قلة حروفها بجميع ما يجب علي
المكلف معرفته من عقايد الايمان

في

في حقه تعالي وفي حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام ولعلها لاختصارها
مع اشتمالها علي ما ذكرناه حملها
الشرع ترجمة علي ما في القلب
من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان
الا بها فعلي العاقل ان يكثر من ذكرها
مستحضرا لما احتوت عليه من عقايد
الايمان التي تمتزج مع معناها
بالجحود منه فانه يري لها من الاسرار
والعجايب ان شاء الله تعالي ما لا يدخل
تحت حصر وبالله التوفيق لا رب
غيره ولا معبود سواه نسأله
سبحانه وتعالي ان يجعلنا واجبنا

عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة
عالمين بها وصلي الله علي سيدنا
محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون ورضي الله تعالى
عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن
التابعين وتابع التابعين لهم باحسان
الي يوم الدين وسلام
علي المرسلين والحمد
لله رب العالمين
والله اعلم
بالصواب
واليه المرجع
والمآب

(١٩) ع (٥١٨) ع

هذا كتاب سمّى
الجوهرة للامام المحقق
الشيخ ابراهيم اللقاني
المالكي نفعنا
الله به وا
لمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله علي صلاته • ثم سلام الله مع صلاته
علي نبي جا بالتوحيد • وقد عري الدين عن التوحد
فارشد الخلق لدين الحق • بسيفه وهديه للحق
محمد العاقب لرسل ربه • واله وصحبه وحزبه
وبعد فالعلم باصل الدين • محتم يحتاج للتبيين
لكن من التطويل كالتالكيم • فصار فيه الاختصار ملتزم
وهذه ارجوزة لفتها • جوهرة التوحيد قد خذ تلها
والله اجوي في القبول نافعا • •

• • بها مريدا في الثواب طامعا •

فكل من كلف شرعا وجا • •

• • عليه ان يعرف ما قد وجبا

لله



لله والجايز والممتنعا ومنذ الرسله واسمعا
اذ كل من قلد في التوحيد ايمانه لم يخل من تردد
فيه بعض القوم في الملقا وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال ان يجزم بقول الغير كفى والالم يزل في الضير
واجزم بان اول واما يجب معرفة وفيه خلف منتصب
فانظر الى نفسك ثم انتقل للعالم العلوي ثم السفلي
تجده صنعا بديع الحكم لكن به قام دليل العدم
وكل ما جاز عليه العدم عليه قطعا يستحيل القدم
وفيه الايمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فيه شروط كالعمد وقيل بل شطر والاسلام الشرح بالعقل
مثل هذا الحج والصلاة ثم الصيام فادر والزكاة
ورجحت زيادة الايمان بما تزيد طاعة الانسان
ونقصه بنقصها وقيل لا وقيل للخلف كذا فرقنا
فواجب له الوجود والقدم كذا بقاء لا يشاب بالعدم

وأنه ما يبان القدم ... مخالف برهان هذا القدم

فيما مده بالنفس وحده اثبته ... منزها أو صافه تنزيه

عرض أو يشبه شريكا ظنا ... والبر كذا الولوع والإصرفا

وقدره إرادة وغايرت ... أمرا وعلما والرضا كما ثبت

وعلمه ولا يقال مكتسب ... فاتبع سبيل الحق وارم الريب

حياته كذا الكلام السمع ... ثم البصر بذي اثنا السمع

فقل له إمرا لم أو لا تخلف ... وعنه قوم صح فيه الوقف

حي عليم قادر مريد ... سمع بصير ما تشا يريد

متكلم ثم صفات الذات ... ليست بغير أو بعين الذات

فقدره بممكن تعلقت ... بلا تناهي ما به تعلقت

ووحدة أوجب لما ومثل ذي ... إرادة والعلم ليكن حتما به

وعمم ايضا واجبا والممتنع ... ومثل ذا الى لا مد فلتشع

وكل موجود رأيت للسمع به ... كذا البصر إدراكه إن فيه

وغير عالم هو كما ثبت ... ثم الحياة ما بشئ تعلقت

وعندنا



وعندنا أسماؤه العظيمة ... كذا صفات ذاته قديمة

واحصرا أن أسماه توفيقية ... كذا الصفات فاحفظ الشنيعة

وكل نص أوهم التشبيها ... أوله أو فوض ورم تنزيها

ونزه القرآن في كلامه ... عن الحروف وابتدائه

وكل نص يقتضي حدوثا ... احمل على اللفظ الذي قد دلا

ويستحيل ضد ذي الصفات ... في حقه كالكون في الجهات

وجائز في حقه ما أمكنا ... إيجاده اعداما كرزق العبا

مخالف للغير في ما عمل ... موقوف لمن أراد أن يصل

وجائز لمن أراد بعثه ... موقوف لمن أراد أن يصل

وفوز السعيد عندنا بالازل ... كذا الشقي ثم لم يتقبل

فليس مجبورا ولا اختيارا ... كذا يقع اختيارا

وإن يشأ فبمحض الفضل ... وإن يعذب فبمحض العدل

وقولهم إن الصلاح واجب ... عليه زورا ما عليه واجب

ألم يروا إيلامه الاطفالا ... وشبههما بذا المحال

وعندنا

وجائز عليه خلق الشيء ... والحيض كالاسلام جهل الكفر
وواجب ايمانه بالغرر ... وبالقضا كما اتى في الخبر
ومنه ان يمسك بالابصار ... لا كرؤية كيف ولا انحصار
للمؤمنين انه جائز عقلا ... هذا وللمختار ثم ثبتا
ومنه ارسال جميع الرسل ... لا وجوبا بل بمحض الفضل
لاكونه ايمانا فقد وجبا ... بدع هوى قوم بهم قد لعبا
وواجب في حقهم لامانه ... وصدقهم وضد لها البطانه
ومثله تبليغهم لما اتوا ... ويستحيل ضدها كما روا
وجائز في حقهم كالاكل ... والجماع للنساء والخيل
وجامع معنى الذي تقررا ... شهادة الاسلام قالهج المرا
ولم تكن نبوة مكتسبة ... ولو رقى في الخير اعلا عقبة
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن ... يشاء جل الله واهب المنن
وافضل الخلق على الاطلاق ... نبينا محمد عين الشفاق
والانبيا تليه في الفضل ... وبعدهم ملائكه ذوي القبل

هذا

هذا وقوم فضلوا اذ فضلوا ... وبعض كل بعضه قد يفضل
بالمعجزات أيدوا تكرما ... وعصمة الباري لكل حتما
وخص خير الخلق قد تمما ... به الجميع ربنا وعمما
بعثته وشرعه لا ينسخ ... بغيره حتى الزمان ينسخ
ونسخه لشرع غيره وقع ... حتما اذ الله من له منع
ونسخ بعض شرعه لبعض ... أجزوه وما به اله من غرض
ومعجزاته كثير عزر ... منها كلام الله معجز البشر
واجزم بمعراج النبي كما روى ... وبرزخيا عايشه ما رموا
وعصمة خير الورى واسمع ... فتابعي فتابع لمن نهج
وخيرهم من ولي الخلافه ... وامرهم في البعض كالخلافه
يليهم وفوم كرام برزوا ... عدتهم ستة تمام العشرة
فاهل بدر العظيم الشان ... فاهل اخر بيعة الرضوان
والسابقون فضلهم نظائر ... هذا وفي تعيينهم قد اختلف
وأول المشاجرات اثر ... ورد
إن خضت فيه واجتنبه الخطر

ومالك وسائر الائمة ... كذا ابو القاسم قراة الائمة

فواجب تقليده حتم منهم ... كذا حكى الغزو بلا خلاف بينهم

واثبت للاولياء الكرامة ... ومنعها المعتزلة كلامه

وعندنا ان الدعاء ينفع ... كما من القران وعد سمع

بكل عبد خاطئون وكلوا ... وكاتبون حيث لا يهملوا

من امر وشيا فعل ولو هل ... حشر الانيس في المرض كما نقل

محاسب النفس وفي الاقلا ... ربك من جد لامر وصلا

وواجب ايمانا بالموت ... ويقبض الموت رسول الموت

وفي قبا النفس له النبي اخبر ... واستظهر الشيخ بقاها الزمر

عجب الذنب كالروح الذي عجا ... المزيني للبيلي ووعا

وكل نفي هالك فد خصصوا ... عمومه بالطلب لما فد لخصوا

ولا نقض في الروح اذ ما وردا ... نص من الشارع لا كرها وجدا

لما الذي هي صورة كالجسم ... فحسبنا النص بهذا التسم.

والعقل كالروح ولاكن قرروا ... فيه خلافا فانظرن ما قسروا

سوالنا



سوالنا ثم عذاب القبر ... نعيمه واجب كبعث الحشر

وفي يعاد الجسم بالتحقيق ... عن عدم وقيل عن تفريق

محصل لاكن الخلاف خطا ... بالانبيا ومن عليهم نصا

وفي اعادة العرض قولان ... ورجحت اعادة الاعيان

وفي الزمن قولان والحساب ... حق وما في حقه ارتياب

بالميزان عبر بالمثل ... والحسنات ضوعفت بالفضل

والجنة اي للكبائر تغفر ... صغائر وجا الوضوء يكفر

والنوم بالاخرة هول الموقف ... حسن يخيف يا رحيم واسعف

وواجب اخر العباد الصفا ... كما من القراز نصا عرفا

ومثل هذا الوزن والميزان ... فتوزن الكتب او الاعيان

كذا الصراط والعباد مختلف ... مرورهم فسالم ومنتلف

والعرش والكرسي ثم القلم ... والكاتبون اللوح كل حي

لا لاحتياج وبها الايمان ... يجب عليك ايها الانسان

والنار حق اوجدت كالجنة ... فلا تمل لجاحد بجنة

دار الخلود للسعيد والشقي  معذب منعم معا بقي

إيمانها بحوض خير الرسل  حشر كما قد جاء في النقل

ينال شر بامته أقوام وقعوا  بعهدهم وقل قيد من طغوا

وواجب شفاعة المشفع  محمد مقدما لا تمنع

وغيره من مرتضى الأخيار  يشفع كما قد جاء في الأخبار

أو جائز غفران غير الكفر  ولا نكفر مؤمنا بالوزر

ومن يمت ولم يتب من ذنبه  فأمره مفوض لربه

وواجب تعذيب بعض الركب  كبيرة ثم الخلود اجتنب

وصف شهية الحي بالحياة  وزرقه من مشتهى الجناة

والرزق عند القوم ما به انتفع  وقيل لا بل ما ملك وما انتفع

فغير رزق الله الحلال يا فتى  وبرزق المكروه والحرام ما

في الاكتساب والتوكل اشتبه  والراجح التفصيل حسبما عرف

وعندنا الشيء هو الموجود  وثابت في الخارج الموجود

وجود شيء غيره والجوهر  الفرد حادث عندنا لا ينكر

ثم



ثم الذنوب عندنا قسمان  صغيرة وثانية

منه المتاب واجب في الحال  ولا انتفاض إن يعد بالحال

لكن بعبد توبة لما اقترف  وفي القبول رأيهم فد اختلف

ويحفظ بين ثم نفير ما انتسب  ومثلها عفو وعرض فرو جب

ومن بعلوم ضرورة علم  من دينا يقتل كفرا لم يرخ

ومثل هذا من نفى لجمع  أو استباح كالزنا فلتسمع

وواجب نصب إمام عدل  بالشرع واعلم لا بحكم العقل

فليس ركنا يعتقد في الدين  ولا نزع عزا مره المبين

لا الكفر وانبذ عمره  والله يكفينا اذاه وحمره

يعم هذا لا يباح صرفه  وليس يعزل إن أزال وصفه

وامر بمعروف وفر واجتنب نهيه  وغيبة وخصلة ذميمة

كالعجب والكبر وذا المكسر  وكالمراء والجزع واعتمر

وكن كما كان خيار الخلق  خليق خلق تابع الحق

وكل خير في اتباع من سلف  وكل شر في ابتداع من خلف

وكل هدي للنبي فقد رنح  فما أبيح فقد ودع ما لم يبح
فتابع الصالح ممن سلفا  وجانب البدعة ممن خلفا
هذا وارجو الله في الاخلاص من الرياء ثم في الختام
من الرجيم ثم نفسي والهوى ومن يمل لهواه فقد غوى
هذا وارجو الله ان يتمما  عند السؤال مقلفا مجتبا
ثم الصلاة والسلام الرايم  على نبي ذا به المراحم
محمد وصحبه وعترته  وتابع لتهمه من امته

انتهت الغصن المباركة بحمد الله
تعالى وحسن عونه وتوفيقه

114
(٧)
(٥١٢)
(١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على صلاته ثم بسلام الله مع صلاته
على نبي جا بالتوحيد وقد عرف الدين بحد التوحيد
فارشد الخلق لدين الحق بسيفه ولمدية للحق
محمد العاقب لرسل ربه واله من بعده وصحبه
وبعد فالعلم باصل الدين محتم يحتاج للنبيين
لكن من التطويل كلت الهمم فصار فيه الاختصار ملتزم
ولهذه ارجوزة لقبتها جوهرة التوحيد قد هذبتها
والله ارجو في القبول نافعا بها مريدا في الثواب طامعا
فكل من كلف شرعا وجبا عليه اتيان وما قد وجبا
لله والجايز والممتنعا ومثل ذا الرسله فاسمعا
اذ كل من قلد في التوحيد ايمانه لم يخل عن تردد
ففيه بعض القوم يحكي الخلفا وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال:

DIN A5

١١٤

١١

ا وقف هذا الكتاب بنداوله ابي اخره الفقير بن سنا المحلاوي الجزايري وجعله مغرم
بوراق السادات الجماودة الازهر الاغر ولعنة الله تحلل من يدله

فقال ان يحرم بقول الفكر كفى والا لم يزل في الضير
واجزم بان اول الواجبات معرفة وفيه خلف منصب
فانظر الى نفسك ثم انتقل للعالم العلوي ثم السفلى
تجد به صنايع الحكم لكن به قام دليل العدم
وما جاز عليه العدم عليه قطعا يستحيل القدم
وشرط الايمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فقيل شرط العمل وقيل بل شطر والاسلام اخرجن بالعمل
مثال هذا الحج والصلاة كذا الصيام فادر والزكاة
وفي زيادة الايمان بما تزيد طاعة الانسان
ونقصه بنقصها وقيل لا وقيل لا خلف كذا قد نقلا
فواجب له الوجود والقدم كذا بقا لا يشاب بالعدم
وانه لما يمال العدم مخالف بره بان هذا القدم
قيامه بالنفس وحدانيه منزه او صافه تنبيه

عن ضد او شبه شريك مطلقا  ولد كذا الولد والاصدقا
وقدرة ارادة وغايرت  امرا وعلما والرضا كما ثبت
وعلمه ولا يقال مكتسب  فاتبع سبيل الحق واطرح الريب
حيانه كذا الكلام السمع  ثم البصر بذي اقانا السمع
فهل له ادراك اولا خلف  وعند قوم صحيحة الوقف
حي عليم قادر مريد  سمع بصر مايثا مريد
متكلم ثم صفات الذات  ليست بغير او بعين الذات
فقدرة بها يمكن تعلقت  بلا تناهي اما به تعلقت
ووحدة اوجب لها ومثل ذي  ارادة والعلم لكن ثم ذي
وعم ايضا حيا والممتنع  ومثل ذا الرسله فاتبع
وكل موجود انط للسمع به  كذا البصر ان قيل به
وغير علم هذه كما ثبت  ثم الحياة ما بها تعلقت
وعندنا اسماؤه العظيمه  كذا صفات ذاته قديمه

واختير

١١٥

واختيران اسماؤه توقيفيه  كذا الصفات فاحفظ السميه
وكل نص اوهم التشبيها  اوله او فوض ورم تنزيها
ونزه القران اي كلامه  عن الحدوث واحذر انتقامه
وكل نص للحدوث دلا  احمل على اللفظ الذي قد دلا
في حقنا ضد في الصفات  في حقه كالكون في الجهات
وجاز في حقه ما امكنا  ايجاد اعدام كرزق الغنا
في الفوق لا عرض وما عمل  موقوف لمن اراد ان يصل
وخاذل لمن اراد بعده  وساخر لمن اراد وعده
وكون السعيد عنده في الازلي  كذا الشقي ثم لم يتقلى
وعندنا للعبد كسب كلفا  به ولكن لا يؤثر فاعرفا
فليس مجبورا ولا اختيارا  وليس كل يفعل اختيارا
فاذ بنينا فبمحض الفضل  وان يعذب فبمحض العدل
وقولهم ان الصلاح واجب  عليه زور ما عليه واجب

وافضل الخلق على الاطلاق ... نبينا محمد عن الشقاق
والانبيا يلونه فى الفضل ... وبعدهم ملايكة ذوا الفضل
هذا وقوم فضلوا اذ فضلوا ... وبعض كل بعضه قد يفضلوا
بالعجز ان ابدى وانكر ما ... وعصمة البارى لكل حتما
وبعد خير الخلق ان قد تما ... به الجميع ربنا وعمما
بجنته فشرعه لا ينسخ ... بغيره حتى الزمان ينسلخ
ونسخه شرع غيره وقع ... حتما اذل الله من له منع
وينسخ بعض شرعه بالبعض ... اجر وما فى ذا له من غض
ومعجزاته كثيرة غرر ... منها كلام الله معجز البشر
واجزم بمعراج النبى كما رووا ... وبربا لعايشة نما رووا
وصحبه خير القرون فاستمع ... فتابعى فتابع لمن تبع
وخيرهم من ولى الخلافه ... وامرهم فى الفضل كالخلا
يليهم قوم كرام بررة ... عدتكم ست تمام العشرة



المريروا ايلاهه الاطفال ... ومثلهم فى ذا المحال
وجايز عليه خلق البشر ... والخير كالسلام وحمل الكبر
وواجب ايماننا بالعقد ... وبالقضا كما اتى فى الخبر
ومنه ان ينظر بالابصار ... لكن بلا كيف ولا انحصار
للمومنين اذ بجايز علمت ... هذا ولم تحط به ما ثبتت
ومنه ارسال جميع الرسل ... فلا وجوب بل بحسب الفضل
لكن بذا ايماننا قد وجبا ... فدع هواة قوم بعد تعبا
وواجب فى حقهم لا مانه ... وصدقهم وضوله الفطانه
ومثل ذا تبليغهم لما اتوا ... ويستحيل ضده كما رووا
وجايز فى حقهم كالاكلى ... وكالمشاء للمنافى الخلى
وجامع معنى الذى تقرر ... بشهادة الاسلام فالحر المرى
ولم تكن نبوة مكتسبه ... ولو رقى فى الخير اعلى عقبه
بل ذاك فضل الله يوتيه لمن ... يشاء جل الله واهب المنن

وافضل

فاهل بدر العظم الشان  فاهل احد فبيعة الرضوان
والسابقون فضلهم نصا عرف  هذا وفي تعيينهم قد اختلف
واول التشاجر الذي ورد  ان خمنت فيه واجتنبا ذا الحسد
ومالك وسائر الائمه  كذا ابو القاسم هداة الامه
وواجب تقليد حبر منهم  كذا حكى القول بلفظ يفهم
والبت للاولياء الكرامه  ومن نفاها نبذ كلامه
وعندنا ان الدعا ينفعه  كما من القرآن وعدا يسمع
فكل عبد حافظون وكلوا  وكاتبون خيرة لن يهملوا
من امره شيا فعل ولو مثل  حتى الانين في المرض كما نقل
فحاسب النفس وقل لا املا  فرد من جد لامر وصلا
وواجب ايماننا بالموت  ويقبض الروح رسول الموت
وميت بعده من يقتل  غير هذا باطل لا يقبل
وفي فنا النفس الذي اختلف  وانتظم لبقاها الذي عرف

عجب



والعقل كالروح الذي قد قرروا

عجب الذي بما الروح لكن [illegible] فيها خلافا فاطلبن ما قرروا
سوى النائم عذاب القبر  نعيمه واجب كبعث الحشر
وقل يعاد الجسم بالتحقيق  عن عدم وقيل عن تفريق
بحصتين لكن ذا الخلاف خصا  بالانبيا ومن عليهم نصا
وفي اعادة العرض قولان  ورجحت اعادة الاعيان
وقل الزمن فرد لان والحساب  حق وما في حق ارتياب
فالحسنات عنده بالمثلة  والحسنات ضعف عمدا بالفضل
وباجتناب للكبائر تغفر  صغائر وجا الوضو ايكفر
واليوم الامر نعم هول الموقف  حق فحقق يا رحيم واعف
وواجب اخذ العباد الصحفا  كما من القرآن نصا عرفا
ومثل هذا الوزن والميزان  فتوزن الكتب والايمان
كذا الصراط فالعباد مختلف  مرورهم فسالم ومنتلف
والعرش والكرسي ثم القلم  والكاتبون اللوح كل حكم

هذا الجزء للملا وفا بخط [illegible] وكان في جملة [illegible] فاطلبها [illegible]

لا لحتياج وبها الايمان ... يجب عليك ايها الانسان
والنار حق اوحدت كالجنه ... فلا تمل لجاحدي جنه
دار الخلود للسعيد والشقي ... معذب منهم ومهما بقي
ايماننا بحوض خير الرسل ... حتم كما قد جانا في النقل
ينال شربا منه اقوام وقوا ... بعدلهم وقال يذاد من طغوا
وواجب شفاعة المشفع ... محمد مقدما لا تمنع
وغيرهم من مرتضى الاخبار ... يشفع كما قد جاء في الاخبار
وجايز غفران غير الكفر ... فلا تكفر مومنا بالوزر
ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فامره مفوض لربه
وواجب تعذيب بعض المذنب ... كبيره ثم الخلود مجتنب
وصوم شهر الحرب بالحياة ... ورزقه من مشتهى الحياة
والرزق عند القوم ما به انتفع ... وقيل الا بل ما ملك وما اتبع

فيرزق



فيرزق الله الحلال فاعلما ... ويرزق المكروه والمحرما
وعندنا الشي هو الموجود ... وثابت في الخارج الموجود
في الاكتساب التوكل اختلف ... والراجح التفصيل حسبما عرف
وجود شي عينه والجوهر ... الفرد حادث عندنا لا يذكر
ثم الذنوب عندنا قسمان ... صغيره كبيره فالثاني
منها الذي يواخذ في الحال ... والانتقام ان يعد للحال
لكن يجد توبه لما اقترف ... وفي القبول رايهم قد اختلف
وحفظ دين ثم عرض ونسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب
ومن المعلوم ضرورة بحد ... من ديننا بتنزيل كرا لسرمد
ومثل هذا من نفى للجمع ... او استباح كالزنا فاستمع
وواجب نصب امام عدل ... بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

فليس ركنا يعتقد في الدين ... ولا نزع عن امره المبين
الا بكر فابتدن عمده ... فالله يكفينا اداه وحده
بغير هذا لا يباح صرفه ... وليس يعزل ان يزول وصفه
وامر بعرف واجتنب نميمة ... وعيبة وخصلة ذميمة
كالمجد والكبر ودا الحسد ... وكالمرا والجدل فاعتمد
وكن كما كان خيار الخلق ... حليف حلم تابعا للحق
فكل خير في ابتداع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف
وكل هدي للنبي قد رجح ... فما ابيح افعل ودع ما لم يبح
فتابع الصالح ممن سلفا ... وجانب البدعة ممن خلفا
هذا واوجو الله في الخلاص ... من الرجيم نفسي والسهوي
ومن يمل لهوا لا قد عوى

هذا

DIN A5

١١٨
١١٩

هذا واوجو الله ان عصمنا ... عند السؤال بطلق محتنا
ثم الصلاة والسلام الدايم ... على نبي دايه المراحم
محمد واله وعترته ... وتابع لتلميحه من امته

تمت

بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

وقف لله تعالى بزواق البحارم بتعلق الشيخ مصطفى المصفاوي
(١٩) ج (٥١٠) ع

كتاب
شرح الرشيد في علم الفرائض
تأليف الشيخ العالم العلامة
محمد سبط الشهيد
ثمره الله بالرحمة
والرضوات
وأسكنه أعلا
فراديس الجنات
آمين

شرايع الحاج سالم
ابن الحاج حسن
المرحوم عسطفي
شهر محرم سنت

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الشيخ الامام العالم العلامة

وحيد دهره وفريد عصره محمد بن محمد سبط

امارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة

للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا

محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذا شرح لطيف مختصر وضميمة

على المقدمة الرجبية نافع ان شاء الله

تعالى قال

اول ما استفتح المقالة بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما انعما ... حمدا به تطمئن القلب

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله

الرحمن الرحيم ثم بالحمد لثنائي بالكتاب

العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا

والمقالة مصدر قال يقول والالف فيه

للاطلاق



للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالة

ورب العلم من اصحابه تعالى ولا يقال للبيه

الاضافة تعالى ارتفع عما يقول الجاحدون

علوا كبيرا اي اول ما ينبغي القول في هذه

الارجوزة بذكر حمد الله تعالى والحمد هو الثنا

على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة

واجب مرادف للشكر باللسان والالوهية انما

الاطلاق وحمدا مصدر مؤكد منصوب

على المصدرية ويجوز ان يكون مفعولا على اي يذهب

وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى

والعمى مفعول له منصوب ويكتب بالياء

وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله

به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضلال

في الدين بخلاف عمى البصر قال الله تعالى

فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب

التي في الصدور قال

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام

محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتى بالصلاة والسلام

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما وقال صلى الله عليه وسلم

من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة

تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب

وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا

محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله

عليه وسلم قال الله تعالى ما كان

محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله

وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه

بدل من نبي والرفع على انه خبر لمبتدا

محذوف اي هو محمد وقوله وآله

من بعده

قوله على مريم
على بان الملاحم
الخ ده ورح له

١٢

من بعده وصحبه اي ثم الصلاة والسلام

بعد النبي صلى الله عليه وسلم على آله وصحبه

وآله بنوا هاشم وبنوا المطلب على الارجح عند الشا

فعي

والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضمير

النبي صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب

بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه

وسلم مؤمنا ومات على الاسلام قال

وبالله التوفيق لنا الاعانة وما توافينا من الاباحة

على مذهب الامام زيد المفرض اذكان ذا من اهل التو

اقول الشاهي على الحاء المهملة القصد بقال فلان

يتواخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار

والمذهب في الاصل الطريقة ثم استعمل في الاحكام

الشرعية وغيرها والامام الذي ينتمي

به وزيد هو ابن ثابت بن الضحاك بن

سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري

قوله في الاصل الطريقة وعليه فقضية
الذهاب ومن الذهاب قوله ثم استعمل الخ
محل اعلامته الكاشف اه

والغرض العالم بالفرائض والغرض القصد
اي ونسأل الله الاعانة فيما قصدنا من الاظهار
والكشف عن متن هبن زيد رضي الله تعالى عنه
لان هذا من اهم المقصد فانه لا تجب بما سئل الله
قال الله تعالى واسئل الله من فضله وقال جعفر
العلم لم يامر بالمسئلة الا ليعطى قال
علما بان العلم خير ما سعى اليه واولى ما اكتسبه
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه
عند كل العلماء بانه اول علم يفقد في الارض
حتى لا يكاد يوجد
اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله
وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم
الغرض او علة لقوله تواخينا الخ والعلم
خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما
وال فيه للعموم حتى يشمل كل علم

وقوله

قوله الاظهار
قوله والكشف
عطف تفسير
اي مصدر وف

قوله العلم
اي مطلوب
او ال فيه
للعهد الشرعي
وهو علم التفسير
والحديث والفقه
ويلحق بذلك ما
الخ اه مؤلف



قوله ان الفقها خوف على الاسلام

وقوله سعي وعي مبنيان على الفتح فاعله
وفضل العلم واخر ربما اشهر من ان تذكر قال
الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب
العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة
مشهورة في الصحيحين من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقه في الدين وقوله وان هذا العلم
اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرائض
مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض اشار
بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله افضل من طلب العلم اي الواجب وغيره
قوله وليس بعد الفريضة اي من الصلاة
اي ورد وانتهى

قوله لا حسد الا في اثنتين وفي الرواية
الاخرى لا حسد جائز الا في اثنتين بدل الا
حمل على انه لا يجوز غبطة شيء من الاشياء
الا هاتين الخصلتين او يقدر احد الا غبطة
رجل حذف المضاف فاعطى المضاف
اليه اعرابه بالجر بدل وبالنصب
بتقدير اعني اتاه بمد الهمزة
فسلطه وغيره لطبع النفوس
على التنبيه على هلكته اي هلاكه و
الخير ورجل بالرفع بالابتداء والخبر
اتاه الله الحكمة اي العلم ويقضي
بها ويعلمها والمراد بالحسد ارادة
الغبطة وهي تمني مثل حال
الشخص وهو ممنوع زوال نعمة
الغير فالمتسبب على الممنوع
لان الحسد يتسبب للتمني المذكور وهو
حسد على حقيقته وحقد مذموم

قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه امرئ
مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما اخرجه الحاكم وغيره وحسنه
المتاخرون وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف
العلم وانه اول علم ينزع من امتي وقوله
حتى لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان
لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث
شاهدة بانه يفقد حقيقة قال
وان زيدا خصه لاعالة بما جاء فاتم الرسا
وقوله في فضله سنهما انه صلى الله عليه وسلم قال
اللهم فقه في الدين وعلمه التاويل يا بناء الياء لا سيما وقد قال الشافعي
اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا
العلم اي



قوله لا يحسن الواو حالية من الجملة الاصلية ويمكن
ان يكون من الحول القوة والحركة وهي
منفصلة منهما اي محوه واكثر ان تستعمل بمعنى
اليقين والحقيقة او بمعنى لابد ان يميز زائدة
او لابد باجتهاد اي اعطاه والحبوة العقيقة والحبا
العظام المنقي

العلم اي ونسال الله لنا الاعانة بجاه ما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله
عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى اليه الانسان
ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص
بانه اول علم ينتزع في الارض ولعلمنا بان زيدا
خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضله وعلمه
فانه افضل من غيره في علم الفرائض من قوله
افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة
له من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله
عليه وسلم وناهيك بعني حسبك وتاويلها
انها غاية تنتهي اليها عن طلب غيرها قاله في المجمل
فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه
اولى بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون
في الفرائض لاسيما وقد حباه العلي في

الى قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا
له من غير نظر ولا اجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد
حتى انه يخالفه حيث تخالف قول زيد رضي
الله تعالى عنه قال فهاك فيه القول عن العاجز
اي مشقتها
مبراعن وصمة الالغاز اقوله هاك اسم فعل
بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل
اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس
جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو لام
الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرائض
قولا قليلا واضحا كثير المعنى مبراعن عيب
الالغاز اي عن العيب الخفي قال

## باب اسباب الميراث

اقوله الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم

رحمه الله

رحمه الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيأ
وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن يريد
ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد رتبة الوراثة

وهي نكاح وولا ونسب ... ما بعد هن للموارث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة ما
كل واحد منها يفيد رتبة وهو صاحبه وهو المتصف به
الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج ما
والزوجة والزوجان والولا بفتح الواو وما
والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق ويرث
به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث بهما الابوان ومن ادلى بهما والاولاد
ومن ادلي بهم وقوله الورى المراد به هنا

قوله الولا لحمة كلحمة النسب الى اخره ولا يباع ولا يوهب
وسببه نعمة المعتق على رقيقه ويورث به
المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث بهما الابوان ومن ادلى بهما والاولاد
ومن ادلي بهم وقوله الورى المراد به هنا

الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله
ما بعد هن للموارث سبب اي ليس بعد هذه
الاسباب الثلاثة سبب شرعي مجمع عليه
ولا مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان
سببا شرعيا على الاصح في اصل مذهبنا فقد
اطبق المتاخرون على استئناف انتظام بيت
المال ونفاه ابن شراقة وهو من المتقدمين
من علماء الامصار انتقى وقد ايسنا من انتظا
الى ان ينزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلا
م فلذلك نفاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس النقل كما
اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث
بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا اتصف
الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى

موانع

موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث
الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا
او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام
لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد
ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض
فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا
التعميم خارج عن عبارة الناظم لان الوارث
فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث
القاتل من مقتوله اذا قتله عمدا او خطا
بحق او بغير حق او حكم قاض بقتله او شهد
عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد
عليه بما يوجب القتل والاصل فيه قوله
عليه السلام ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره

قوله قنا اي وبهذا ان القن هو الذي لم يعلق عليه سبب من اسباب الحرية قاله بن
والكاتب والمستولدة والمعلق عتقه ليس بقن
ان (ولد) لقن ما عدا المبعض انتهى

قوله يكون جميعه لورثته اي عند
وعند المالكية والحنفية كالذي لا يرث
ويورث وعند الحنابلة يرث
ويورث ويجب على ما حبس ما فيه
من الحق له اهـ تقرير

ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح
الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات
الولد المجارح قبل موت ابيه المجروح فان لا
يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة
الناظم لانه لم يسم قاتلا المانع الثالث اختلا
الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
ودخل للمسلمان في عبارة النظم لان اختلاف
الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم
من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث
قال باب الوارثين من الرجال
اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة
وهم النكاح والولاء والنسب قال
والوارثون من الرجال عشرة اسماهم مرموزة مشيرا
الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد وان علا

والاخ من اي الجهات كان اعتمد انزل اللقب المقر
وابن الاخ المدلي اليه بالاب فافهم مثالا ليس
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الالكار وا
والزوج والمعتق ذو الولا فجملة الذكور ها

اقول الوارثون الجمع على اربعة من الذكور عشرة
وهم الاب وابن الابن وان نزلا والاب والجد
ابو الاب وان علا والاخ مطلقا كان شقيقا او لاب
او لام فان القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا
وانما اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم
وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب
وحده والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم
من الشقيق سواء كان من الاب مع الام او من
وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق
من له العلامة المعتق وعصبته وهذه
طريقة الاختصار في علمهم وطريقة

ان
بالكذب
لتنقبه
لاء

الاب

البسطين وتسم خمسة عشر الابن وابنه
والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
للاب والعم الشقيق وابن العم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج
وذو الولاء

والوارثات من التاسع لم يعط انثى غير هن الشرع
بنت وبنت ابن وام معتقة او زوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن باثبات
اقوله والوارثات الجمع على تورث بتثهن
من التاسع لم يرد من الكتاب ولا من السنة
توريث انثى غير هن وهن البنت وبنت الابن
وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة
على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي الجهات
سواء كن شقيقة او لاب او لام وهو صفة

الام



الام بكونها مشتقة لاجتماع المناسبة
وتحلية لقوله وهو معتقة لاجل العافية وقوله
عدتهن بان اي طهرن وهذه طريقة
الاختصار وعدتهن بطريقة البسط عشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة

والمعتقة با

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى اصول
الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع
والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء
مقدر من التركة لوارث خاص قال

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما تقدم
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سوى هذه الستة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس نص الشرع

ما فيه

فائدة اذا انفرد احد من الذكور ورث
جميع المال او الزوج والاخ للام وكل من
انفردت من النساء لا تحوز جميع المال
او المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد
يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع
المال او الزوج فقط وكل من انفردت من النساء
يحوز جميع المال او الزوجة واذا اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج والمعتق
محجوب بالابن والاب فللزوج الربع للاب
السدس وللابن الباقي وبين الربع والسدس
توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثني عشر وتعول ثلاثة عشر
وهي مربعا واثنان للاب وهي سدس الجملة
سبعة للابن وتوضح بعد الشيخ عالج الجميع

فقال

فان مات عنهم فورث الابا والابن والزوج

بالابن ثم الاب ثم ابن ابن وان سفل فاذا اجتمع الوارث منهن فانه البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة تستغرق
الجميع بالام والاخت للام بالبنت او بنت الابن
والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة فلهم الثلث
والزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس والشقيقة الباقي فصلت من اربعة
وعشرين بحرج الثمن والسدس للشقيقة
ولبنت الابن اربعة وللام اربعة وللزوج ستة
وللشقيقة عشرة وتحوز فتوضح بعد الشيخ عالج الجميع
في القسمة فقال

فان مات عنهم الوارث بنتا وبنت الابن
وجب بالثمن في الحقيقة بالبنت والام والشقيقة

والثلثان وهم التمام فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لانه اما ان لهما الفرض في نص
الكتاب ستة لا سابع لها في القران العظيم
والبنت القطع والفروض المستة هي النصف
والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث
والسدس وكلها بنص الشرع اي القران العظيم
نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو
ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة
ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقها
فقال فالنصف فرض خمسة افراد المذكر والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في هذه كل واحدة
وهي الاخت التي من الاب عند انفرادها عن معصب
اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق الفروض
فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند

انفراده



انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان
ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض
البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد
الشقيقة وانما ترك كل واحدة من هذه الاربعة
النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور
فقوله انفراد راجع للخمسة والزوج لا يكون
الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا بد فرض
كل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة
عن من يساويها من الاناث فلو تعددت
فرض المتعددات الثلثان كما سياتي وشرط
ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع
الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب
لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم

ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وقوله تعالى ولها اخت فلها نصف
ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
قايم مقام الولد في الارث والجد والتعصيب
الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد
بقوله تعالى ولها اخت فلها نصف ما ترك
الاخت من الابوين والاخت من الاب دون
الاخت من الام قال

فللربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او كل اثنين مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر ولد البنين يعتمد حيث عتمدنا القول في ذكر الولد
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة
فرض الزوج ان كان معه ولد الزوجة او ولد
ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره
وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات

مع عدم



مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سوا
كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم
والربع الى اخر الابيات اي وللزوج
الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة
من يسعد من النصف وهو الذكر او كان
انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع
السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده
كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه
وقول الناظم وذكر اولاد البنين يعتمد
الخ معناه حيث اعتمدنا وجود الولد
في حجب الزوج من النصف الى الربع
فاعتمدنا ايضا وجود ولد الولد وعدم

وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب
اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الاية العظيمة
يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف قال
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي
في حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود
واحد من البنين او البنات او من بني الابن
او من بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع
شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين
والبنات واولاد البنين لاجل التعميم ودفع
ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا

وقوله



وقوله فافهم تتمة البيت باب من له الثلثان
والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة قسما
وهو كذا كل لبنات الابن كما فهم مقالي فهم صاف الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كان الامر واب او لاب فاعمل بهذا تصب

اقوله والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة
فرض الجمع من البنات ما لمراد بالجمع هنا ما زاد
عن واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات
الابن ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين
فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك كوفيه خلاف شاذ والاجماع على ان هذه
الاية نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب
دون اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة

الشقيقتان

وقوله تعالى فان كانتا اثنتين ظاهر
مما ذكر

ابيهما كما صححه النووي والحاكم وغيرهما قال
والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او اثنتين او خنثى حكم المذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معهما او بنته فرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلم قاعد
وهو لاثنين او اثنتين جمع ولد الام بغير مين
وعلم ان كثر او تادوا فالحكم فيها سواء زادوا
وتستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضحوا
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان
او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن
ابن معهما او بنته اي بنت ابن وحيث
لا من اخوة او اخت جمع ذو عدد اي اثنين
فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل
الاخوين



الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا والاخ
والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان كان له اخوة
ولد ورثه ابواه فلام الثلث وقوله
تعالى فان كان له اخوة فلام السدس والمراد
بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرا ان او انثيان
او مختلفان ثم استطرد المصنف فذكر انه يفرض
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين
تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر
رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما
ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة
فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الربع
وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل
وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة

الاولي ورجع في الثانية فهو من الفروض
الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي
موافقة للفظ القرآن تأدبا والثاني من من
فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين
فاكثر واثنين فاكثر وهم ثلثة فاكثر ويقسم
على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكورهم
واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام
واكثر من اخت لام فهم شركاء وظاهر الشركة
التسوية في القسمة واليه اشار بقوله
كما قد اوضح المسطور قال

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم ابن واحد
والاخت بقية الاب ثم الجدة وولد الام تام العدة

اقوله والسدس فرض سبعة من عدد الورثة
وهم الاب والجد والام والجدة وابن الابن

والاخت



والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا
كانوا او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا
شمارد في ذلك بتفصيل كل واحد من شروطه
فقال

فالاب يشتركه مع الولد وحكذا الام بتنزيل العمد
وبفقد مع ولد الابن الذي مازال يبقى اثره ويحتذي

اقول فالاب والام كل واحد منهما يستحق
السدس مع وجود الولد بنص القرآن
العظيم وهو قوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل العمد
والعمد اسم من اسمائه تعالى وولد
الابن كالولد في هذا اجماعا كما تقدم لانه مازال
يبقى اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي مازال
يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس

للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اجماعا قل خلافا لابن عباس
وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فللامه
السدس وقوله فقص هذين اي فقص على
الاثنين من الاخوة والاخوات في كلامه
ما زاد على اثنين قال

والجد مثل الاب عند فقده في جوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في المرتبة وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد تزرث
وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سواء مكملا البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه
السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا
للاية لان الجد يسمى ابا وقوله في جوز ما يصيبه
ومده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيجوز

جميع

جميع المال اذا انفرد وباخذها ابتة الفروض
ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولعدم خالفه
الاب في مسايل فلهذا استثنى منها ثلاث
مسايل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين
او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب
يحجبهم اجماعا والجد لا يحجب به فهو اقرب منهم
والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب
لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب
فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسياتي حكمه
وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر الحجب المسالة الثانية احدى
الغراويين وهي ابوان وزوج للام فيها
ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب
مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان
للام معه ثلث جميع المال المسالة الثالثة

ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة فالكش
فيها ايضا ثلث الباقي بعد رفع الزوج ولو كان
فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث
الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه
الامور الثلثة لانه لا يساوي الاب في ادلائه
الى الميت بنفسه فقال

وبنت الابن تاخذ السدس اذا كان مع البنت مثلها فصاعدا

وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلني

اقول الراجح ممن فرضه السدس بنت الابن
فاكثر اذا كان مع البنت الواحدة فتاخذ
بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة
الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه
وقد سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال
لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين



الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره
وقوله مطلقا يختدي بالذال المعجمة والمفتحة مبني للمجهول اي اجعل هذا مثالا
يقتدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر
نازلة مع بنت واحدة اعلى منها ومنهن
فان للبنت النازلة او بنات الابن السدس
مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه
انه لو لم تكن بنت الابن او بنات الابن مع بنتين انفق على ظن الملاءة
فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن يعصبها
والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب
او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة
من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب
السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على
التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين
سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان

قدم تلف المبيع قبل القبض من ضمان البائع
مطلقا اي سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لم يكن
للمشتري فقط وامّا اذا كان بعد القبض
فلان خيار المشتري لا يمنع انتقال المبيع
ورجوع المشتري بالثمن والبائع بالقيمة
وامّا اذا كان الخيار للمشتري او لهما فظاهر وان رجع
المشتري بالثمن والبائع بالقيمة
واما اذا كان في زمن الخيار فعلى من كان الخيار
فان كان الخيار للمشتري او لهما فتنفسخ
على البائع ثم يرجع عليه بالقيمة وان كان الخيار للبائع فقط لا ينفسخ
ويرد المبيع
ان انفق باذن الحاكم او بغير اذنه
عند فقده والا فلا وان
شرطت عليهم قبل تسليم المبيع
وقبل انقضاء البيع شرطا لو اصل
وقالوا يصح البيع والشرط باطل

اذا كان معها او معصب اخ لاب يعصبها
او يعصبهن قال ::

والسدس فرض جدة في الثنى، واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدس، والشرط في افراده الايمنين

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة
مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن له ولد
وسواء كان له اخوة او لم يكن له اخوة وسواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام
الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن
السدس اذا انفردت ويشتركن في السدس
اذا اجتمعن اجماعا واما امهات الاجداد
وامهات من فوقهن عندنا وعند الحنفية
والجمهور لا يرثن بوارث قياسا على ام
الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلى بغير
وارث لا ترث شيئا كام ابي الام وسياتي
في كلامه

في كل عدد السابع من يستحق السدس ولد الام
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس قال ::

وان تساوين في رتب الجدات، وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية، في القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وسا
ويتهن في الدرجة وكن كلهن وارثات
اي مدليات بوارث كام ام وام ام اب
وام ابي اب قسم السدس بينهن على عدد
رؤسهن بالسوية كما رواه الحكم على شرط
الشيخين ان صح الله عليه و
ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في
مراسيله والى الحديث اشار بقوله الناظم
الشريعة في كثير من النسخ وفي بعضها

فهن للجدتين في الميراث
بالسوية واجمع عليه
الا اثر منهم لهما او
الامام احمد انه صلى الله
وسلم

سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت
وان كان المسئلة بالعكس بان كانت القريبة
من جهة الاب والبعدي من جهة الام كام
الاب واما ام الام ففيها عندنا قولان منصوصان
صان للامام الشافعي رضي الله عنه وقيل وجهان
اصحهما لاتسقط البعدي من جهة الام
القرابي من جهة الاب بل يقتسمان اثلاثا في المسئلة
لان اصالتها الجزء بعدها لان التي من قبل
الام اصل وبه قطع المالكية والقول الثاني
تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع
الحنفية لبعدها وقوله واتفقا الجل على
التصحيح هو بالجيم اي المعظم من اصحاب
الشافعي اتفقوا على تصحيح الاول قال

وعلى هذا دلت بغير طريق فما الملحظ من الميراث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاول قال

حسبي

تحوله ولو كانت احدى الجدتين او الجدات الى اشار الى ان البحث في كلام الناظم ليس فيما اذا اراد به الاثنات فاكثر واما
التصوير بصورة ما اذا ادلت بجهة ظاهرة كام ام وام اب مثلا واما صورة ما اذا ادلت احداهما او احداهن بجهتين
والاخرى بجهة واحدة ففيها نوع خفاء على المبتدي ويتضح ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة وهنت
وهبت زينب بابن وعمرو وانت اسه بينت وتزوجت خديجة بابن هند وانت منه بابن فتزوجت ابن خديجة بنت زينب
فما منها ولد لفاطمة منسوبة لهذا الولد ام ام لانها ام زينب التي هي ام امه وتنسب اليه ايضا بانها ام اب
لانها ام خديجة التي هي ام ابيه فجدتان فاطمة تدلي اليه بجدتين وما عند فما تنسب اليه بانها ام اب
خديجة التي هو ابو ابيه جدتين هند تدلي اليه بجدة واحدة واما دعد فانها تنسب اليه بانها ام ابي ام لانها
ام زينب التي هو ابو امه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة ترثان في

الا تدلي اليه الا بان كل واحدة تدلي اليه بجهة وا
واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه لا
في الجدات لان القرب يحجب البعد وان
ان الاولى عن فاطمة والثانية عن
منهما السدس على الاصح ويأتي انها
الجدة التي تدلي اليه بجدتين ثلثا السدس واما
فاطمة لانها ام ام ام ام وام ام اب لا
اقوله اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات
في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب
الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قريبة
لام وجدة بعد لاب كام الام وام ام الاب
واما الجدة القرابي للام تحجب البعدي
للاب عندنا فقط او تاخذ السدس وحدها
وهي المراد بقوله بحجب امرأة بعدي وسدسا

سلبت

قوله فالقول الثاني مذهب الشافعي والوجهين مقابلة الاصح وهو الثاني

المتفق عليه الاصح

واتفقا الجل على التصحيح

واتفقا الجل على التصحيح هو بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح الاول قال

وان كان المسئلة بالعكس بان كانت القريبة من جهة الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها عندنا قولان منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه وقيل وجهان اصحهما لاتسقط البعدي من جهة الام القرابي من جهة الاب بل يقتسمان اثلاثا في المسئلة لان اصالتها الجزء بعدها لان التي من قبل الام اصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفقا الجل على التصحيح هو بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح الاول قال

وعلى هذا دلت بغير طريق فما الملحظ من الميراث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاول قال

حسبي

اقول كل جدة ادلت الى الميت بميت وارث
فهي ساقطة لاحظ لها في الميراث كام اب
الام لادلائها بميت وارث وهو ابو الام
فهي اولى منه بعدم الارث واذا كانت القربى
والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الام
كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الأب
كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد
فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا
في الصور تين فان كانتا من جهة الاب والقربى
من جهة ابي الاب والبعدى من جهة الاب
كام اب الاب وام ام الاب فمن اصحابنا
من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع
بان القربى تحجب البعدى وهو المذهب الاصح
وان كانت القربى من جهة الام والبعدى
من جهة الاب فتسقط البعدى بالقربى على المذهب

المقوي



١٣٨

الاقوي وهو قول جماهير الصحابة ومن
بعدهم وعن ابن مسعود يقسم السدس
بينهما وظاهر عبارة المنظوم جريان الخلاف
في الكل فيحمل على الصورة الاخيرة والعلة
يريد خلافا لما قال

وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان
مستحقيها واضحا من غير اشكال
ولا غموض اي ليس فيه اشكال ولا خفاء

## انتهى باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مهيب
فكم من احرز كل المسائل من الفرايانا او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصبة المفضلة

اقول لما فرغ من اصحاب الفروض
واحكامهم شرع في ذكر العصبات

واحكامي واخرجي عن اصحاب الفروض

يؤخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض

لان العاصب [illegible] اصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى عصبة رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز المال من الفرعان او من العوالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفرض وهذا تعريف العاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

لان العاصب اجمالا يرث بعد اصحاب الفروض جميع

كالاب والجد وحد الجد والابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والعم والعم لذي الارحام وهكذا بنوهما جميعا فكل مما ذكره سمعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان

سفل



سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين او لاب وابن الاخ للابوين او للاب والعم للابوين او لاب وابنائهما وهو المراد بقوله والعم والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبات المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي والعم اي وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن العم فقط وسكت عن باقي عصبة المعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكور بن يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما زاد عن الفروض ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو بينهما ان لم يكن لها ولد ويفهم من قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها

فما ابقت السهام فلاولي رجل ذكر متفق عليه

قال

وهما لذي اليوديع مع الغرب في الارث من خطوا نصيب
والاخ والعم سلم واب اولي من المدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال
اوما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين
حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة
فانهم ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب
الاقرب الابعد فليس للابعد حظ من الميراث والارث
للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن
يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد
وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ
يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل من ابن
الاخ وابن العم يحجب من تحته وكل ذلك بالاجماع
وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد

لان الحظ



لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان
فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة
واحدة فانظر فان كان بعضهم يدلي الى الميت
بام وباب والاخر يدلي اليه بالاب فقط
فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي
بالاب اجماعا وهو المراد بالبيت الثاني
فالارث للشقيق وحده وان ما يكون ذلك
في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي
معنى انهم لو تساووا في الادلاء الى الميت
بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم
اولى من بعض بل يشتركون في الارث
بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا
كالبنين وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت
جهة العصوبة وسيذكر في باب الحجب
وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة

ثم الجدودة والاخوة لاستوايهما في الدرجة
ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان لم تكن بنات فمعهن معصبات
وليس في الشاط عصبة الا اليق منه بعتقه
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع
في ذكر العصبة بغيره والعصبة بغيره مع غيره
فالعصبة بغيره هو من البنت وبنت الابن والا
خت لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب
البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب
بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت للابوين فاكثر
وكذلك وهذا مراده بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل
ابن الصلبي وابن الابن حقيقة او حكما

ومجازا

وقد نظمها شيخنا الشيخ حسين
الرشيدي فقال

يا طالبا بين جهات عصبة
هي سبعة فاعمل بها في تبوء
اولى الجهات ببوة فالبوة
فجدودة واخوة قال اكملا
فبنو الاخوة ثم ابو فعمومة
وكذا الولا ليتم مالك كملا



او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق
والاخ للاب فقط والمراد بالابن والاخ الجنس حتى
يشمل المتفرد والمتعدد وقوله مع الاناث
اي مع البنات او بنات الابن والاخوات للتسا
ويات كل منهما اي كل واحد منهما يعصب
الاناث المتساويات له في القرب والا دلا
ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين
اخذا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان
ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته
كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها وارث
بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن
او منهما من يستغرق الثلثين واما العصبة
مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب

مع البنت او مع بنت الابن فاكثر ومعناها ان للبنت
او بنت الابن النصف فرضا او للبنات او لبنات الابن
الثلثان وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات
بالمصورة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى
قول المرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله
وليس في الناظر اعصبية الخ يريد العصبة بالنفس
فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها
وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طرا
بفتح الطاء وتشديد الراء معناه كلهم جميعا وفوض
التخ وليس في الناظر عصبة باب الحجب
وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه
والحجب نوعان حجب حرمان كما ينتقل الزوج
بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس
والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان

فطعا اي بلا خلاف وضم الطاء وتشديد الراء معناه جميع



لحجب ابن الخ بالخ وهو المراد هنا قال
والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاثة
وتسقط الجدات من قبل الام فانهن وقومها يسقطن
وكذلك الاب بالابن فانه لا يتبع عن الحكم الصحيح مجددا
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب
وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او با
لفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد ذكر ان
معه اب في حالاته الثلاثة ورث الاب وحجب الجد
بالاب وتسقط الجدات بالام مطلقا سواء كن من
جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وانما
وهذا معنى قوله من كل جهة ومعنى قوله فافهمه
وقس ما اشبه حسنو وهكذا يسقط ابن الابن
بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه
وهذا معلوم مما سبق في قوله ومن الذي المجدي
مع الغريب في الارث من حظ ولا مضيب

وتسقط الاخوة بالبنين وبالابن الابن كما ذكرنا وبينهن كيف كن فيه سيان فيه الجمع والواحد
ويفضل ابن الام بالانثى بالجد فانهم فيها كاحتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا وحدانا فتكرار في
قوله وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام
او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر للولادة
الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثى ويسقط
الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا
وليست الجميعة مرادة بل كما يحجب الاخوة كذلك
يحجب الخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون
وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه
وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه
الجمع والوحدان ويفضل الخ من الام على الاولاد
الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط بالجد
وان علا وبالواحدة فاكثر من البنات او بنت الابن فيحجب

ابن الام



ابن الام بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت
وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك على الاخوات
اجماعا قال

وبنات الابن يسقطن مثلي حال البنات المثلثين ما لم يكن
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلث الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اخذت فرضهن وما فيها اسقطن او ما الاب البوكيه
والجد كان اخ لهم حاضرا عصبهن بالطنا وظاهرا
اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحل البنات
المثلثين بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات الابن
كيف كن واحدة او اكثر قربت درجتهن او بعدت
الحدت درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر
من ولد الابن فانه يعصبهن ان كان في درجتهن
او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب
من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل

البنات الاخوات اللاتي يدلين بالابوة الاخ جميعا
وهو المراد بقوله يدلين بالقوة من الجهات اي
من جهة الاب والام اذا اخذت الثلثين بان كن
شقيقتين فاكثر استغرقت الاخوات للاب
كيف كن الا اذا كان معهن اخ للاب فانه يعصبهن
وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان
واحترز به عما اذا كان الاخوات للاب اثنتين واخذت
واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل
لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة
الى انهن يرثن البتا فقط وقوله بلحظ الخ الى البيت

**وليس ابن الاخ بالمعصب مسئلة او مخرجه في النسب**

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في درجته
ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوي
الارحام فخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن
التي في درجتهن واللاتي فوقه لانهن من اصحاب

السهام



السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الا
خوات لانهن مستغنيات بفرضهن **باب المشتركة**
اي المسئلة المشترك فيها بين العصبة التعقيف
وبين اولاد الام وهي بفتح الراء بعضهم يكسرها
على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها
المشتركة كما ذكره المصنف رضي الله تعالى عنه قال

**ولو اخذ زوجا واما واخوة لام حازوا ... لثلث**
**واخوة ايضا لام واب واستغرقوا كما بفرضهم ... المنصب**
**فاجعلهم كلهم لام واجعل اباهم كاخ في اليم ... قياس**
**فالحكم في الاخوة كذا الترك جمذه المسئلة المشتركة ... فلس**

اقول صورة المشتركة ان تخلف امرأة زوجا
واما وعددا من اولاد الام اثنين فاكثر
وهن الاخوة الاشقاء اخا واحدا او اكثر
سواء كان معهن او معهم اخت شقيقة
او اكثر او لم تكن فان الفروض فيها تستغرق

التركة للزوج النصف وللام السدس والاولاد الام
الثلث فالقياس سقوط الاخوة لانهم
عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي
عن الشافعي واحد هذا المعتمد عنه يجعلونهم كلهم
اولادا ويرد لاشتراكهم في ادلايهما وتلغى قرابة
الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر
حتى لا يسقط ويقسم ثلث الفرض على عددهم
يستوي فيه الذكر والانثى من الغريقين
وبه قال اهل المدينة ومالك واهل البصرة
والشام وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم
اي كانه لم يكن واشار به الى ما روي
من ان الاشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه
لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ان ابانا
حجرا ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا
ليس امنا واحدة فما نستحسن ذلك وقضى بينهم

الزيادة في طرف الاوراق
عليهم ولكن الاشقاء هم

بالمشتركة



بالمشتركة ولذلك تلقب بالمتيمة وبالجمرية وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف
الحكم ولو كان الاخوة والام واحدا لم تكن مشتركة
لعدم الاستغراق قال باب الجد والاخوة
وينزل الان بما اردت في الجد والاخوة اذ عدنا
قال لخص ما قاله السعد واجمع حواشي الكشاف منها
قوله شرع في بيان حكم الجد والاخوة
لان وعده فيما سبق بقوله وحكمه
وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالين
والمراد بالاخوة الخمسة ليشمل الاخ الواحد
والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين
او من الاب دون الاخوة من الام لانهم
يسقطون بالجد كما تقدم في الجد وابتدا
بقوله قال لخص ما قاله السعد الى آخره
الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها من

من المسمات وقال

وعلم بان الجد واحوال  انيل عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا  لم يعد القسم عليه بالاذي
فتارة ياخذ ثلثا كاملا  ان كان بالقسمه عنه فاضلا
اذ لم يكن هناك ذو اسهام  فاقنع بايضاحي عن استفهامي
وتارة ياخذ ثلث الباقي  بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كان لم تقاسمه  تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال  وليس عنه فاضل بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وجوبا وحال يفرض له مثل المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كالاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض مثل ثلث المال ان لم يكن فيهم صاحب فرض وثلث الباقي [illegible] وسدس جميع المال ان كان معهم صاحب فرض

فان كان معهم صاحب فرض يقاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بصحيح

فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذي بان حصل له بالمشمة مثل ما حصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين وجد واخ فيقاسمهم فيها فيحصل له في المسالة الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ فللام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذي فان حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له الثلث كاملا

الحال فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض

بشرط ان لا يكون معه ذو اسهم ايصاحب
فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة
حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن
الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي
بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا
ان ينزل احد ذوي الاخوة على مثليه
ولا ينحصر صوره فان كانوا اقل من مثليه
فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك
في خمس صور وهن جد واخ له معها
الثلثان جد واخ واخت له فيهما
النصف جد واخ واخت او ثلاث اخوات
له فيهما خمسان فان كانوا مثليه سوى
له المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث
صور وهن جد مع اخوين او مع اربع
اخوات او مع اخ واختين فصاعدة

يفرض

١٤٦ ب

يفرض للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما
اذا كان معهم اصحاب فروض ولو كان
واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن
ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس
جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة
فللام السدس سهم من ستة اسهم
وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم
لان قاسم الاخوة حصل له سهم
وثلث وان اخذ السدس حصل له سهم
والواجب له مع ذوي الفروض خير
الامرين الثلث وهنا ثلث الباقي وكم
وجبة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع
سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم
وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ
الجد السدس اخذ ثلثي سهم

او قاسم الاخوة الثلثة تحصل له ثلاثة ارباع
سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب
له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن
السدس وقارة يفرض له سدس المال مع
وذالك اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة تنقصه
عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي
كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام
السدس يفضل ثلث فان اخذ الجد السدس
اخذ سهما من ستة اسهم واخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين
فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط
فيفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس
يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ
يفرض له فيها السدس لانه خير الامور
الثلثة واشار بقوله وليس عند فازله

جال



جال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن
السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب
الفروض الا السدس فقط كام وزوج
وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة
كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط
الاخ او الاخوات وكذلك لو كان الفاضل
عن الفروض اقل من السدس كزوج وبنتين
وجد واخوة او ام بفضل شيء كبنتين وزوج
وام وجد واخوة فرض للجد في الحالتين
السدس وتعول المسئلة الاولى بتمام السدس
ويزاد في عول الثانية كونه لا ينقص عن السدس
بحال وتسقط الاخوة بغير العول قال
وجميع الاناث عند الميت كمثل اخ في سهمه واخ
الام الام فلا يحجبهما بل ذلك اصل لهما يحجبهما
اصول الجدمع الاخوات عند المقاسمة مثل

اخ في تعصيبه الاخوات كسواكن فنقص
لابوين او لاب كما ذكرته لهن في الاولاد والاب الاخوات مع
فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل
حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ
وحكمه حكم الاخ في كونه يعصب الاخت ويسقط فاكثر
فرضها الا اذا كان مع الجد اخت وام فانه
وان كان يسقط الاخ في تعصيبه الاخت وفي مقا سمته
اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع الاخت
للام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت
لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي
بين الجد والاخت مقاسمة للاخت ثلثه ما
للجد وتلغب هذه الصورة بالخرقاء وهكذا
في زوجة وام وجد واخت فللام فيها الثلث
كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد
والاخت على ثلاثة اسهم ولها سهم قال

واجب



واجب بين الاب والاعداد كوارث بين الام مع الاب جداد
واحكم على الاخوة بعد العدا حكمك فيهم عند فقد الجد
اقول جميع ما تقدم هو في اذا كان مع الجد ولد
لابوين او لاب وذكر في هذين البيتين
ما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد ا
لاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض
ام لم يكن صاحب فرض فاحكم على الجد
بحكم الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد
كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب
مطلق اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا كما اذا اخذ حظ الجد فاحكم على الاخوة
بني الام بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فتجب
بفعل الاب بالشقيق او الاب شقا فلا شيء
لاولاد الاب الا اذا كان ثم اولاد ابوين شقيقة
واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد

الاب مسلة جد واخ شقيق واخ للاب
يستوي للجد المقاسمة والثلث فله الثلث
والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب لجد
عده ع الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة
وللشقيق الثلاثة الباقية ويسقط الاخت
للاب مسلة جد واخت شقيقة واخ واخت
لاب يستوي للجد الثلث والمقاسمة فله
الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف
فتعطي الشقيقة النصف يفضل السدس
للاخ والاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية
عشر ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام السد
سهم من ستة اسهم يفضل خمسة والمقاسمة
خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة
وتسقط الاخت للاب وكذلك ام وجد واخت

شقيقة

مسلة

شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان
وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب مسلة
ام وجد وشقيقة واخت لاب للام
السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض
له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد
ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة
ومنها النصف تسعة فرضا ويفضل للاختين
من الاب سهم بينهما نصفين فتصح
من ستة وثلاثين والنصف الذي
تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا فانها
لو انفردت تم تاخذ اكثر من النصف
وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي
خيرا للجد وفضل نصف المال او اكثر
فالنصف الذي تاخذه الشقيقة
في هذه الصورة تاخذه فرضا لان النصف

كما نقله الشيخان الرافعي والنووي عن تصويب
ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن زيد رضي
الله تعالى عنه وهذا وان رجح قول الجماهير
انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
وقوله او ارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط
اولاد الام بالجد قريبا او بعيدا فلا تدخل لهم معه
في الارث وهذا تقدم في الحجب في قوله وتفضل
ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه مع انضباط

## باب الاكدرية

والاخت لا تفرض مع الجد لها فيما عدا مسيلة كملها
زوج وام وهما تمامها فاعم فيصير امة سلامها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تقدر فتاصر سبعة
فيفرض للمفرض لها والسدس حتى تعول بالزوج من
ثم يعود ان الى المقاسمة كما مضى فاحفظوا
اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لا يفرض



لا يفرض لها مع الجد في غير مسايل المعادة
الا في المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام
وجد واخت لابوين او لاب وهي المراد بقوله
في ما عدا مسيلة كملها زوج وام وهما تمامها
اي الجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير
وهو ها راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه
للام والزوج فللزوج المفرض واللام الثلث
يفضل السدس كما هو القياس اذ يفرض
للجد وتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة
واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور
يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت
المفرض لانها بطلت عصوبتها بالجد
ولا حاجب لتحجبها فتعول المسئلة بنصفها
وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة
ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة

فيتقابلان الى التصعيب ويتسمان فرضيهما بينهما
الثلاث كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم فتضرب
ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة بعولها فتصح
من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية وبيانها اي

يلغز بها واللغز الابهام والامر الخفي يقال الغز
فلان في كلامه اذا ابهم فيقال هلك هالك وخلف
اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث المال وا
لثاني في ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض
لها مع الجد الا في هذه المسئلة الاكدرية
يرد عليه مسايل نبهت عليها في كشف
الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه

باب الحساب اي حساب مسايل الفرايض
وهو تاصيلها وتصحيحها الا علم الحساب
المعروف



المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد
اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب المنتهي فيه الى العبور
وغرضه التسمية والتفصيل او تمام التصحيح والى ما
فاستخرج الاصول في المسايل ولا تكن عن حفظها
فانها من سبعة اصول ثلاثة منها قد تعود
وحدها اربعة تمام لا اصول يعدوها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها
مشتملة الغرض بيان اصول المسايل واصل
المسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها
او فروضها واصول مسايل الفرايض المتفق
عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون
وهي قسمان قسم منها قد يعوله وهو
ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهي

الاربعة الباقية وقوله ولا انسلام كلا به
البيت لاجل القافية قال

فالسدس من ستة اسهم بزيد والثلث والربع من اثنا عشر
والثمن ان عم اليه السدس هذا اصله الصادق فيه الحدث
اربعة يتبعها عشرون ما يعرف هذا الحساب اجمعوا
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي فاصلها
من ستة كام وابن وكابوين وابن وكذلك
اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان
كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام و
وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف
وثلث كزوج وعم وام وكل مسئلة فيها ربع
وسدس فاصلها من اثني عشر وقد كثير
من النسخ والثلث والربع من اثني عشر
اي وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل

مسئلة

كابن كام وزوج وكذلك
اذا كان فيها مع الربع
ثلث او ثلثان كزوجة
وام وعم وكزوج وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر

١٥٣

مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة
وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرون
كابن وزوجة قام وكذلك اذا كان مع الثمن
ثلثان كزوجة وبنتين ومعتقه وقوله
الصادق فيه الحدث حدث لاجل القافية وا
لحدث في اللغة الظن والتخمين فنذم او زاد
مجموعها على المال كزوج واختين لام وا
حتين لابوين فانه فيها نصفا وثلثين
فيتخاصم اصحاب الفروض في المال عائلة
فيرضهم فيجمع سهامهم من اصل المسئلة
وتقسم المال على مجموع السهام تخرج
حصة كل سهم وهذا هو القول لان القول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح
زيادة في عدد سهام اصل المسئلة وتقصا
من مقادير الانصبا قال

الاصول الثلاثة
الاخيرة تعول اذا
كثرت فروضها وزاد

وث

فتبلغ الستة سبعة عشرة في صورة معروفة عشرة
وتلحق التي عليها في الميراث بالعول اول الاسباع عشر
والعدد الثالث قد يعول فتعمل بما اقول

اقول سر ما يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى
ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة
مشتهرة بام الغروخ بالخاء المعجمة وبتاء
فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين
اولاب او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة
وللاختين الثلثان اربعة ومجموعهما
سبعة فتقسم المال بينهم اسباعا للزوج
نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين
ثلثاه عايلا وهو اربعة اسباع وفي ام

واخوين

واخوين لام واختين لغيرها وتعول الى ثما
نية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج
وام واخت شقيقة اواب وتلقب هذه
الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج
في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض
الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول
الى تسعة كزوج وام وثلاثة اخوة متفرقات
للزوج النصف وللام السدس وللشقيقة النص
والباقي واحدة من الباقيات السدس
وكزوج واختين لام واختين لابوين اولاب
وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها
كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام وا
خوين لام واخت شقيقة واخت لاب وكز
وج وام واكاختين منها واختين من غيرها
وتلقب هذه الصورة بام الغروخ بالخاء المعجمة

لكثرة ما فرضت بالصوله والاثنا عشر تعول ثلاث
مرات على توالي الافراد الي ثلاثة عشر والي خمسة
عشر والي سبعه عشر فتعول الي ثلاثة عشر
كبنتين وام وزوج وكزوجة وام واخت لام
واخت لغير ها والي خمسة عشر كبنتين وزوج
وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغير ها
والي سبعه عشر كزوجة وام وولدين واحتين
لغير ها وجدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوان لامين او لاب
وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام الغرائب
بالجيم لان الجميع كلهن ارامل وبالسبعة
عشرية بفتح العين والرجة والعشرون
وهو الاصل الثالث من الاصول العايلة
قد تعول وتلقب هذه الصورة بالمسئلة
البحيلة لقلة عولها وهو لها مرة واحدة

بثمنها



بثمنها الي سبعة وعشرين كاربع بنات وابن
واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة و
بنتين وابوين وتلقب هذه الصورة
بالمنبرية قال المصنف رحمه الله تعالي
والنصف والباقي او النصفان اصلها في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة كالربع من اربعة مسئون
ولا يكون الكسر من ثمانية كهذه هي الاصول الباقية
لا يتعول عليها فاعلم ان اعم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول
المسايل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع
الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول الا
ربعة التي لا تعول فكل مسئلة فيها نصف
وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج
واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان وا
لصورتان الاخيرتان يلقبان بالنصفيتين

بالمنبرية

لان لكل منهما فيها نصف ونصف وبالبنتين
لانهما لا تفيد لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما
بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم
او ثلث وثلثان كاختين لام واخ فيها لاب
فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله
من اربعة مسنون الستة هو الطريق فهذه
الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم
فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريقة
التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ
في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد
تحتاج الى ضرب باقي كتب بيانه قال

وان لكن



وان لكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ترجع
فاعط كلا سهمه من اصلها كاملا او عايل منا صلها
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان
انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسهم
كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث
زوجات واخ وخمسة اعمام وكام الام
فيقتصر في القسمة على اصلها ولا يحتا
الى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤوس
في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا
تنظر بين الرؤوس والرؤوس لان هذا الفعل
تطويل في الحساب من غير فايدة فتركه ارجح
للراحة فاعط كل فريق سهمه من اصلها
كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلة
ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات واخ
وخمسة اعمام اصلها اثنى عشر ومنها تصح

ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات منقسم
عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للا
والباقي خمسة منقسم على الاعمام لكل عم
سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت
لغيرها اصلها اثنا عشر وتعول الى ثمانية للام
ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهي
في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخ
نصف عايل وهو ثلاثة من ثمانية وفي ام الارامل
وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمانية اشقا او لاب اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر سهما للجدتين لكل واحدة
السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر
سهما لكل واحدة سهم وللزوجات الربع
عايلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة لكل زوجة
سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلان

ثلاثة

الاخوات

وهما

يلزم الثلثين عايلا وهما ربعة
لكل اخت سهم وبالخواتين ٣



وهما ثمانية لكل اخت سهم فتعول الى سبعة عشر
وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا ولذلك لقبت بالسبعة عشرية قال

وان تزل السهام ليت تنقسم على ذوي الميراث فاقنع بما رسم
واطلب طريق الاختصار فاعمل بالوفق والضرب بيا نبك الزلل
وارد الى يوم الوفق الذي يوافق وضربه في الاصل فالنتا الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجدل الواعدا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسالة
على عدد رؤس فريق من الورثة قسمة صحيحة
من غير كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر
عليه فاتبع ما رسم اي اتبع الاصل الذي
رسمه العلما واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين
سهام كل فريق وعدد رؤسه وبين الرؤس بعضها
مع بعض واضربه في اصل المسالة فاعمل بالوفق

والضرب ان كل مسئلة اذا ضربت روس فرقها
بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح فيها
من الى اصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق
او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها
انكسار يصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب
كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج
الى ضرب الروس في الروس كما اذا خلف خمس
جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة للجدات السدس سهم بين عددهن ولا خوة
الثلث سهمان بين عددهن والباقي في ثلثة
للاعمام بين عددهم وروس الفرق الثلثة
متماثلة وكل فريق بيانو سهامه فاضرب
عدد روس احد الفرق وهو خمسة في اصل
المسئلة وهو ستة يصح من ثلثين ولو غربت

الروس



١٥٦

الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها
لصح من سبعماية وخمسين واذا كانت
المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها
من عدد اكثر منه خطا في الصناعة
الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق
الاختصار بالوفق والضرب جانبة
الخطا وذلك بان ينظران وقع الكسر
على فريق واحد وكانت السهام تباين
روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة
اعمام فاضرب عدد روسه في اصل
المسئلة او في مبلغه بالعول ان عالت
لحصل المطلوب ففي المثال اضرب
عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها
ستة تصح من خمسة عشر وفي
زوج وستة اخوات لابوين اصلها

ستة ويعول الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة
عليه واربعة الاخوان بباين عدد هن فاضرب
عدد هن وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول و
هو سبعة تصح من احدى وعشرين للزوج
سبعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام تو
روس الفريق فارد الفريق الموافقة الى وفق
واضربه في اصل المسئلة ان كان المكسر عليه فر
واحدا لحصل المطلوب كام وستة ايتام
اصلها ثلاثة للايتام سهم صحيح عليهم ولبيضة
سهمان على ستة ايتام لا ينقسمان عليهم
ويوافقان عدد هم بالنصف فرد عدد هم و سهم
الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح
من ستة وفي زوج وعشرين اخت لاب ا
صلها ستة وتعود الى سبعة ثلاثة للزوج
صحيحة عليه واربعة الاخوان لا تنقسم
عليهن

عليهن ويوافق عدد هن بالربع فرد عد
دهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ
اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة
وثلاثين وتعود الى اكثر بابي حكمه قال
وان تردد المكسر على اجناس فاضمها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
فكل من بابه مناسب وبعده الموافقة الصاحب
والتباين المخالف اينبيك عن تفصيلها العارف
اشاره اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد
فان الكسر على كل من فريقين او اكثر تصييه وهو
قوله وان تردد على اجناس فانظر الفريق
الفريق الذي بتباينه سهامه فاحفظه
كاملا والفريق الذي توافقه سهامه
ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر
في المحفوظين او في محفوظين من المحفوظ ان

فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا
متماثلين وهما المستويان كخمسة وخمسة
واما ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما
جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية
كنصفه وثلثه وعشره ويخفى عنه وهذا
يغير العوائل من المتقدمين والمغاربة
والمتاخرون يعبرون عنهما بالمداخلين
واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون
بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة
والستة فانهما متوافقان بالنصف
واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة
بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت
ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط
وقد يكون على ثلثة فرق وقد يكون على اربعة
ولا يتجاوزها وكل حالة نتكلم اقتصر المصنف
على بيان



على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال
فخذ من احد المتماثلين واحدا وخذ من المتناسبين الزائد
واضرب جميع الوفق في الموافق واسكن بذلك اصح
وخذ جميع العدد المباين، واضربه في الثاني و
فذلك الجزء السهم فاحفظه، واحذر بعدية ان تكون
واضربه في الاصل الذي تاصلا وتحصل ما تفهم و
فتنبه فانه اذا تحكيك يعرفه الاسحكم و

اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظ
عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق
الفريق الذي توافقه سهامه فانظر في الفريقين
المحفوظين المثبتين فان كانا متماثلين،
فخذ احدهما وان كانا متباينين فخذ الزائد
منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة
من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة

الكسر الى
تداخل
عنه
تحصل
لتصحيح

فاضربه في اصله ان لم يكن عايلا وفي مبلغه
بالعول ان كان عايلا يحصل التصحيح
وهو العدد الذي يصح منه المسئلة
فاقسمه على الورثة كما سبق في ستة فاذا كان المحفوظان
المتماثلان كام وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة
لام وخمسة عشر عما فجزء سهمها في الصور
الثلاث وتصح من ثلاثين والمتناسبان
كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثنى
عشر عما فجزء سهمها اربعة وبينها من اربعة
وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا
لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام وثلاثين
اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما والمتوافق
فيهما كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم
كل صورة منها ثلاثة وتصح منه ما يه

وثمانين



وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام
وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام
وعمين او ستة اعمام جزء سهم كل صورة منها
ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة
ما صح منه المسئلة على الورثة بان تضرب
جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من اصل
المسئلة وتقسم الحاصل على رؤس ذلك الفريق
يحصل نصيب كل وارث منه من جملة التصحيح
وان وقع الانكسار على ثلاث فرق او على
اربعة فانظر بين كل فريق وسهامه وا
حفظ عدد رؤس الفريق المتباين وو
فق رؤس الفريق الموافق ثم انظر ان كانت
المحفوظان كلها متماثلة فاحدها هو
جزء السهم وان كانت متداخلة فاكبرهما
جزء السهم وان كانت متوافقة او مختلفة

متباينة فاضرب بعضها
في بعض فالحاصل جزء السهم
وان شئت

فانظر في المحفوظين منهما وخذ احدهما ان تماثلا
واكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا
ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث
وخذ احدهما او اكبرهما والحاصل من ضرب
احدهما في وفق الاخر او في كله كما سبق فعلها
خوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت
المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر
بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع
وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب احدهما
في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسئلة
فاضرب به في اصلها كما تقدم لحصل التصحيح
فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح
من ثلاثين او خلف خمسة اخوة للام وعشر

جدات



جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون
للتداخل وتصح من مائة وعشرين او خلف
عشر جدات وخمسة اخوة لام وخمسة وعشرين عشر
عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين
الرؤس بالخمس وتصح من ستمائة ولو
خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة
عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثة
لتباين المحفوظات وتصح من مائة
وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات
وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها
اثنا عشر ووقع الكسر منها على اربعة فرق
وجزء سهمها اربعة للتماثل المحفوظات وتصح
من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وستة
جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء

سهمها ما بين واحد وعشرة لتباين المحفوظات
وصحت من اثنين وخمسمائة وعشرين ولو
خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع
بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول
الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة واربعة
وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين
تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الآخر
ويجوز في الزاي السكون والضم والغين بها
لى المهملة والذال المعجمة الاحتراز والرابع
بالزاي واخره غين معجمة هو الميل والحصا
الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف
مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه
يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفهم
عن مقصوده ولا يبينه والفصيح عنده
وغالب ذلك حشو قال

فائده



اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة يسكن منها اي
جملة من الحساب مجرده عن المميز بان يعبر على
الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة
وارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة
التي توصف المراد والتطويل هنا ضد الا
ختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ
على غير الطريق واقنع من القناعة وهي
الرضى بالقسم والماضي قنع على وزن فرح
فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبين
بضم اوله وكسر اخر الحروف مشدد مبني
لما لم يسم فاعله اي وضح والكاف الممثل عن
غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا

لا يحتاج اليهما باب المناسخة اقول
هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله
تصحيح بالنسبة الى الميت واحد وهذا تصحيح
بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكرناه بعده
والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان ثم
لم تقسم تركته حتى يموت من ورثه وارث
او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة الاولى
انسخت بالثانية اولان المال ينتقل فيها
من وارث والنسخ في اللغة الازالة والنقل
ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال

وان مات واحد قبل القسمة فصحح المسألة التي مات عنها سهمه
واجعله له مسئلة ثم قد بين التفصيل فيما فذا ما
وان تكن ليس عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا فحكم
وانظر فان وافق السهام التي في يده دون وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موا فقة

وكل



وكل سهم في جميع الثانية يضربه او في وفقها عليه
وسهم الاخر في السهم تقضوه او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة فاذا قد بهذه فصل

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته
الاول قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الاول ثم
اعمل على مسئلة هو فان انقسمت فواضح لا يحتاج
الى عمل مثاله مات امرأة عن زوجها
واخ وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين
او عن اربعين فمسئلة الميت الاول تصح
من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان
وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصور
تصح من ثلاثة وسهامه من الاول ثلاثة
منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلها
من الستة وهذا مراده بقوله كما قد بين
التفصيل فيما قدمها وان لم تنقسم سهام

وعرف سهام الميت الثاني
واعمل الثاني مسئلة اخرى
بان تصححها وتقسمها كما
تقدم ثم راقسم سهامها هذا
الميت الثاني من مسئلة تصح
الاول على مسئلة هو صح صح

رقتي

الميت الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان
تنظر هل بين سهام الميت الثاني ومسئلته مبا
او موافقة فان وافقت مسئلته سهامه فخذ
وفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة و
هي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا
فاضرب مسئلته جميعها في السابقة لحصل
في الحالين تصحيح المناسخة مسألة
المسئلة الاولى في الهامات الزوج عن ستة
بنين او عمام واختين لام واخ لاب فمسئلته
في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه
من الاولى واحد لا تنقسم على مسئلته بل
توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته
وهو سهمان في مسئلة الاول وهي ستة
فتصح المناسخة من اثني عشر للام الاولى اربعة

وهو لعمها



ولعمها سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات الزو
ج فيهما عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين
او لاب صحت مسئلته فيهما من عشرة لكل ابن سهم او
للبنت خمسة وللاخ سهم وسهامه من الاولى تباين
العشرة فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة
من ستين فاذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب
سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة
الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي
وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل
وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند
التباين او في وفقها عند الموافقة فمن صورة
زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين
تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة سهام
الثانية سهامه بالنصف لام الميتة الاولى
من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو

للام الاولى اربعة
ولاخيها عشرة ولورثة
الزوج ثلاثون

سهمان فلها اربعة ولبنتها سهم في سهمين
تحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية
سهم في وفق سهام مورثه وهو سهم تحصل له
سهم وفي صورة زوج وام وعم ماتت الزوج
عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستة
لها ثانية سهام الثاني مسئلته فاضرب كلام الاولى
سهمين في عشرة جميع الثانية تحصل لها عشرة
واضرب لبنتها سهما في العشر كما قبل عشرة
واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة
من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر
واضرب لكل من اخوته سهما في الثلاثة تؤل له
ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر
المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان
فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية
قسمة التركات وهي المهمة المقصودة بالذات

فنحن



فنحن نذكرها وذلك ان التركة اذا انقسمت من الاصل
المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير
فنصيب كل وارث منها ان تضرب سهام الوارث
من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة
فيحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة
وام وعم وتركة مائة دينار فالمسئلة تصح
من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثة في المائة
واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلاثمائة وهو ثلاث مائة على المسئلة يخرج
وخمسة وعشرون دينارا وثلث واضرب للام خمسة لها خمسة وعشرون دينارا واضرب
في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له للام ايضا في المائة وقسم الحاصل
احد وثلاثون دينارا وثلثان وعنها وهو اربع مائة على ضح صح
ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في
سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم
المائة على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث

اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة الم
يحصل ماذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث
من المسئلة اليها وتاخذ من التركة تلك النسبة
فالماخوذ لحمته فنسبت ثلاثة الزوجة الى المسئلة
بربعها فخذ لها ربع الماية وهو خمسة وعشرون
ونسبت اربعة الام الى المسئلة كذلك فلها ثلث الما
ية وهو ثلثمائة وثلاثون وثلث ونسبت خمسة العم
ربع وسدس فلها ربع الماية خمسة وعشرون
وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه
يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت
اجزاؤها متصلة او منفصلة وهي متساوية
القيمة او مختلفتها باب ميراث الخنثى المشكل
اقول كان ينبغي لمن وضع التذكرة ان يقول باب
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم
ذكرهما ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاثة

باب ميراث الخنثى المشكل

بباب

١٦٦ ٧٧

باب والخنثى المشكل متى امكن فيه له الة الرجال
والة النساء جميعا وفيه له ثقبة يخرج منها
البول لا ثقبة الة من الالتين وهذا الثاني مشكل
ما دام صبيا لا يتضح فاذا بلغ امكن اتضاحه
بالاول قد يتضح وقد لا يتضح لا شكالهما
واتضاحهما علامات منها البول والشهوة
وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه
والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه
منه الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون
المشكل زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته
ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان
واحدا مما ذكر لكان واضحا والفرض انه
مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق
قال الله رحمه الله تعالى قال

وان يكن في مسئلة لذا خنثى جمع بين الاشكال

فاقسم على الاقل واليقين فحط بالخنثى والتبين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل وارث الاقل المتيقن عملا بالتيقن ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى المشكل يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا

وعلم



وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورة وانوثة ولو خلف بنتا وولد ابن او ولد خنثى مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة وابا وولد خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بد منه وللخنثى مشكل الباقي فيوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامع

وللابن نصف الباقي صح

لها مائة واربعة واربعون للتوافقهما بثلث الثمن
للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون
والخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن
احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما
سبعة عشر وفهم من الناظم ايضا انه لو كان الخنثى
اوعنده من الورثة يرث بتقدير ذكورة وبتقدير
انوثته يعطى الاقل هو لانثى فلو خلف
ولدا خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل
ولا شئ للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا
والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق
نفسه فيعطى النصف ويوقف النصف الباقي
بينه وبين العم ولو خلفت زوجا ووالدا خ
خنثى مشكلا وعما فلزوج النصف والباقي
للخنثى بتقدير ذكورته وبالشك بتقدير انو
ثته
لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى
الخنثى



الخنثى ولا العم شيا ويوقف النصف الباقي بينهما
ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم
والحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود
بان غاب ولم يعلم حياته وطالت غيبته وجهل حاله
فلا يدري اهي هو او ميت فالحكم على المفقود
بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم
المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك
بان تقدر حياته وتنظر فيما وتقدر موته
وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
او بحياته اعطاه اقل النصيبين ومن لا يختلف
نصيبه يعطاه في الحال كاملا وعن يرث بتقد
ير دون تقدير لا يعطى شيا ولا يعطى لورثة
المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين
في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله

عن موطنه

او يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت
حكمه منزلة موته حقيقة فيرث ماله ورثته احياء وخلف ابن الحمل
حرها مفقودا فلزوج النصف كاملا وللام السدس
لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ الحاضر السدس
سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب
الروح ونصيب الاخ ويوقف السدس الباقي
فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فلورثته الخ قال
وهكذا حكم ذوات الحمل فانه على العجيب والا قل
اقول وبهذا احكم صاحبة الحمل وهذا نسا الخط مل
فان جعلت حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا
او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة
بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده
وموته وحياته وذكورته وانوثته وافراده
وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقيني

ويوقف

فلو ترك الحامل نصف لاحتمال
حياة المفقود ويوقف النصف
الاخر ولو خلف زوجا واما واخوين
لام وابا او لاما احدهما مفقود ع ع



ويوقف الباقي في ظهور حالة الحمل مثاله خلف
زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله
ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان
الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر
الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله
لهم او لمت على عدد رؤسهم ان تمحضوا
ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر
انثى واحدة فلها النصف او اثنين فاكثر فلهما
او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد
عليهن وهذا بشرط ان يتصل الحمل حيا حياة
مستقرة فلو ظهر انه لاحمل او ظهر ميتا او انفصل
بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل
كله حيا حياة غير مستقرة ثم مات فالباقي في جميع
هذه الصور كالموجود كعدمه فيكمل للزوجة
الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت المال

ان انتظم او لذي رحم فلو خلف زوجة حاملا وابوين
فالاصل في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى
يدخل عليهم العول فتتقص فروضهم بسببه
لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الى
سبعة وعشرين فتعطي الزوجة والابوان
فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة
عشر سهما الى ظهور حال الحمل باب ميراث
الهدمي والغرقي والحرقي كان ينبغي ان
يقول الغرقي والهدمي والمحروقين ونحوهم قال
وان بيت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع المرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا توارث بينهم من تراهوف
وعندهم كأنهم اجانب كذا قول السيد لحساب
اقول اذا مات متوارثان كما لو هدم او غرق
او حرق او في معركة قتال او في بلاد غربة
ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بان علم

ان احدهما



ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم
سبق ولا معية وكذا ان علم المعية فلا توارث
واحد منهم من الاخر او من الاخوين بل
اخماسهم اجانب فيرث كل واحد منهم
باقي ورثته لان شرط الارث تحقق
حياة الميت لوارثه عند موت المورث
ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقتا
او لاب بغرق او نحو هدم ولم يعلم السابق
منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك
الاخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين
من الاخر بل تقسم تركة الاول الزوجة
الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم
تركة الثاني لبنته الكل كان ولعمه الباقي
مسئلة زوج وزوجة وابوان بنين
لهما غرقوا الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم

الثامن منهم و ترك كل منهم مالا ولم يترك زوجة
ولا ابن منه ولا ابن منها وللزوجة الغريقة
ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين
ولا من الاولاد الثلاثة شيأ من الاخرين بل
مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه
منها ومال الزوجة الغريقة لولدها
من غيره ومال كل واحدة من البنين الثلاثة
سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة
الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي ماله
لاخيه من ابيه وقوله ولم يعلم حال السابق
اي لم يعلم عين السابق وذلك في بعض النسخ
وخرج بما اذا علم عينه واستمر عليه او
شيء فانه يرثه من مات بعده ما في الصورتين
فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم
من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال

كله

كله في الصورة الثانية التي تؤخر عن السابق
لانه غير ما يوسس من تذكره وقوله قوم يشمل
الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
والقوم في الاصل للرجال دون النساء والجماعة
لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء وقوله زهير وما ادري
وليت اخالك ادري اقوم آل حصن ام نساء
وما ذكرناه دخل النساء فيه على سبيل التبع
لان القوم كما في الرجال ونساء وقال الجماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال
والنساء وهو ما اراده الناظم والهدوم
بالدال المهملة الساكنة المثل وبفتح الدال
اسم للبناء المهدوم والحرق بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء والزاهق الذاهب تقول زهقت
ورحل اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله

وهكذا المنقول السيد الصابر حنكوقال
وقد اني المنزل على ما شيئا من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشارة ملخصا بواضح العبارة
والحمد لله على التمام حمدا كثيرا تاما في الدوام
ونسأله العفو عن التقصير وخير ما نامل في المصير
وعفو ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب
اقول لما ختم ارجوزته بحمد الله سبحانه وتعالى
على تمامها كما افتتحها بالحمد وقوله ثم هو بالنا
العوقية من التمام وفي بعض النظر فيه وا
لدوام البقائي حمدا كثيرا تاما ما دام ابدا مستمرا
ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير
في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر له ما
من الذنوب وان يستر ما فتح من العيوب و
لعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير
التوافي في الامر والستر التغطية والامل
الرجا



الرجاء والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة
والعفو الستر من الذنوب جمع ذنب وهو الجرم
بضم الجيم وقوله شانه من الشين وهو العتج
والعيب جمع عيب فالله تعالى يقبل وكرمه قال
وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب وآله العلوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار الصفوة الاكرم الاخيار
اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد
الله تعالى كما فعله في ابتداء الكتاب رجا
لقبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة
وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف ويجوز
كسرها نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب
الذي لا نبي بعده قال عليه الصلاة والسلام
انا العاقب فلا نبي بعدي وآله بنوها
سلم وبنو المطلب تمام ما قدرناه في اول

الكتاب والغريفين مجمعه
المضموم وسد الى ايمهملة الاشراف
والاماجد بالجيم جمع ماجد وهو
الكامل في الشرف والكرم هو
الصفات المحمودة ثم الشرح
المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ونسأل الله ان ينفع به كل من قرأه
او كالع او نظر فيه امين
يارب العالمين
وكان الفراغ
من كتابة نسخة وكان الفراغ منه في عام
البخه يوم اول
الخميس المبارك
وكاتب نسخته
غفر الله له ولوالديه
امين

هذا كتاب شرح
التحفة للامام العلام العلامة وحيد
دهره وفريد عصره
بحر تحصيل الاديبي
علم الله له وجميع
المسلمين

عبد الرؤوس السيوطي الشافعي

في كل عين من العينين نونان
في كل نون من النونان عينان

قاله

قوله تعالى انهم اناحصه ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون فيخلق
الله تعالى من ماء الرجل العظم والعروق والعصب والشعر والاظفار
والجلد والشحم والكليتان واللحم والمخ والحوصلة وبياض العينين والذكر
ثم ذكر ويخلق الله تعالى من ماء المرأة الدم والكبد والاشتهاء والمرارة والظفار
وتولد العينين والثديين ثم ذكر ومن خواص الله تعالى الروح
والنفس والعقل والدهن والنطق والفهم والذوق والبصر والسمع
والكمال والمعرفة والمنى الهي

وايته محمارية في وسط حمارية بخ بخ كيف اعمل
غاية هو الامام السيوطي المسايل التي لا يجب فيها رد السلام تقال
رد السلام واجب الا على من في صلاة او ياكل شغلا
او شرب او قراءة او سماع او تلبية او في خطبة
او في قضاء حاجة

عروس فاقد

الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام
صلى في كتاب ثوبت
تاهذا ما كتاله
ما شاء الله لا قوة الا بالله
ناعفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت انتهى

ومدرك الاثنا بالجيم
يقع بلا تكبير
ومدرك الانتهاء حيث
يسر يقع
بالتكبير

ما تحت عن
لام وعن ام
فلانة لام العريس
وليلة الشقيق الباقي
والله اعلم انتهى

ذكر الكتاب لاريب
فيه هدى للمتقين
للمتقين
للمتقين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره محمد
بن محمد سنكلو المارديني رحمه الله الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما
بعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة الرشيدية في علم
الفرائض نافع ان شاء الله تعالى امين قال

اولا نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما به حمدا به يحلو عن الغلبا لما

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله
ناسيا بالكتاب العزيز وبراده الاستفتاح الاستلام والمفاتيح
قال والالف فيه للاطلاق يقال قال قولا وقولة ومقالا ومقالة وقو
والرب اسم من اسمائه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وق
ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ترفع عما يقول الجاحد
علوا كبيرا اي واول ما ابتدي القول في هذه الارجوزة بذكر حمد الله
تعالى والحمد والشكر على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف
للشكر باللسان والالف فيها للاطلاق وحمدا مصدر موكد منصوب
على المصدرية ويحلو اي للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر
راجع الى الله تعالى والمعنى مفعوله مقصور يكتب بالياء وهو قد
البصر او حمدا يذهب الله بصري عن الدنيا اعمى القلب عن الصانع بخلاف
في الصدور فقال تعم الصلاة بعد والسلام على نبي بشر الا
محمد خاتم رسل زيد والد من بعده وصحبه

فقوله بعد حمد الله تعالى اي الصلاة والسلام على محمد لقوله تعالى يا ايها

الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من
صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وقوله على نبي بدئ به الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا والمرسلين
صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وخص في محمد الخبر عما بدئ به من نبي والرفع على انه خبر
المبتدا محمد وفي اي هو محمد فقوله والاسم جنسه وصحبه اي مع الصلاة والسلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم على آله وعشيرته وآله يتواها ثم وبتوالي الطلب
على الارجح عند الشافعي رحمه الله والجمهور وصحبه جمع صاحب صحاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده صاحب بمعنى صحابي والصحابي ما اجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على ذلك قال

ونسال الله لنا الاعانة ... فيما نواه حينا من الاباحة

اقول التوجي بالخاء المعجمة القصد يقال ولا يتوحى الحق اي يقصده
والاباحة الاظهار والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في
الاحكام وغيرها والامام الذي يقتدي به وزيد هو زيد بن ثابت
ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة النجاري الانصاري من بني النجار
والغرض القصد اي ونسال الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما
قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه
لان هذا من اهم القصد فانه سبحانه وتعالى لا يحب من قصده
وسأله قال تعالى واسلوا الله من فضله فالبعض لا علم له امر بسؤاله الى البعض قال

علما بان العلم خير ما سعى ... فيه واولى ما له العبد دعى
وان هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ... في الارض حالي لا يكاد يوجد

أقول المفعول لأجله وعلة القوله اذ كان ذا من أهم الفرض وعلة لقوله تواخيتا الخ والعلم خلاف الجهل وبان العلم يتعلق بقوله علما والضمير للهو وحتى ليستمر الكل على وقوله سعي ودعي مبتدأن لما لم يتم فاعله وافضلية العلم واخبر بنيه اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم اي علما بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يقفد في الارض لما روى الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة حتى لا يجدان من يفصل بينهما اخرجه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينسى وهو لا يكاد يوجد اي يقع ذلك من عدم الوجدان لان كادا من افعال المقاربة وظاهر الاحاديث شاهدة بانه يقفد حقيقة قال

وان زيدا حسن خاله لما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منها افرضكم زيد وناهيك بها

فكان



## فكان أولى باتباع التابعين لا سيما وقد خالفه الشافعي

أقول ان زيدا معطوف ايضا مفعول على قوله بان هذا العلم اي هو ونسأل الله لنا الاعانة على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى الله الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض لعلمنا بان زيدا رضي الله عنه حسن بين الصحابة رضي الله عنهم لما نبهنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلو من غير واله افضل في علم الفرائض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسن اي ما اولاها انها غاية تنتهي اليها الطلبات غيرها قاله في المجاز فكان السند زيد بن ثابت رضي الله عنه اولى بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض لا سيما وقد خالفه الشافعي اي مال الى قوله موافقة له في الاجتهاد اللازم بما بعد الجد في غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قول الصديق يختلف قول زيد رضي الله عنه قال الشيخ

## تبرك في القول على الغاز مبرا عن وصمة الالغاز

اقول الغاز اسم فعل معنى خذ والكاف فيه للخطاب والالغاز تفعيل اللغز والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت اخذ القول في علم الفرائض قولا قليلا واتبعا كثير المعنى مبرا عن عيب الالغاز اي عن عيب الخفي قال

## باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لما ترجم الاجوق بها وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان

وان اختلف الفقد الوروث باختلاف وجهاته وابن الاخ المذلي الميت
بالاب مع الام او بالاب وحده والمقدم من الاب وابن الاخ من الاب سواكان
مع الاب من الام اومن الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق
من له الولاء من المعتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عدهم
وطريقة البسط يعد وتهم خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب
وابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام
وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال

## باب ميراث النساء

والوارثات من النساء سبع لم يعط النصف منهن الا ثلاث
بنت وبنت ابن وام مشقة وزوجة وجدة وحقة
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدهن بانت
اقول والوارثات بالجمع على نون تهن سبع لم يرد من الكتاب والسنة
غير ثلاث وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت
من اي جهة كانت سواكانت شقيقة او لاب او لام ووصفه
الام بكونها مشفقة لم يخف ما فيه من المناسبة وتوطئة
لقوله وتعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت
وهذه طريقة الاختصار وعدهن بطريق البسط عشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة قال باب الفرض للمقدر وذكر في كتاب الله
اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان

وفي



وفي الاصطلاح حز مقدر من التركة ثم قال

واعلم بان الارث نوعان بالفرض ☆ وفرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ☆ لافرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع ☆ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان ولها التمام ☆ فاحفظه فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب
لهاتك انهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في
القرآن العظيم والبت القطع والفروض الستة هي النصف
والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس
ولها بنص الشرع اي القرآن العظيم نعم لنا فرض سابع ثبت
بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة
ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

فالذي يفرض خمسة افراد ☆ الزوج والاتي من الاولاد
البنت الابن ثم بنت البنات ☆ والاخت في مذهب كل نقي
وبعد بالاخت التي من الاب ☆ عند انفراد من عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف
فرض خمسة مفروض وام الزوج عند انفراده عن الولد وولد
الابن سواكان ذكرا او انثى من الزوج او غيره وفرض البنت
الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة
والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما نزل كل واحد من
هذه الاربع النصف عند انفرادها عن يعصبها فقوله انفراد راجع
لقوله افراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما
الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحد منهن النصف الا اذا كانت



قوله فالبنت فرض خمسة
افراد اي مشروعين ولا يأخذ
فرضا في الورثة الا خمسة عند
الاشرط طرو احد وهو
عدم الولد ملفاجنيه
او مهما هي ولو نزلا والاب
عند البنت الا شرط
عدمين وهما عدم الذكر
الاخ الشقيق وعدم المعصب
بفتح الصاد وهو الابن لانه اخص
بشروط عدم
المساوي وعدم المعصب
الاربع شروط عدم
المعصب

وفي

منفردة عن من يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددة الثلثان
كما سيأتي وشرط ايضا انفراد ابن عن معصبة لانه اذا كان مع الواحدة
منهن من يعصبها ورث معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك
بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وقوله تعالى ان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
قام مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر
والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام فقط

**والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه**
**وهو كل زوجة او اكثر ** مع عدم الاولاد فيما فرض**
**وذكر اولاد البنين جميعا ** حيث اعتمدنا الفرد في ذكر الولد

اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان
معه ولد للزوجة او ولد ابن سواء كان ولدها من الزوج او من
غيره وفرض الزوجة والزوجات ان لم يكن معهن احد من الزوج
او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم تكن لكم ولد وقول الناظم والربع الخ الابنان
اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من لم يمنعه من
النصف وهو الولد ذكرا كان او انثى اذ الم يحجبه مانع من الموانع
السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج
عن نصفه وقوله وذكرا ولادهن الخ معناه حيث
اعتمدنا وجود الولد الحاجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا
وجود

مسألة مات رجل وترك اربع
سرة بنكاح صحيح واحدة توفت
واحد المهر والثانية ترك
لا مهر لها والثالثة تعفو المهر
لا ميراث لها والرابعة لا ميراث
ها ولا مهر جوابها هذا رجل كان
جدا وزوجه مولاه امتين ثم
حتق العبد وتزوج امراتين
سلمة واخرى دميمة ثم اعتق
توفي احد الامتين ثم مات الزوج
ت المسلمة منه تاخذ المهر وترث
فتة ولا مهر لها وتاخذ الكتا
ة المهر ولا ميراث لها ولامة لانه
ها ولا ميراث انتهى

ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب
اجماعا كما قدمناه وقول الولد المذكور في الابيات العظيمة الشريفة يشمل
ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف فيه والصحيح انه مجاز قال

**والثمن فرض الزوجة والزوجات * مع البنين او مع البنات**
**او مع اولاد البنات فاعلم * ولا تظن الجمع شرطا فافهم**

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة
والزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى
اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها او
حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من
بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا لكن
المصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع
اللبس اشار الى ما ذكر بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم كلمة تنبيه

**والثلثان للاثنتين جمعا * ما زاد عن واحدة فيما معا**
**وهو كذا لبنات الابن * فافهم معاني فهم معاني الذهن**
**وولد الصلبين فايزيد * وفي ابوه الاخوات والعبيد**
**فاذا ذكرن لا مواب * ولاب فاعمل به النصب**

اقول والثلثان فرض اربعة من هذه اي من اصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل البنتين
فاكثر وفرض بنات الابن كذلك فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين
فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وفيه خلاف سنذكره والاجماع على هذه الاية نزلت في
اولاد الابوين الشقيقتان والاخوات للاب دون الاخوات للام

حاشية لوطلقها
بائنا في حال مرضه
وقلنا ترث فتمادى
الحال الى ان ولدت
له قبل موته فهل
تاخذ الربع نظرا
لحال الطلاق او النصف
نظرا لحال الموت
قال
احتمالان
لصاحب العواقي قال
واظهرهما الاول اه
ذكره شهاب الدين
قاسم العبادي

والثلثان فرض اربعة
البنات وبنات الابن وا
اثنين الشقيقتين والا
اثنين للاب ولا ياخذ
الاختان الا بشروط
البنتين الثلثين بشرط
واحد وهو عدم
وبنات الابن بشرطين
عدم

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة
أبيهما الحاكم وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال
والثلث فرض الام حيث لا ولد له ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ذكر الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته فقد فرضها الثلث كما يأتي
ان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجه فصاعدا فلا تكن عن الحجر قاعدا
وهو للاثنين او ثنتين من ولد الام يغني مسن
وهكذا ان كثروا وزادوا فالام فيما يتواه زادوا
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام
حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله
ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت الابن وحيث لا من اخوة الميت
جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل بقية للاخوين فصاعدا والاخ والاخت والاختان
فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة
في الآية اثنان فاكثر ذكرانا او انثيان او مختلفان ثم استطرد
فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين
يلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما
بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة
فاكثر وابوان فللزوجة فاكثر ربع وللام ثلث الباقي بعده

وللاب



وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة
الاولى وربع في الثانية في سهام الفروض المسئلة وراجع اليهما
الباقي والمراد بقيله قلت موافقة للفظ القرآن تأديا والثاني ممن فرضه
الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين او مختلفين فاكثر
ويقسم على عدد رؤسهم ويستوي فيه ذكرهم وانثاهم اجماعا لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية في
القسمة والى هذا اشار بقوله كما أوضح المسطور قال

السدس فرض سبعة من العدد اب وام وبنت ابن وجد
وبنت الابن الاب الجدة وولد الام مام العدة
اقول والسدس فرض سبعة من عدة الورثة وهم الاب والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا
كان او انثى فذكرهم الناظم مما اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وأشار لذلك بقوله

فالاب [illegible] ولد وذكر الابن بالتعصيب
[illegible] ولد الابن اذا مات مع الاثنان من اخوة بنت فنص هذين
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ومن قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل التعصيب
والعصبة من اضافته تعالى ولد الابن في هذا كله كالولد اجماعا كما
نقله ملا نه تمازالذي يفقوا انزه وتحتذي تبذ السجية تمازالذي يتبع
الابن ويقتدي به في احكامه والسدس لكل ايضا مع اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا فيما يظهر خلافا لابن عباس وغيره
لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقول الناظم

اب اكثر من الاخ للام او اكثر
من الاخت للام فهم شركاء
في الثلث صح

فائدة قال
صلى الله عليه وسلم
من قال يا صمد في
كل يوم اربعين
مرة امنه من سلطان
والصمد الجوع بقية

عمره الم
لزلزو

وهكذا الاخت مع الاخت التي ٨ بالابوين بالاخ الاتي ٠٠٠٠٠٠

اقول الرابح من فرضة السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فالحد بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت وقال لاقضين فيها بقضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله منا لايحتدي بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول اي هذا مما لايقتدي به وقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلى منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة للثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين او اكثر سقطت فلا شئ لها الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس اجماعا فيما يظهر الى قولها فان كان معها اختان فاكثر الابوين سقط فرض الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها او معهن اخ للاب يعصبها او يعصبهن قال

والسادس ذو فرض جدة في النسب ٭ واحدة كانت لام او اب ٨

وولد ابن بنات السدس ٭ والشرط في افراده لا يبقى

اقول السادس من يستحق السدس لجدة مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة او لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وام ام الام فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت وتشترك في السدس اذا اجتمعا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فترث عندنا وعند الحنفية وعند الجمهور لا ارث لهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث لا ترث سيأتي الام وستأتي في كلامه والسابع من يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون مفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ٨ قال

تكملة الثلثين



فصل هذين اي فصل على الاثنين من الاخوة في كل شئ زاد على اثنين فقال

ولجد مثل الاخ عند فقده ٭ في حوز ما يصيبه وده

الا اذا كان هناك اخوة ٭ يكونهم في القرب او اخوه

او ابواه معها زوج ورث ٭ فالام للثلث مع الجد ثبت

وهكذا ليس شيئا بالاب ٭ في زوجة الميت وام واب

وحكمه وحكمهم ستأتي ٭ مع البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع ولد الولد او ولد الابن اجماعا للاية لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه وده يفهم منه انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض اذا لم يكن ثم ميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاولى ان كان للجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد مع الاخوة كحكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو اقوى منهم والجد يقاسمهم لكونهم ليسوا دونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه اي الاخوة على تفصيل ستأتي في حكمه وحكمهم اي الاخوة مع الجد اضحاكا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب

المسألة الثانية احد عشر الفروض وهي ابوان وزوج او زوجة ام فيها الثلث وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوج للاخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد اخذ الام ثلث جميع المال المسألة الثالثة ثانية الفروض وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد اخذ الام ثلث جميع المال ايضا فليس للجد شيئا بالاب في هذه المسائل الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلائه بالبنوة بنفسه قال

وليس للابن الجد عند فقد ٭ كان مع البنات الا حينئذ

وان تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات ...

فالسدس بينهن بالسوية ... في القسمة العادلة المرضية

اقول اذا اختلف المتساوون جدات واجداد وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدلياتٍ بوارث كام ام ام وام ام اب وام ام ابي ام فانهن السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية في المواريث بالتسديس واجمعوا على ذلك ولم يخالف فيه الا الشاذ ولا يعتد بخلافه وليس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه ابو داود في مراسيله والى الحديث اشار بقوله العادلة الذهبية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احد الجدين او الجدات ادلت بجهتين وغيرهما بجهة فسهم السدس بينهما او بينهن بالسوية ايضا وهو الاصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات قال

وان تكن ام لام جئت ... ام اب جدي وسدسا سلبت

وان تكن بالعكس فالقولان ... في كتب اهل العلم منصوصان

لانسقط البعدي على المعلم ... واتفق الكل على التفصيل

اقول اذا اختلف نسب في الدرجة والجهة بان كان بعضهن ادلين الى الميت كما اذا كانت جدة قربى ام ام وجدة بعدي لاب كام ام وام ام الاب ام ام ام اب ام ام الجد فالقربى للام تحجب البعدي للاب عندنا فطعا وللسدس وحدها وهو المراد بقوله تحجب ام اب جدي وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسالة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام كام ام اب وام ام ام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما لاتسقط البعدي الا من جهة الام القربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس بان اصلها تجيد هاء الذي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدي من قبل الام وبه قطع الحنفية لبعدها والاتفاق يجري على التصحيح وبالجيم المحجة المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح الاول قال وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من المواريث ... وتسقط البعدي بدان القربى





في المذهب الاولى فقل لي حسبي اقول ...

كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة تحط لها في الميراث كام اب الام لانها بغير وارث وهو اب الام فهي اولى منه بمقدار الارث وان كانت القربى والبعدي الوارثات كلتاهما من جهة الام كام ام ام ام ام او كلتاهما من جهة الاب كام ام اب ام ام اب ام ام الجد فتسقط القربى بالبعدي بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانتا من جهة الاب والقربى من جهة ابي الاب والبعدي من جهة ام الاب كام ابي الاب وام ام ام الاب ففي اصحابنا القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدي وهو المذهب الاصح وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف ولعله من خلاف غالبا وخرج بالصحيحين ما رضي الله عنهم ومن بعدهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه بضم السين فيهما مطلقا وظاهر عبارة الاصل ايضا النظم جريان الخلاف في الصورة الاخيرة وان ام الاب وام الجد قال

وان تنازعن فسهم الفروض ... من غير اشكال ولا غموض

اقول هذا شروع في بيان الفرض وبيان مستحقها واضحا من اشكال واعني بالفرض ما ليس فيه اشكال ولا خفاء قال

باب التعصيب

وان الشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب

كل من احرز كل المال ... او الزيادة او الباقي

او كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو لكم العصوبة المفضلة

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر اصحاب العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى

8 1/2 x 11 in

رجل ذكر لا العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب صح

تعريف الأولى عصبة الكاتب فالمراد به العاصب بنفسه وهكذا بعد
عند الناظم كل من حاز المال من القرابة او الموالي اذا انفرد
او تحاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب

فائدة ذكر بعض العلماء لحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك فقال بالعدد
تعريفا عظيما اظنه بقوله تاج
المسلمين الظاهر رافعي
بالصحيح واسمه مناة
رحمي وهي فقدت بعلي

الاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والعم والمعتق ذي الانعام
وهكذا ابنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه فكن لما اذكر
سميعا وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان
سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين
او لاب وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب والعم لابوين او لاب وابنائهم
على حال في النص وهم المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى والمعتق وعصبة
المعتق وقوله وهكذا ابنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن
العم لاب وابن المعتق وفيه نوع تخصيص حيث اقتصر على ابن
المعتق وسكت عن باقي العصبة المتعصبين بانفسهم فكل
هذه تعصيبات تعسر حصرها وتأخذ جميع ما يفصل عن الفروض اذا كان في المسئلة صاحب
فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وكورثها ان لم يكن لها ولد
ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال

اقول



اقول تقدم ان من الفروض ما جميع المال ج
او ما الفت الفروض وذكرنا هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع
عاصبان فاكثر من جهة واحدة فالظاهر كان بعضهم اقرب الى
الميت من بعض بحجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ
من الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن
ابن يحجب من تحته من بني الابن كقربه والاب يحجب كل جد وكل
جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم
يحجب ابن العم وكل ابن الاخ وابن عم يحجب من تحته وذلك
بالاجماع وعطف الم التعقيب على الحظ للتوكيد لان الحظ
هو النصيب فان
ادلوا في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت
بام وابيه والاخر يدلي بالاب فقط فالمدلي بابوين اولى
الارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني قالارث
للشقيق او لاحد اجداده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم او لهم منه انهم لو استووا في الادلاء الى الميت بالاب كانوا
كلهم للشقيق او كلهم للاب فلا يرجح بعضهم اولى من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا وحجبهم ولم يذكر
هنا ما اذا اختلف جهة العصوبة تسمة البنوة ثم الابوة وسيذكر بعضه في باب
ثم الجد والاخوة والاخوة ثم بنوهم ثم العمومة ثم بنوهم قال الولي الحجب وجهات العصوبة مع

والابن والاخ مع الاناث عصبات هن في الميراث
والاخوات ان كن بنات او مع بنات عصبات معهن
وليس في الله طرا عصبة الا التي منت برق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبات

العصبة بغيره والعصبة
مع غيره فالعصبة بغيره هم

بغيره مثل البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر
يعصب بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق
فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ لاب
يعصب الاخ لاب وهو المراد بقوله والابن والاخ مع
الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الابن
وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ
الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس
حتى يشمل المتفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي مع
البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات لكل منهما
اي لكل واحد منهما يعصب الاناث المتساويات له
في القرب والاولى ومعناه ان يكون للذكر مثل حظ
الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب
اخته وبنت عمه التي في درجته يعصب بنت الابن وفوقه
ان لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات ومن بنات
الابن او منهما من مستغرق الثلثين واما العصبة مع غير
هي الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاما مع البنت او بنت
الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا
وللبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او الاخوات
المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا
معنى قوله الفرضيتين الاخوات مع البنات عصبات وقوله
وليس في النساء طرا عصبة الخ يريد العصبة بنفسه فافهم

كلهم

نقل الشنشوري عن كاتبه ما هو لام بان يتزوج رجل امرأة وتلد منه ولدا ثم فارقها هذا الرجل
او مات عنها فتزوجها اخوه فولدت منه ولدا فكل من الولدين ابن عم الاخر واخوه
لامه فاذا مات احد ورث الاخر منه السدس فرضا والباقي تعصيبا اه عقبادي

كلهم ذكور الا المعتقة فالهما عصبة بنفسها وبالي الاناث صاحبات
فروض وقوله طرا بضم الطاء وتشديد الراء معناها قطعا اي بالاجماع
وبفتح الطاء وتشديد الراء معناها جميعا وفي بعض النسخ قطعا عصبة

## باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع للارث او لبعضه والحجب
نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس
وحجب حرمان كحجب الجد والاخ الشقيق والاخ لاب الاخ لاب وهو
المراد هنا وفي بعض النسخ الحجب على قسمين حجب بالوصف وحجب بالشخص
فالحجب بالوصف على ما خولف على جميع الورثة والحجب بالشخص على ما خولف
وحجب حرمان يدخل على جميع الورثة الا ستة الابوين والولد وحين والابن بالنسبة

## [illegible] من الميراث بالاب في احوال اللاتي [illegible]

## [illegible] من البنات من درجة بالاتفاق وفيه [illegible]

## [illegible] الابن بالابن فلا يمنع من الحكم الصحيح عقلا

اقول المحجوب من الميراث بالاب تطلق تارة كان يرث بالتعصيب
فقط او بالفرض وتعصيب فقط او بالفرض والتعصيب معا
كالجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب في الحالات الثلاث يرث الاب ويحجب
الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالاب سواء كانت من جهة الام او
من جهة الجد وان علا وقد اشعر قوله من كل جهة وقوله فاسدة وخرج بالشبهة
حشو وهكذا تسقط قادة الابن بالابن وكل ابن ابن ابن ابن علا منه وهذا معلوم
مما سيذكره في قوله وما لذكر من حفدة الخ مع العلم بان الحفدة من حفد وان لا نصيب لهم قال

## وتسقط الاخوة بالبنين وبنات الابن في كل وجه

نقل الشنشوري عن كاتبه ما هو لام بان يتزوج رجل امرأة وتلد منه ولدا ثم فارقها هذا الرجل
او مات عنها فتزوجها اخوه فولدت منه ولدا فكل من الولدين ابن عم الاخر واخوه
لامه فاذا مات احد ورث الاخر منه السدس فرضا والباقي تعصيبا اه عقبادي

وتبني البنين كيف كانوا ٭ ستبان فيه الجمع والوحدان
وتفضل أن الاقرب الاسقاط ٭ بالجد فانهه على الحفاظ
وبالبنات وبنات الابن ٭ جمعا ووحدانا فقل لي

اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان او انثى وتسقط الاخوة ايضا ببنات وبني الابن وان نزلوا والجمع ليست مراده كما يحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون وبنوا الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبقصر الناظم بقوله ستبان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنات او بنت الابن فيحجب ابن الام لسنده بالابوة وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوة في ذلك مطلقا كلهم اجماعا يضم قال

ثم بنات الابن يسقطن ذي ٭ كذا البنات الثلثين باقي
الا اذا عصبتهن الذكر ٭ من ولد الابن على ما ذكروا
وسقطن الاخوة الا التي ٭ يدلين بالقربى من الجهات
اذ الاخة من فرضهن واضحا ٭ اسقطن اولاد الاب ابواكا
وان تكن اخ لابن حاضرا ٭ عصبهن فاحفظ ظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحازا البنات للثلثين بان كن بنتين فاكثر سقطت بنات الابن كيف كن ولعدة او اكثر الا ان بعدت لخدت او لخلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من اولاد الابن فانه





يعصبهن ان كان في درجتهن او نزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبن لقربه ومثل البنات الاخوات الاجنبيات لبين بالاب والابوين جميعا وهو المراد بقوله بدلين بالقربى من الجهات اي من جهة الاب والام اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اخا كان عصبتهن اخ لانه يعصبهن ويأخذ ما يفرض لهن الكامل وهو الثلثان ولخنثى به عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة ولخذت النصف كما لا يحجب الاخوات للاب بل لهن السدس متمما وقوله الا كما اشار الى انهن يرثن بالتعصيب فقط وقوله باطنا وظاهرا كما به البيت قال

كما سبق

وابن الاخ بالمعصب ٭ من مثله او فوقه في النسب

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في درجته والتي فوقه من بنات الاخ اجماعا الا من من دوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التي في درجته والتي فوقه من بنات الاخوات من اصحاب الفروض وكذلك اجمعت ابن الاخ من فوقه من الاخوات الا من مستثنيات يفرضن باب المشركة

المشركة ذكر الجمع قال

اي المسألة المشتركة فيها بنو العصبة الشقيق وبنو اولاد الام وهي التي الزوج وبعضهم بكسرها على استاد التشريك لتهاطل وبجمعهم يسميها

واخوة لام وام ورثا ٭ واخوة لام حازوا الثلثا
واخوة لابوين او لاب ٭ واسقطوا المال بفرض النصب
فاجعل بها كلهم لام سوا ٭ واجعل لها ام جمرا في السوا
وافهم على الاخوة المشركة ٭ بهذه المسألة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف المرأة زوجا واما واخا وبعد ذلك من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اخ واحد فاكثر سواء كان

مسئلة مات رجل وترك امه واخاه فاقت الام بان اخذت ثلث المال لانه لا حجب منها او من غيرها والباقي للاخ الاخر فان كان معها اخ لام اخذت السدس والباقي للاخ الشقيق لانه يأخذ من الام نصف ما يأخذه الاخ لام السدس والسدس الاخر يأخذه الاخ لام لانه لا يشترك مع الاخوين الا السدس وفضل لانها تحجب بهما من الثلث الى السدس

وفي المشتركة امرأة خلفت ابوين واخا لام واخا شقيقا وثلاثة اخوة متفرقين فللزوج النصف وللجدة السدس والاخوات للام مع الشقيق الثلث وسقط من شاركه
عشرة والشقيق للزوج واحد اخر به للام بنيوة الم للاستغراق الفروض العصبات

معه او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفرض فيها
تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام
الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة
وبه قال ابو حنيفة واحمد وروى عن الشافعي والمذهب
المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد الام لاشتراكهم في
الادلاء وتلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيق
واحد كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة
الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء على عدد
رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك
واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا اي ميتا
اي كانه لم يكن واشار به الى ما روي من ان الاشقاء لما
لم يرضوا عنه لما اراد الهلسقاطهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا
كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا اليست امنا واحدة وانهم
فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك وذلك تاسعة
باليمية وبالحجرية وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جده
لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم يكن مشتركة

باب الجد والاخوة لعدم الاستغراق وقال وبنو ذي الارحام ارث ماه

في الجد والاخوة اذ وعدمنا في قوله او الميراث واجمع هو

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعدهم فيما
سبق بقوله وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في
الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد
والاكثر كما هو الظاهر ان كان اوانثى من الابوين او من الاب
دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم
في الحجب اشار بقوله فالق نحو ما اقول الى اخره اي الى



وانما صار ان الجد لو كان مع ابن او ابن ابن جعل عليه سيدنا المفيد ابن شعبة كل يوم اربعة
دراهم وكان يطلق على الرحى فسكن سيدنا المرتضى عنه فقال ليس كذلك يتقي الله ويحسن
الى مولاك فضحك اللعين وذهب الرحا وصنع له خصي زايده في وسطه وسمه طرفه
واتى لهرج صلاة الصبح وطعنه ثم ضربت فقتل ثلاثة عشر رجلا ثم قتل لعنه الله اخر عن

الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامها لانها من المهمات
قال واعلم ان للجد ذو احوال ابتدئ منها من على التوالي فنقاسم
الاخوة فيها ان لم يجد بعد الفرض عليه ما تنوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا
ان كان ثم الفرض عنه نازلا ان لم يكن هناك ذو سهام وان فضل ما
عن النصفين وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارث في هذا اذا ما كانت المقاسمة
اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال الحال الي تقاسم فيها الاخوة
وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها
ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس
المال فيقاسم الاخوة كاخ بهم ان لم تنقصه المقاسمة
عن الفروض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب
فرض فان كان معهم صاحب فرض فاسم الاخوة ما لم
تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي او سدس جميع المال
ان كان معهم صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله ان لم
يعل المقاسم عليه بالاداء بان يحصل له بالمقاسمة مثل
ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين كجد
واخ يقاسم بهما فيحصل له في الاول الثلث وفي الثانية
الاصل وهو اكثر من الثلث وكام وجدو اخ فلي الام الثلث
ويجد نصف الباقي بمقاسمة كالاخ وذلك ثلث
الجميع وهو خير من الثلث الباقي بعد فرض الام ومن
السدس الجميع وكزوج وجد واختين بقاسم الاختين
في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي
سدس الجميع وذلك الجميع فلم تعد المقاسمة عليه بالاقتضي
فان حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له ثلثا

وتارة يأخذ سدس المال
وليس عنه نازلا لحال

كاملا بشرط ان لا يكون معه ذو اسهم اخر وصاحب فرض كجد
وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل لربع المال فتنقصه
المقاسمة على الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة
على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس الاخوة على مثليه ولا
تنحصر صوره فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث
وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت يكون له معها الثلثان
جد واخ او اختان له فيهما النصف في الصورتين جد واخت) واخ
او ثلاث اخوات له فيهما خمسان فان كانوا مثليه تستوي له
المقاسمة والثلث وتنحصر له في ثلاث صور وهي جد مع اخوين
او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث
الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معهم صاحب فرض او فروض
ولو كان ولده بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي
فقط ولا ينقصه عن سدس جميع المال كام وجد وثلاث
اخوة فللام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي
سهم وثلث سهم لانه ان قاسم الاخوة حصل له سهم وربع وان
السدس حصل له سهم والوجب له مع ذي الفروض خير
الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاث
اخوة للزوجة الربع من اربعة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم
وللاخوة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم
او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي خوين لانه
خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال
مع اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط

ولا



ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
النصف وللام السدس بفضل الثلث فان اخذ الجد السدس
سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي
سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن
السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين
سدس يقتسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ
يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة
واشار بقوله وليس عنه نازلا الى ان الجد
مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم
يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط
وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شيء كبنتين
وزوج وام وجد واخوه فرض للجد في الحالين السدس
ويعول الاول بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا
ينقص عن السدس بحال وتسقط الاخوة قال
عن تقسيمه مثل اخ في سهمه والحكمة الامع الام
الى تحجبها وثلث الباقي يحجبها اقول الجد مع الاخوة
عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات
سواء كن لابوين او لاب لمساواته لهن في الادلاء بالاب
فاذا افضى الحال الى المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين
كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه يعصبها
ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان

8 1/2 x 11 in

مثل الاخ في تعصيبه الاخت في مقاسمته اياها فليس مثل الاخ
في حجبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس مثل الجد مع الاخت
لا يحجب الام فلها معه ثلث كاملا وأبا في بين الجد والاخت مقاسمة
للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوج
وام وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع وابا في بين
الجد والاخت على ثلاثة لها سهم وله سهمان قال وحسبها
الا ولد الاعداده وارفض بين الام مع الجد اده وحكمك
على الاخوة بعد العدد حكمك فيهم عند فقد الجد
اقول جمع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد اولاد
الابوين او لاب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان معه اولاد
الابوين واولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن
معهم صاحب فرض فاحسب على الجد بقي الاب مع بني الابوين وعدهم
على الجد كانهم كلهم صنف ولد والمراد بقوله بني الاب مطلق
اولاد الاب ذكورا واناثا ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم على
الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد يعني
بذلك الاب بالشقيق او الاشقاء فلا شيء لاولاد الاب الا اذا
كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها
شيء فهو لاولاد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب
ليستوي الجد للمقاسمة والثلث وله الثلث والباقي
للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد فالجد واخ
شقيق واخت لاب المقاسمة خير الجد فله سهمان من ستة

اسهم



اسهم والشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت جد واخت
شقيقة واخ واخت لاب يستوي الجد الثلث والمقاسمة فله
الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف
بفضل سدس للاخ والاخت من الاب الثلثان وتصح من ثمانية
عشر امر جد واخ شقيق واخت لاب للام السدس من ستة
بفضل خمسة والمقاسمة فيها خير الجد فله سهمان والشقيق
الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للاب وكذلك امر وجد واخت
شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة
ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد امر وجد وشقيقة
واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير الجد فلها
ثمانية من عشرة وللاخوة الثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
عشرة شقيقة منها النصف تسعة فرضا ويفضل للاب
من الاب سهم وسهمان فتصح من ستة وثلاثين والنصف
الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة تاخذه فرضا لانها
لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف وحيث كان ثلث
الباقي خير الجد وفضل نصف المال وهو اكثر فالنصف
الذي تاخذه الشقيقة فرضا وقوله وارفض بين الام مع
الجد اي اسقط اولاد الام مع الجد قرب او بعد فلا يحجب
بهم معه وهذا نقدم في الجد في قوله ويفضل بين الامرة
بالاسقاط بالجد فافهمه على اخذ ساط قال
والاخت لا فرض مع الجد لها فيما قدا سالتكها
زوج وام وهما تامهما فالمسئلة من اثنين
ان يا صاح بالاكدريه وهي بان تقرها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له ٭ حتى تقول بالفرض الجملة ٭
ثم يعود ان الى القاسمة ٭ كما مضى فاحفظه كما اشكرناه
اقول مذهب الشافعي ومالك فيهما وان الاخت لا يفرض
لها مع الجد في غير مسائل الحادة الا في مسئلة الاكدرية ٭
وصورتها زوج وام وجد واخت وهو المراد بقوله فيما
عدا مسئلة فيهما زوج وام وهما تامتان اي والجد والاخت
تمام المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا الى الجد والاخت
ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث
بفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت
وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور
يفرض للجد السدس لئلا يفرض للاخت النصف لانها بقيت
عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتقول المسالة بنصفها
وهي ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت
الى المقاسمة فينقلبان من الفرض الى التعصيب وتقسم
فرضهما بينهما اثلاثا اي كما مضى وسهمها اربعة
لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة
بعولها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية فيقال لخلطاء اربعة ويعالها
من الورثة فمن احد وثلث المال والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث باقي الثاني والرابع الباقي وقوله للاخت
لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليها
مسايل ذكرت عليها في كشف الغوامض او شرحه وغيرها
فراجعه بالله ط اي لحساب مسايل
الفرايض



الفرايض وهو ناصبيها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه
لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض فالسوال تولد عن
الحساب لينتهي هذه الى الصواب ٭ وتعرف العصمة والتصحيح
وتعلم المصحح والناصب لا فاستخرج الاصول والمسايل
ولا تكن عن حفظها بغافل فانها ستة اصول
ثلاثة منهن تزيد وبعدها اربعة تمام لا تعول
يعرفها اولو العلم ٭ اقول هذه الابيات الثلاثة الاولى
حشوا والغرض بيان اصول المسايل الا واصل كل مسئلة هو اقل
عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسايل الفرايض
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وهي ثمان تسمى بنها قد
يعول وهي ثلاثة اصول وتسمى لا يعول وهي الاربعة الباقية
وقوله ولا تكن الخ تمام كما به البيت لاجل القافية قال السدس
مسايله اسهم ستة الثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصاد وفيه الحادي
عشر بتسعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون
وقوله الاصول الخ اكثرت فروضها تقول
اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة
كما مر وابن وكما مر وابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف
او ثلث او ثلثان كما مر وبنت وعم وكما مر وله بها وعم وكما مر
وثنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كما مر وزوج
وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر
كزوج وام وبنت وكذلك وثنتين وعم فاصلها من اثني عشر

اذ كان مع الربع ثلث
او ثلثان كزوجة وام
وعم وكزوج وثنتين

وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثنى عشر وكل مسئلة فيها
ثمن وسدس وناصفها من اربعة وعشرين وهي معنى قوله اربعة
ينتجها عشرون كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثلث
الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحد
حشو لاجل القافية والحد في اللغة الظن والتخمين فهذه
الثلاثة تقول اذا كثرت فروضها وتداخلت جمعها على المال كزوج
واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحا
اصحاب الفرض في المال على تسمية فروضهم فتجتمع سهامهم من
اصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة
كل سهم وهذا هو القول لان القول في اللغة الارتفاع
والزيادة وفي الاصطلاح زيادة عدد سهام اصل المسئلة
ونقصان من مقادير الانصبة قال فتبلغ السبعة عشرة تليها
العشرة في صورة معروفة مشتهرة ويلحق التي في الاثر
بالعول افراد التي سبع عشرة والعدد الثالث تدخل
بثمنه فاتنه عما قبله اقول شرح بيان عول هذه الاصول
الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول في السنة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول التي
تسعة معروفة مشتهرة والى ثمانية يام الفروج المعجمة
وستاني فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب
او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان
عايلا وهما اربعة ومجموع السبعة فتقسم المال بينهما
اسباعا للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين
ثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام

واختين

تعول اربع مرات
على توالي الاعداد الا
ان تبلغ عشرة وذلك
في صورة مروسع



واختين وام واخت لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين
لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة
بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمانيا ويصير
فرض الام في الاولى ثلثا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج
وام وثلاث اخوات يتفرقات للزوج النصف وللشقيقة
النصف ولكل واحد من الثلاثة الباقيات السدس وهن
الام والاخت للام والاخت للاب وكزوج واختين لام واختين
لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب
الاغر والى عشرة كزوج وام واختين لام واخت شقيقة واخت
لاب وكزوج وام واختين لام لغيرها وتلقب هذه الصورة بام
الفروج المعجمة لكثرة ما فرخت في الطول والى ثنتي عشرة
تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر فتقول الى ثلاثة عشر كبنتين وام
وكزوجة وام واخت لام واخت لغيرها والى خمسة
عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام لغيرها
وكجدتين وثلاثة زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل
وام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكن كلهن ارامل وبالسبعة
عشرية بفتح العينين والاربعة والعشرين وهو الاصل
الثالث من الاصول الثلاثة التي قد تعول وتلقب بالمسئلة
المنحلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة بتمامها الى سبعة
وعشرين كابنتي كابن وبنت ابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة واختين وابوين وتلقب هذه الصورة

منها واختين

واختين صح
والى سبعة عشر كزوجة وام
وولديها واختين لغيرها صح

بالمسئلة قال وللنصف والباقي اول النصفان اصلها في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسئلة
والثمن ان كان ثمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية تسلم
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها
اقول الفارغ من بيان القسم الاول من بيان اصول المسايل وهي الاصول
الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول
الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم
او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان
والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين لان كلا
منهما فيها نصف ونصف وبالبنتيتين لانهما لا نظير لهما
وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي
كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها
ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او عم ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقولنا اربعة مستونة من
السنن هو الطريق هذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول
كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فالسلك التصحيح طريق
بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة
من اصلها وقد تحتاج الى مزيد بيانه قال
وان تكن من اصلها تصح فدرك تطويل الحساب
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من على اربابه
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان كان سهام كل فريق

التصحيح

القسم

على



فقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه
وقد تقل تقسم فيها ملخصا فقال قل لمن يقسم الفرايض واسمه ثان سالت الشيخ وجد الله
مات عن سبع عشرة انثى من وجوه شتى فحرث التراث واخذت هذه كالحزة
تعفار وذرهما وانثاية الجواب قد فهمنا السؤال فهما صحيحا

على فريق على عدد رؤسه كعامر وعمين وكزوج وثلاث بنين
وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكعامر الاول فيفتقر
في القسمة على اصلها ولا يحتاج الى التصحيح فلا يضرب بعض
الرؤس في بعض ولكن اعمل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الرؤس لان
هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة فترك ربح الواحدة فاعط
كل فريق سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلا
ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها
اثنى عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
تنقسمه عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي
خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي المايلة وهي
من زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الى ثمانية للام
ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية وهو ثلث الحقيقة وربع كل
واحدة من الاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثنان وفي ام الاراملها
الثلاثة عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو
سهمان من سبعة عشر سهما فكل جدة منهن سهم والزوجة
الربع عايل وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة
سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة لكل اخت
واحدة وللاخوات الباقيات الثلثان عايلا ثمانية لكل منهن
سهم فتعول الى سبعة عشر وقد كانت الورثة سبعة عشر
وكانت التركة فيها سبعة عشر سهما وقد ذكل تلقب
بالسبعة عشر يدقال وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم واطلب طريق الاحتمال
بالتوفيق والضرب يجانبك الزلل واردد الى الواحد الذي

الوفق

الحساب طريق الاختصار بالوفق والضرب بجانبه الخطاء
وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام
تباين رؤس الفريق المنكسر عليه كالمر وخمسة اعمام فاضرب
عدد رؤسه في اصل المسيله او في مبلغه بالعول ان عالت
تحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة
في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاثة اخوات
لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة
عليه واربعة للاخوات تباين عدد هن فاضرب عدد هن
وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من احد
وعشرين للزوج تسعة وللاخوات اربعة وان كانت السهام
توافق رؤس الفريق فاردد الفريق الموافق الى
وفقه واضربه في اصل المسيلة ان كان المنكسر عليه
فريقا واحدا يحصل المطلوب كالمر وستة اعمام
اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها ويفضل سهمان
على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافق عدد
رؤسهم اي نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح من
تسعة وفي زوج وعشرين اخت لاب اصلها ستة تعول
بسهمها وهي سبعة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه
واربعة للاخوات لا تنقسم عليهن ويوافق عدد هن
بالربع فردد هن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في
مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين
وفوقه او اكثر باي عقده قال وتترك الحساب
وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس

حكم



واضربه في الاصل فانت لحاذق ان كان جنسا واحدا
فلحفظ ودع عنك الحداك الرا افول اذا لم تنقسم سهام
كل فريق من اصل المسيلة على عدد رؤس فريقه من الورثة
فسمه صحيحة من غير كسر بان الكسر يضيب فريق او اكثر عليه
فاتبع ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام
كل فريق وعدد رؤسه ثم بين الرؤس بعضها مع بعض
فاضربه في اصل المسيلة فاعمل بالوفق واضرب لان كل
مسيلة اذا ضربت رؤس فريقها بعضها في بعض والحاصل
في اصلها صح فنقسم بها على الحاصل سوى كان فيها الانكسار
على كل فريق او على بعضها اجبه التباين او الوفاق او لم يكن
فيها انكسار لكنها ان لم تكن فيها انكسار فتصح من اصلها
ولا يحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد
لا يحتاج الى ضرب الرؤس في الرؤس كما اذا اخلف خمس
جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة
للجدات السدس سهم بباين عدد هن والاخوة الثلث
سهمان بباين عدد هم والباقي ثلاثة لاعمام بباين عدد رؤسهم
ورؤس الفرق الثلاثة بانها ثلثة فاضرب عدد الرؤس احد
الفرق وهو خمسة في اصل المسيلة وهو ستة تصح
من ثلاثين ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض والحاصل
في اصلها لصحت من سبع مايه وخمسة واذا كانت
المسيلة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر
منه [illegible] الصناعة لحساب [illegible] فاذا سلكت

لحساب

تحصر في اربعة اقسام، يعرفها الماهر في الاحكام،
مماثل من جهة مناسب، وجهة موافق مصاحب،
والرابع المباين المخالف، ينبيك عن تفصيل من العارف،
اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر
على الاقل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قولك وان تري الكسر
على اجناس فانظر الفريق الذي تنابه سهامه تحفظه كاملا
والفريق الذي وافقه سهامه تردة الى وفقه وتحفظ وفقه
ثم تنظر في المحفوظين فاما ان يوافقه سهامها كما ذكرناه الى او في تحفظ
من المحفوظات فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام اما ان
يكونا متماثلين وهما المتساويان وان تخمسة وخمسة فاما
واما ان يكونا متداخلين وهما المتفاوتان وان تسعة وثلاثة
وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية
كنصفه وثلثه وعشره ونصف سدسه وهذا تعبير العراقيين
قيين المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنها بالمتداخلين
واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما
موافقة بجزء من الاجزاء كالربعة والستة فانهما
موافقين بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة
والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار
على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة فرق وقد يكون
على اربعة فرق ولا يجاوز هذا والكل حالة حكمها اقتصر
المصنف على بيانها اذا وقع الانكسار على فرقتين فقط
قال فخذ من المماثلين واحدا، وخذ من المتناسبين الوفيا،

واضرب



واضرب جميع الوفق في الوفق، واسلك بهذا كل الطريق
وخذ جميع العدد المباين، واضربه في الثاني لا تداهني
فذاك جزء السهم فاحفظنه، واعدد عديته ان تريح عنه
واضربه في الاصل الذي تاملا، واحص ما انهم وما تحصلا
وانسبه فالقسم اذا صحيح، يعرفه الانجح والفصيح
اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت عدد
الفريق الذي بابينته سهامه وفق الفريق الذي وافقه
سهامه وانظر بين المحفوظين المتباينين فان كانا متماثلين
فحذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا
متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل
حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم المسيلة فاضربه في اصلها
ان لم تكن عايلة وفي مبلغه بالعول ان كانت عايلة بجعل التصحيح
وهو العدد الذي يصح منه تسم المسيلة فانتسمه على الورثة
كما ستنبيك عليه، فالمحفوظات الثلاث كام وخمسة اخوة
لام وخمسة اعمام وخمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام
وخمسة عشر عما جزؤها خمسة في الصور الثلاث وتضع
من ثلاثين والمتناسبان كام واربعة اخوة لام واربعة
اعمام واثنى عشر عما بينهما اربعة ويصحان من اربعة
وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخلام وعشرة
اعمام او ثلاثين عما لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما
والوفاق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزؤها من
كل صورة منها ثلاثون وتضع من مائة وثمانين والمتباينان

وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر صحيح

كامل وثلاثة اخوة لام وعمين او ستة اعمام وكامل وستة
اخوة لام وعمين او ستة اعمام جزء سهمهم كل منهما ستة
ونقص من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت
منه المسالة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسالة
في نصيب كل فريق من اصل المسالة ولقسم الحاصل
على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث
منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق
او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق ومهامه واحفظ
عدد رؤس الفريق المباين ووفق رؤس الفريق الموافق
ثم انظر المحفوظات فان كانت كلها مسالة فاحدها هو
جزء التهم وان كانت منه اخلة فاكبرها جزء التهم وان
كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء التهم
وان كانت كلها متوافقه او متخالفة فانظر في محفوظين
منها وخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل
من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا
ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او
اكبرهما او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله
على ما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسيلة ان كانت
المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته
ثانيا وبين المحفوظ الرابع او اكبرهما او مضروب احدهما في وفق
الاخر او في كله فهو جزء المسالة فاضربه في اصلها كما تقدم
يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة

وخذ احدهما

اعمام



اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف
خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرين
للتداخل وتصح من مايتين وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة
عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مايتان وخمسون
للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصح من تسعمايتين ولو خلف جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين
ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مايتين وثمانين ولو خلف
اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها
من اربعة وعشرين ووقع الكسر فيها على اربعة فرق وجزء سهمها اربعة
للتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف
زوجة وست جدات وعشرة اخوة لام واربعة اعمام
لكان جزء سهمها مايتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحة
من الف ومايتين وعشرين ولو خلف اربع زوجات
وخمس جدات اربع بنات وجد فاصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مايتان واربعين
وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين تبيه

الجيم مضمومة مهموزة الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم
واحد بالجا المهملة والذال المعجمة الاحتراز والريح بالراي
واخره عين مهملة هو الميل والاحصا الضبط والعلم هنا
الجمع والقسم بفتح الفاف مصدر قسم وبكسر الفاف
النصيب وكلامه تخالفها والاظهر الفتح والاعجم الذي
لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب
ذلك حسوقال

وخمسة اعمام او جدتين وستة

هذه مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام
اصلها اربعة وعشرون وحزرسهمها الفا ومائتين وستون وتصح من ثلاثين الفا
ومائتين واربعين يمتحن بها المطلوب فيقال لخلق اربعة فوق من الورثة كل فريق
منهم اقل من عشرة وسبع ذلك صحت هذه المسئلة من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا
ام شعور

فهذه من الحساب جمل ياتي على يدا بين العمل
من غير تطويل والاعتساف فاقنع بما فيهن كاف

قال اقول الجمل جمع جملة اي فهذه جمل من الحساب جردة عن الدليل
ياتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة و
لا ارتكاب من غير تطويل في العمل والمثال الصفة التي توضح
بها المراد والتطويل هنا ضد الاختصار ولا اعتساف بكسر
الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع من القناعة وهي
الرضا بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع
وقنوع وقنيع وصيغ مضموم الاول مكسور الثاني
مسند ومبني للمفعول ليس فاعله اي واضع والكاف المعنى من
غيره والابيات والبيان بمعنى حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

قال باب المناسخة

اقول هذا الباب نوع في تصحيح المسايل الاتية قبل تصحيح ه
بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين
فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت
انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر
سميت مناسخة لان المسئلة الاولى تنسخ بالثانية
اولان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث اخر والنسخ في
اللغة الازالة والنقل ومنه نسخت الكتابة اذا نقلتها قال
واذ نسخت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما قدمت بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوقف بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهام فحذ هديت وفقها تماما

وامرية



وامرية او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة
واسهم في صحيح الثانية تضرب اوفق وفقها علانة
واسهم الاخرى في السهام تضرب اوفق وفقها تمام
هذه طريقة المناسخة فارقن تصادفه فصل شاذة
قوله اذا مات انسان ثم مات اخر عن ورثته الاول قبل
قسمة تركته فصح مسئلة الميت الاول واعرف سهام كل
بان تصحها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني
من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح
الاحتاج لعمل مسئلة ماتت امراة عن زوج واخ وعم ثم مات
الزوج عن ثلاثة بنين كلهم واحد واحد او عن ابوين مسئلة الميت
الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللاخ سهمان وللعم
سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين من ثلاثة
سهامه اعني الاولى لا تنقسم على مسئلة وتصح م
الثانية كما مر من الستة وهو مراده بقوله كما قدمت م
التقسيم اي ما قدما اول تنقسم سهام الثاني على مسئلة
فارجع الى الوفق بان تنظر بين مسئلة الثاني ومسئلة
من وفق او عدم فان وافقت سهامه مسئلته فحذ وفق
مسئلته واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة
الميت الاول واعلم بكم من سهام الثاني وعل مسئلة
موافقة فان تباينا فاضربه مسئلة جميعها في السابقة
يحصل في الحالين بالمهملة تصح المناسخة من اصله والمسئلة
الاولى انما ماتت الزوج عن ستة بنين او عن ابوين لاخ
واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها ستة

واعمل للثاني مهما وكمل
الميت الثاني في مسئلة الذي مم

قوله وهي اربع زوجات الخ ثلاثة
الاربع زوجات الثمن ثلاثة
من اربعة وعشرين مضروبة
في جزء السهم بثلاثة الالف
وسبعماية وثمانين لكل زوجة
تسعماية وخمسة واربعون
والخمس جدات اربعة في جزء
السهم بخمسة الالف واربعين
لكل جدة الف وثمانية وتسع
بنات ستة عشر مضروبة في
جزء السهم بعشرين الفا
وماية وستين لكل بنت
الفان وثمان ماية وثمانين
والتسعة اعمام واحد في
جزء السهم بالف ومائتين
وستين لكل عم ماية
واربعون اهـ تقرير

وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسيلته بل توافقها
بالثلث فاضرب ثلث مسيلته وهو سهمان في مسيلة
الاولى وهي ستة تصح منها المناسخة من اثني عشر للام الاولى
اربعة ولها سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات الزوج فيها
عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت
مسيلته فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل
اخ سهم وسهامه من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب
العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين للام الاولى
منها عشرة ولها منها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا اردت
ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسيلة في جميع
المسيلة الثانية عند تباينها لسهام صاحبها وفي وفق
الثانية عند تباينها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند
موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام
مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي صورة زوج
وام وعم مات الزوج عن ستة بنين فقدم انها تصح من اثني
عشر لموافقة مسيلة الثاني سهامه الميتة الاولى في مسيلتها
سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها
سهم في سهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من
الثانية سهم في وفق سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم
وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وعن خمسة
اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسيلته
فاضرب للام الاولى سهمها في عشرة جميع الثانية يحصل
لها عشرون ولعمها سهم في عشرة فله عشرة فاضرب لبنت الميت

سهمين

الثاني



الثاني وهو الزوج خمسة من مسيلته في سهامه الثلاثة
فلها خمسة عشر واضرب الكل من اخوته سهما في الثلاثة فله
ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اقتصر المصنف رحمه الله تعالى
ولم يذكر سوى اما او امانة ميتان فقط لاجل التسهيل على
المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات وبقي الثمرة المقصودة
بالذات فنحن نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت مشتملة
الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم
والدنانير فقيها طريق منها ان تضرب سهام كل وارث من مسيلة
في التركة وتقسم الحاصل على المسيلة يحصل نصيبه من التركة
كما لو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسيلة
من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة
فاضرب ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة
على المسيلة يخرج لها خمسة وعشرين دينارا واضرب للام
اربعة في المائة واقسم الحاصل على المسيلة يخرج لها ثلاثة
وثلاثين دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في المائة
واقسم الحاصل على المائة يخرج له احد واربعون وثلثان
ومنها ان تنقسم التركة على المسيلة وهو اثنى عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة للزوج واربعة للام وخمسة
للعم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث
من المسيلة اليها وتأخذ من التركة تلك النسبة
فالماخوذ خمسة فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسيلة ربعها
فخذ لها ربع المائة خمسة وعشرين ولنسبت اربعة الام
ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ولنسبت

وتضرب الخارج في سهام كل وارث ص
يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة على الثلاثة

خمسة اثم ربع وسدس فله ربع المائة وهو خمسة وعشرين
وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة
المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة
وهي متساوية القيمة او مختلفة

## باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى
المشكل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما ايضا ويريد كل
مسئلة من المسائل الثلاثة يباين والخنثى المشكل قسمان
قسم له الة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج
منها البول لا تشبه الثقبتين الاليتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح
ما دام صبيا ولا تضايقه علامات من البول والشهوة
وغيرهما وبحاذ ذكر في كتب الفقه والفرض هنا
كيفية ارث كل واحد من معه من الورثة حال اشكاله
ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لانه لا يتضح
منه كحنة ولا ابا ولا احدا ولا اما ولا احدة لانه لو كان واحدا
ممن ذكر لكان واضحا والغرض هنا انه مشكل واما الواضح
فحكمه واضح قال

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل والتيقن تحظ بالقسمة والتبين
اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى
مشكل بين الاشكال الذي ظاهر الاشكال يعامل هو ومن معه
من الورثة بالاضر بهم من ذكورة الخنثى وانوثته هم
ثم يعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف

الباقي

197 / 197

الباقي الى ان يتضح حال المشكل فيعمل بحسبها والى ان يصطلحوا فلو مات
انسان وخلف ابنا وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى
يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف المال
وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فتقدر
الخنثى ابنة في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا
في حق الابن فيأخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف
السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا
ويعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم
يختلف نصيب غيره من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا
لانه الاقل فلو مات انسان وخلف اخا شقيقا وولدا
خنثى مشكل كان له السدس فرضا لانه لا يختلف لذكورته او
بانوثته لان الشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابن او اب
خنثى فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه
اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره فلو خلف زوجة
واما وولد خنثى مشكل وابا فللزوجة الثمن وللام السدس
لا يختلف نصيبهما بذكورة الخنثى وابوته وانوثته وللخنثى
ذلك الباقي وللاب نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما
لمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين للمسئلة
انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة
واربعون لموافقهما بذلك الثمن للزوجة منها ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون
وللاب احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والوقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى

ص ١٠٥ انثى

واذا بلغ امكن اضطلاحه
والاولى قد يتضح وقد لا يتضح
وان كان صبيا ولا علامة
صح

اوغيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر يعط
شيا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما ه
فيقدر ذكورته له الكل ولا شيء للعم ويقدر انوثته له النصف
فرضا واثباتا للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى
الخنثى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت
زوجا وولدا خنثى وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى
بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ
ساقطة فيكون الباقي للعم ولا يعطى الخنثى ولا العم شيا
ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه
هو واثبت اخذه العم قال

واحكم على المفقود بحكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى
اقول اذا مات انسان وبقص ورثته مفقودا بان غاب
وطالت غيبته عن وطنه وجهل حاله فلا يدري هو حي
او ميت فاحكم على المفقود بالحكم الذي حكمت به على
الخنثى وهو ان تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن
وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر
فيمن يختلف نصيبه موت المفقود او حياته فاعطه
اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطى الكل كاملا
ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيا ولا يعطى لورثة
المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل وتوقف
الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته باجتهاد او بثبوت موته
مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر
النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف

الاخر



الاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب اولاخ احدهما
مفقود فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة
الاخ المفقود وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب
او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ ويوقف
السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للاخ قال
وهكذا احكم في ذوات الحمل فان على اليقين والا فعلى
اقول وهكذا احكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان
جهلن حكمه حكم المفقود فتوقف نصيب الحمل حتى
يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم الحمل ووجوده وتوقف
زوجاته وذكورته وانوثته وافراده وتقدره فيعطى
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ان يظهر
الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصا
ميت الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن ه
فاعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا
فالموقوف كله له او لهم على عدد رؤسهم ان تحضوا ذكورا
او اناثا او تريسل حظ الانثيين فان ظهر انثى واحدة فلها
النصف او اثنتان فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت
المال المسلم ولد ذو رحم فلو خلف زوجة حاملا وابوين فالام
في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم
العول فتنقص فروضهم بسببه لان سببهم تقول
من اربعة وعشرين الى ستة وعشرين فتعطى الزوجة
والابوين فروضهم عايلا ويوقف الباقي او هو ثمنه عيسى
الى ظهور حال الحمل قال

٢٣ اريد عليهن وهذا كله
بشرط ان ينفصل الحمل كله
حيا حياة مستقرة فلو ظهر
ان لا حمل او ظهر ميتا او
انفصل بعضه وهو حي
ثم مات قبل تمام انفصاله
او انفصل كله حيا حياة
غير مستقرة لم يرث
شيا في جميع هذه الصور

## باب ميراث الغرقا

اقول كان ينبغي لمن بوب ان يقول الغرقا ونحوهم لانه ذكر
حكم الغرقا والهدمى والمحروقين قال

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادثة عم الجميع كالحرق
ولم تكن تعلم حال السابق فلا توارث لاحد منهم من صاحبه
وعدهم كانهم اجانب هكذا القول السديد الصواب
وبدائي القول على ما شينا من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشارة ملخصا بايجاز العبارة

اقول اذا مات متوارثان فالكة بهدم او غرق او حرق او معركة
قتال او في لاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بان علم
ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معيته
او علمت المعية فلا توارث واحد منهم من الاخر او من
الاخرين بل نجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي
ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او اب
بغرق او تحت هدم ولم يعلم حال السابق منهما وترك
احدهما زوجته وبنتا وترك الاخر بنتين وعما لاحد
احد الاخوين من الاخر شيا بل تقسم تركة الاول الزوجة
الثمن وللبنته النصف وللعم الباقي وتقسم تركة الباقي
لبنته وللعم الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثين
وللعم الباقي فمسئلة زوج وزوجة وثلاث بنين لهما
غرقا الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق منهم وترك
كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى ولبنيهما وللزوجة ط

الغريقة



الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين الاخر ولا من
اولاد الثلاثة شيا من الاخرين بل مال الزوج تمنه لزوجته
الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها
من غيره وما ترك كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه
لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي
مال الاخ من ابيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق
ابوه ولم يعلم حال السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ
وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علما او تشوش حاله فانه
يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات
بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف
المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين السابق لانه غير
ما يورث من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو
اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال
دون النساء قال الجماعات لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء وقوله زهدا وما ادري
ولبنة الخال ادري القوم الا حصن رجال ام نساء قالوا
انما دخل فيه النساء على سبيل التبع لانه قوم كلابي
رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل
الرجال والنساء وهو ما ارده الناظم والهدم بالدال
الساكنة الفعل وبفتح الدال اللبنة المهدوم والحرق
بكسر الحا المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله

والحمد لله على التمام حمد كثير الى الدوام

نسخ بركن من شعر وهو

خذوا ثلث مالي بعد اسقاط عشره ... وخصوا به اهل التقي والبصائر
وثلث الذي يبقى وخمس جميعه ... لآل رسول الله خير الاخائر
ويبقى اذا ما صحت بعد وصيتي ... ثمان وعشرين بيننا حمد وعامر

والجواب

ان هذه شديقة ماتت عن ام وزوج واختين لاب واختين لام فصح من عشرة ماتت الام وابنتاها معا كل بنت عن ابيه والام عن زوج وشقيقتين واحوين لام تصح من شعة ونصيبها من الاولى صحيحة ليسلتها فتصح المسئلة من شعتين الثانية منهما تسعة وهي عشرة الثواني بالاموال لورثة الام والزوج المرجع والمآب هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله تعالى والعفو الستر الذنب والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وشذ من العيب وهو الفتح والعيوب جمع عيب فالله يتقبل ذلك منه وكرمه قال وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام العاقب وآله الغر وذوي المناقب وهم اهل التقوى والبصائر وصحبه الافاضل الاخيار ذوي الصفوة الامامة الابرار قال المصنف رحمه الله تعالى ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل في ابتدا الكتاب برجا قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف على الافصح وبجوز كسرها تقبيض اللام والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي والد بنو اعمام وبنو المطلب كما

وهنا له العفو عن التقصير ... وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب
افول ختم المعارضة بحمد الله سبحانه وتعالى على تمامها كما افتتحتها بالحمد وقولي هو بالله العوني من التمام اي كمل وفي بعض النسخ بالله العوني والدوام البقا اي حمدا كثيرا تاما دائما ابدا مستمرا ثم اسال الله الكريم المتاب سبحانه وتعالى العفو عني في التقصير في الامور وان يسترني في الاخرة وان يغفر ما وجد من الذنوب وان يسترها فتح ستر الغيوب والعفو هو ترك المآخذة صفحا وكرما والتقصير هو التوالي في الامور والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع والمآب هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله تعالى والعفو الستر الذنب والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وشذ من العيب وهو الفتح والعيوب جمع عيب فالله يتقبل ذلك منه وكرمه قال وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام العاقب وآله الغر وذوي المناقب وهم اهل التقوى والبصائر وصحبه الافاضل الاخيار ذوي الصفوة الامامة الابرار قال المصنف رحمه الله تعالى ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل في ابتدا الكتاب برجا قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف على الافصح وبجوز كسرها تقبيض اللام والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي والد بنو اعمام وبنو المطلب

كما

نقله شيخ الاسلام في شرح



199

فائدة ذكر شيخ المحققين العدوي ان من مات ولده عصب بين عليه فيكن بعضها بقراءة القرآن او الصدقة او الدعا لهم لان الاموات كالسايلين ينتظرون على الطريق من يبشرهم بالصدقة اللهم وفقنا لما فيه رضاك آه تمدي

لما قدمناه او الكتاب والفرد بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة الاشراف والاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف وفي الكرم هو الصفات المحمودة وقدم شرح هذا الكتاب واسال الله الوهاب ان ينفع بكاتبه وقارئه ببركة من مدحه في كتابه فقال نعم العبد انه اواب ونسال الله العفو والعافية يوم الحساب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير الفقير احمد بن الفقير محمد بن المختار حسن عبد الفتوح البسيوني بلدا الشافعي مذهبا الازهري وطنا ذكره نسخة ومآبه بعد الاله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وان تجد عيبا فسد الخللا ... جل من لا فيه عيب وعلا

شعر فيه موعظة

اذا شئت ان تسترضي المال منفقا ... على شهوات النفس في زمن العسر
فسل نفسك الانفاق من كف صبرها ... عليك وارضاها الي زمن اليسر
فان رضيت كنت الغني وان ابت ... فكل ممنوع بعدها واسع العذر

فائدة من كان تخاف من الغرب والحي يقول يا سكان هذا المكان من حيه وعقربه وثعبان يقوله اكم الشيخ حسن الدث ذا كم تموتوا ارحلوا من هذا المكان والا تموتو آه يلبلي

من كتب هذا الشكل نجا كتابه آمن من الفقد

| | |
|---|---|
| ٦ | ٢ |
| ٩ | ٩ |
| ١٢ | ٣ |

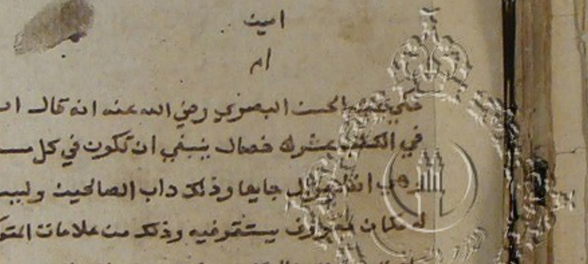
فائدة ابن حبيب هو ابو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الاندلسي الفقيه المالكي المؤرخ الاديب صاحب التصانيف المشهورة ولد بالبيرة من كورة ايلبرة وسكن قرطبة وتوفي بها سنة ٢٣٨ وقيل سنة ٢٣٩ وقيل سنة ٢٤٠ وقيل سنة ٢٣٧ وقيل سنة ٢٣٢ وقيل سنة ٢٣٣ وقيل سنة ٢٣٤ وقيل سنة ٢٣٥ وقيل سنة ٢٣٦ وقيل سنة ٢٣٠ وقيل سنة ٢٣١ وقيل سنة ٢٢٩ وقيل سنة ٢٢٨ وقيل سنة ٢٢٧ وقيل سنة ٢٢٦ وقيل سنة ٢٢٥ وقيل سنة ٢٢٤ وقيل سنة ٢٢٣ وقيل سنة ٢٢٢ وقيل سنة ٢٢١ وقيل سنة ٢٢٠ وقيل سنة ٢١٩ وقيل سنة ٢١٨ وقيل سنة ٢١٧ وقيل سنة ٢١٦ وقيل سنة ٢١٥ وقيل سنة ٢١٤ وقيل سنة ٢١٣ وقيل سنة ٢١٢ وقيل سنة ٢١١ وقيل سنة ٢١٠ وقيل سنة ٢٠٩ وقيل سنة ٢٠٨ وقيل سنة ٢٠٧ وقيل سنة ٢٠٦ وقيل سنة ٢٠٥ وقيل سنة ٢٠٤ وقيل سنة ٢٠٣ وقيل سنة ٢٠٢ وقيل سنة ٢٠١ وقيل سنة ٢٠٠ وقيل سنة ١٩٩ وقيل سنة ١٩٨ وقيل سنة ١٩٧ وقيل سنة ١٩٦ وقيل سنة ١٩٥ وقيل سنة ١٩٤ وقيل سنة ١٩٣ وقيل سنة ١٩٢ وقيل سنة ١٩١ وقيل سنة ١٩٠ وقيل سنة ١٨٩ وقيل سنة ١٨٨ وقيل سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٨٦ وقيل سنة ١٨٥ وقيل سنة ١٨٤ وقيل سنة ١٨٣ وقيل سنة ١٨٢ وقيل سنة ١٨١ وقيل سنة ١٨٠ وقيل سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٧٨ وقيل سنة ١٧٧ وقيل سنة ١٧٦ وقيل سنة ١٧٥ وقيل سنة ١٧٤ وقيل سنة ١٧٣ وقيل سنة ١٧٢ وقيل سنة ١٧١ وقيل سنة ١٧٠ وقيل سنة ١٦٩ وقيل سنة ١٦٨ وقيل سنة ١٦٧ وقيل سنة ١٦٦ وقيل سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٦٤ وقيل سنة ١٦٣ وقيل سنة ١٦٢ وقيل سنة ١٦١ وقيل سنة ١٦٠ وقيل سنة ١٥٩ وقيل سنة ١٥٨ وقيل سنة ١٥٧ وقيل سنة ١٥٦ وقيل سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٤ وقيل سنة ١٥٣ وقيل سنة ١٥٢ وقيل سنة ١٥١ وقيل سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٤٩ وقيل سنة ١٤٨ وقيل سنة ١٤٧ وقيل سنة ١٤٦ وقيل سنة ١٤٥ وقيل سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٣ وقيل سنة ١٤٢ وقيل سنة ١٤١ وقيل سنة ١٤٠ وقيل سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٣٨ وقيل سنة ١٣٧ وقيل سنة ١٣٦ وقيل سنة ١٣٥ وقيل سنة ١٣٤ وقيل سنة ١٣٣ وقيل سنة ١٣٢ وقيل سنة ١٣١ وقيل سنة ١٣٠ وقيل سنة ١٢٩ وقيل سنة ١٢٨ وقيل سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٢٦ وقيل سنة ١٢٥ وقيل سنة ١٢٤ وقيل سنة ١٢٣ وقيل سنة ١٢٢ وقيل سنة ١٢١ وقيل سنة ١٢٠ وقيل سنة ١١٩ وقيل سنة ١١٨ وقيل سنة ١١٧ وقيل سنة ١١٦ وقيل سنة ١١٥ وقيل سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٣ وقيل سنة ١١٢ وقيل سنة ١١١ وقيل سنة ١١٠ وقيل سنة ١٠٩ وقيل سنة ١٠٨ وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١٠٦ وقيل سنة ١٠٥ وقيل سنة ١٠٤ وقيل سنة ١٠٣ وقيل سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠١ وقيل سنة ١٠٠ وقيل سنة ٩٩ وقيل سنة ٩٨ وقيل سنة ٩٧ وقيل سنة ٩٦ وقيل سنة ٩٥ وقيل سنة ٩٤ وقيل سنة ٩٣ وقيل سنة ٩٢ وقيل سنة ٩١ وقيل سنة ٩٠ وقيل سنة ٨٩ وقيل سنة ٨٨ وقيل سنة ٨٧ وقيل سنة ٨٦ وقيل سنة ٨٥ وقيل سنة ٨٤ وقيل سنة ٨٣ وقيل سنة ٨٢ وقيل سنة ٨١ وقيل سنة ٨٠ وقيل سنة ٧٩ وقيل سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٧ وقيل سنة ٧٦ وقيل سنة ٧٥ وقيل سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٣ وقيل سنة ٧٢ وقيل سنة ٧١ وقيل سنة ٧٠ وقيل سنة ٦٩ وقيل سنة ٦٨ وقيل سنة ٦٧ وقيل سنة ٦٦ وقيل سنة ٦٥ وقيل سنة ٦٤ وقيل سنة ٦٣ وقيل سنة ٦٢ وقيل سنة ٦١ وقيل سنة ٦٠ وقيل سنة ٥٩ وقيل سنة ٥٨ وقيل سنة ٥٧ وقيل سنة ٥٦ وقيل سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٤ وقيل سنة ٥٣ وقيل سنة ٥٢ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٥٠ وقيل سنة ٤٩ وقيل سنة ٤٨ وقيل سنة ٤٧ وقيل سنة ٤٦ وقيل سنة ٤٥ وقيل سنة ٤٤ وقيل سنة ٤٣ وقيل سنة ٤٢ وقيل سنة ٤١ وقيل سنة ٤٠ وقيل سنة ٣٩ وقيل سنة ٣٨ وقيل سنة ٣٧ وقيل سنة ٣٦ وقيل سنة ٣٥ وقيل سنة ٣٤ وقيل سنة ٣٣ وقيل سنة ٣٢ وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٠ وقيل سنة ٢٩ وقيل سنة ٢٨ وقيل سنة ٢٧ وقيل سنة ٢٦ وقيل سنة ٢٥ وقيل سنة ٢٤ وقيل سنة ٢٣ وقيل سنة ٢٢ وقيل سنة ٢١ وقيل سنة ٢٠ وقيل سنة ١٩ وقيل سنة ١٨ وقيل سنة ١٧ وقيل سنة ١٦ وقيل سنة ١٥ وقيل سنة ١٤ وقيل سنة ١٣ وقيل سنة ١٢ وقيل سنة ١١ وقيل سنة ١٠ وقيل سنة ٩ وقيل سنة ٨ وقيل سنة ٧ وقيل سنة ٦ وقيل سنة ٥ وقيل سنة ٤ وقيل سنة ٣ وقيل سنة ٢ وقيل سنة ١ وقيل سنة 

٦٥١٧ ع (٢)

وقف سبتمبر محمد المالكي الخربتاوي

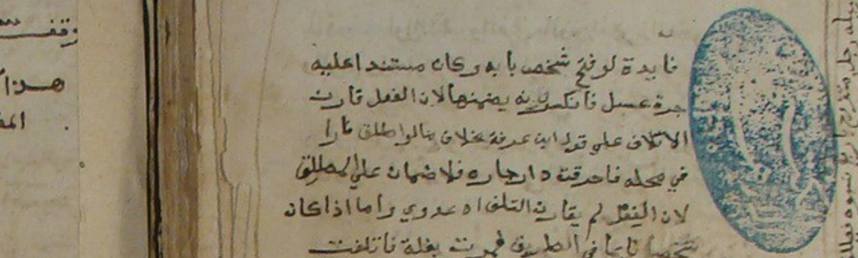
هذا كتاب سبط المارديني علي
المقدمة الرجبية علي
التمام والكمال
والحمد لله علي
كل حال
امين
امم





قال رضي الله عنه الحسن البصري رضي الله عنه انه قال ان
في الكتب المنزله خصال ينبغي ان تكون في كل مسلم
الرهب الله تعالى جاهها وذلك داب الصالحين وليب
لمكان الذي يستحرفيه وذلك من علامات المتوكلين
ولاينام من الليل الاقليلا وذلك من صفات الحبيب
واذا كان لايوجد ميراث وذلك من اخلاق الزاهدين
ان يترك اخاه ولوضاه وذلك من سيم المريدين ان
يرضى من الدنيا بادني مكان وذلك من انشار انه المتواضع
ضعيف واذا غلب علي مكانه تركه وانطوف الي غيره
وذلك من علامات الراضيين واذا ضربه احد وطرده
لم يعبد ذلك دعاه اجابه ولم يغضب وذلك من علامات
الذي شعيب واذا حضر الاكل جلس بعيدا وذلك من
اخلاق المساكين واذا ارتحل عن مكانه ارتحل وليب
معه شي وذلك من اخلاق المتجردين انتهي من
كتاب الزاهر الزاهر في اولاد الملوك قدرة العزيز القاهر

تحل عظيم الذنب ممن تحسبه ولو كان ذا عيب وان صاحبه
صديق بلا عيب قليل وجوده وكشف عيوب الاصوتا قبيح



نابدة لو فتح شخص بابه وكان مستند اعليه
جرة عسل فانكسرت به يضمنها لان الفعل فارت
الاتلاف على قول ابن عبد الحق خلافا لعبد الوهاب فانه
في محله فاحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق
لان الفعل لم يقارن التلف اه عدوي واما اذا كان
شخصا نايما في الطريق فمرت بغلة فاتلفت
شيئا عليها فعليه قيمته لاجل نزعها منه اه بيلي

نابدة وحكى ابن رشد في البيان العلامي في تفسير
الرويا انه كان في مجلس شهاب الدين القرافي فتذاكروا
بعض الحكما ان اربعا اكلن اربعا فاورثتها اربعا اكلت
النصارى بحم الخنزير فاورثتهم عدم الغيرة واكل الفرس
لحم الخيل فاورثتهما الذلة والقساوة وقلة الرحمة واكلت
العرب لحوم الابل فاورثتها حلما وعقلا والكرم واكلت
الفرنج لحم القرد فاورثتهم فاورثتهم كثرة الفدر قال وكذا
ان بعض المصريين قال في مجلسه باموالنا واكلة المغاربة
لحوم الكلاب فاورثتهم الهرش فقام طالب اندلسي
في المجلس فقال واكل اهل مصر القيدات فاورثتهم
الغسق والخيانة والاذاية فقال له المصري اكل اهل مصر
ياكلون فقال له الاندلسي واكل اهل المغرب يعلقون هذا
انتهى قال الدردير ما نقلته لبعض التونسيين زاد وفي عد
بعض فقهائها واكل اهل اندبغيه لحوم الدجاج فاورثتهم الذلة
والمسكنة وزاد بعضهم واكلة بوادي اخر بغيه لحوم البقر
فاورثتهم الجهل والشارة واكل جماعة لحوم الغنم فاورثتهم
الفاقة واعتدال المزاج انتهى شيخنا

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن محمد سليط الماردني الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة الرجبية في الفرايض نافع ان شاء الله تعالى قال

اول ما نستفتح القولا ... نبدأ بحمد ربنا تعالى

ثانيا نصلي على ما انعما ... حمدا يفيدنا من النوالي

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب العزيز وسواده بالاستفتاح الابتدا والمعالي مصدر غاله والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقول الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والحمد لله على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وما مصدر موكد منصوب على المصدرية ويجوز ان يكون للفاعل اي يفيد وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والمعنى

مفعوله

مفعوله مقصور ويكتب باليا وهو فقد البصر اي حد ايذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضلال في الدين بخلاف عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال .. .. ..

ثم الصلاة مع السلام ... على نبي دينه الاسلام

على رسل ربه ... ومن بهم وصحبه

اعقب ثم بحمد الله تعالى اتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلى الله عليه وسلم ما دام اسمي في كتاب ينزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومنزله على نبي دينه الاسلام قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على ابدال من نبي والرفع على الله خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده وصحبه اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم على اله وصحبه واله بنوها شم والمطلب على الارجح عند الشافعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضمير النبي

فوله دينه الاسلام اي الشرع الذي جاء به لا ايمانه لان الاسلام ايضا والمراد بالشرع هو الشرع المحمدي الناسخ لجميع الشرايع والاسلام لغة الخضوع والانقياد واصطلاحا الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وهو المعنى الظاهر هنا كذا في دعاء الباجوري

قوله من صلى علي في كتاب يحتمل صلى باللفظ ويحتمل بالكتابة وهو المتحتم وقوله فينزل الملايكة يحتمل الحفظة ويحتمل مطلقا وهو الاولى

الصاحب لغة من صحب وسيأتي معناه

صلي الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعني صحابي
وهو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مومنا به
ومات علي الاسلام قال ∴ ∴ ∴

رضي الله عنا الاعانه ٠ فيما توخيناه من الابانه

عن مذاهب الاعلم بالفرض ٠ اذ كان ذاك من اهم الفروض

اقول التوخي بالخاء المعجمة التقصد يقال ملان
يتوخي الحق اي يقصده والابانه الاظهار والمذهب
في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية
وغيرها والامام هو الذي يقتدي به وزيد هو
زيد بن ثابت بن الضحاك بن سعيد من خارجة
الصحابي الانصاري من بني النجارين اكابر
علما الصحابة والفرض العالم بالفرايض والفرض
القصد اي وسال الله ان في الاعانة فيما تصوناه
من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله
تعالي عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب
من سأله قال تعالي واسألوا الله من فضله وقال
بعض العلما لو يأتي الله بمسئلة الا يفتضلني قال

علما بان العلم خير ما سعي ٠ فيه وارباه العبد في حبه
وانه من العلم مغمور بما ٠ توسناه في شهيد كل العلي

بانه

قوله وارباه الواو للقسم من الادوات
للاعلا يقال له طلبوه ومن استنا ويعيب يقال
له الشما ابن قوله بمسئلة اي سوال
والمعني ان الله يعطيه وجدا ذا سال احد
ليريد سوله



بانه والعلم يفقد ٠ في الارض حتي لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب علي انه مفعول لاجله لانه
علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الفروض او علة لقوله
توخينا الي اخره والعلم خلاف الجهل وباب العلم
متعلق بقوله علما والف فيه للعموم حتي يشمل كل علم
وقوله سعي وهو مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل
العلم واخباره بينه اشهر من ان نذكر قال الشافعي
وغيره وطلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس
بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهي والاحاديث
في فضل العلم كثيرة مشهورة في الصحيحين
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في
اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته
في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعلمها الناس وقال صلي الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم
اي بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه
اول علم ينتزع في الارض اشار بهذا الكلام الي ما رواه
الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض

قوله لانه علة اقول والتقدير لان علمنا بانه
العلم خير ما سعي فيه والعلم لا دناك اعلي
ادراك المعلوم كما هو مكلة في الواقع
وهذا معنا مناسبة واما اصطلاحا فنصر كم
انه هذا الذي نزم اصطلاحه للواقع

قوله
علما العلما وفضلا صلاة النفل

عطف قوله واخبر بينه علي قوله
وفضل العلم مرادف وبعني اخبرته
ان الانسان اذا سعي في العلم ونصب
فيه يحصل له العوض الدنيا والاخرة و
يوتي علي ذلك اشاهد لاهل الكتب

الحسد منهان الغبطة

صح

اول ما قبض وفوت في السما الحسد
واحدا بها وضع الكتاب في الارض
الجهل وفي السما ارفعنا
للملائكة السجود والارض رضي الله
البهيم الاية هذه المعنية الموضوع

في فضل العلم وفضل العالم

8½ × 11

وعلموها الناس فاني امرئ مقبوض وان هذا
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه
الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروى ابن
ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه
اول علم ينزع من امتي وقوله حتى لا يكاد يوجد
اي يقرب ان عدم الوجدان لان كادت افعال
المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد
حقيقة قال

وان زيد بن ثابت بما جاء ختام الرسالة
من قوله في نقله منها اخرضكم زيد وناهيك بها
سيما وقد تحاه الشافعي
اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله هذا
العلم اي وشاد الله الاعانه على ما قصدناه من
الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه
لاجل علمنا بان العلم خير ما سعي اليه الانسان حب
لعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوصا با

تنه

تنه اول علم يقبض في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي
الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما
متفقا عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضله
وعلمه وانه افضل من غيره في الفرايض من قوله
اخرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد
البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى
وتاويلها انها غاية تنتهك عن طلب
غيرها قال في الجمل فكان البر زيد بن ثابت رضي
الله عنه اورثهم بان يتبعه العاجزون ويقلده القاصرون
في الفرايض لا سيما وقد تحاه الشافعي اي مال الى قوله
موافقة له في الاجتهاد ولم يتبعه مقلدا له من غير
نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه
خالفه في مسئلة

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب
والايجاز تقليل اللفظ والرحمة واحوة الرحم وهو
اسم جنب جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو
الامر الخفي ومعنى البيت فخذ التوكل في علم الفرايض
قولا قليلا كثيرا معنى واضحا مبرا عن عيب الالغاز

ابي عبيد الخفا قال باب اسباب

الميراث اقول الاسباب جمع سبب وهو في

اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

والناظم رحمه الله لم يترجم في الارجوزة

شيأ وانما ترجمها الناس وتبوبوها فكان

ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب

الميراث وموانعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاث كل يثبوت به الورا ثنه

وهو نكاح وولا وثنه . ما بوهن للوارث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد

منها يثبت لصاحبه وهو المتصف به الوراثة ما

لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية

الصحيح ويرث به الزوج والزوجة والزوجات

والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة

المعتق على رقيقه ويرث به المعتق ذكرا كان

او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم

والنسب وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن

ادلي بهما والاولاد ومن ادلي بهم وقوله الورى

المراد

المراد به الادميون والورى في الاصل الخلق

وقوله ما بوهن للمواريث سبب اي يثبت

بهو هذه الاسباب الثلاثة سبب زايد مجمع عليه

ولا مختلف فيه ممنوعا لان بيت المال وان كان

سببا رابعا على الاصح في اهل مذاهبنا

فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام

بيت المال وتقله من مشرقة وهو من

المتعذر من علمنا الامصار انتهي وقد ايسنا

من انتظامه الى ان ينزل عيسى بن مريم عليه

السلام فلذلك نحاه الناظم فقال

اسباب ميراث الورى ثلاث . واحدة من علل ثلاث

في ما يلي ونسب وولاء . ما منهم يثبت الكل ثبت

اقول يرث الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق

احد ثلاث علل اذا النصف الوارث بواحدة منها امتنع

منه ويسمي موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث

الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا

عتقه بصفة او موصا بعتقه او ام ولد لان موجب الارث

الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له

الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر

قوله واحدة من علل ثلاث قد يمنع الشخص من الميراث

بعلة واحدة من هذه العلل الثلاث وقد يمنع بعلتين

منها او بثلاث وهو مستفاد من قوله ما بوهن

للوارث سبب زايد مجمع عليه ولا مختلف فيه

ممنوعا لان بيت المال وان كان سببا رابعا

على الاصح في اهل مذاهبنا فقد اطبق

المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال

وتقله من مشرقة وهو من المتعذر من

علمنا الامصار انتهي وقد ايسنا من

انتظامه الى ان ينزل عيسى بن مريم

عليه السلام فلذلك نحاه الناظم

فقال

اسباب ميراث الورى ثلاث . واحدة من علل ثلاث

في ما يلي ونسب وولاء . ما منهم يثبت الكل ثبت

اقول يرث الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق

احد ثلاث علل اذا النصف الوارث بواحدة منها امتنع

منه ويسمي موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث

الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا

عتقه بصفة او موصا بعتقه او ام ولد لان موجب الارث

الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له

الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر

قوله واحدة من علل ثلاث قد يمنع الشخص من الميراث

بعلة واحدة من هذه العلل الثلاث وقد يمنع بعلتين

منها او بثلاث وهو مستفاد من قوله ما بوهن

للوارث سبب زايد مجمع عليه ولا مختلف

فيه ممنوعا لان بيت المال وان كان

سببا رابعا على الاصح في اهل مذاهبنا

فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام

بيت المال وتقله من مشرقة وهو من

المتعذر من علمنا الامصار انتهي وقد ايسنا من

انتظامه الى ان ينزل عيسى بن مريم

عليه السلام فلذلك نحاه الناظم

فقال

اسباب ميراث الورى ثلاث . واحدة من علل ثلاث

في ما يلي ونسب وولاء . ما منهم يثبت الكل ثبت

اقول يرث الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق

احد ثلاث علل اذا النصف الوارث بواحدة منها امتنع

منه ويسمي موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث

الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا

عتقه بصفة او موصا بعتقه او ام ولد لان موجب الارث

الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له

الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر

ويكون جميعه لورثته على الاصح وهو المعتمد خارج
عن عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس برقيق
المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء
قتله عمدا او خطا بحق او بغيره او حكم قاض بقتله
او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس
للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر
وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح
الولد اباه جرحا يفضي الى الموت فمات الولد الجارح
قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا
وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا
المانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في
الصحيحين وغيرهما ودخل الكافر في عبارة الناظم
لان اختلاف الدين حاصل فيهما وتتوارث الكفار
بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث
باب الوارثين اي الوارثين بالاسباب
الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال
والوارثون من الرجال عشرة ... اسما وهم يرثون منفردا



الاب وابن الابن مهما نزلا . والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا . قد انزل الله به القرآن
وابن الاخ المدلي اليه بالاب . فاسمع مقالا ليس بالكذوب
والعم وابن العم مت ابيهما . فاشكر لمولى الاحسان والنبي
والزوج والمعتق وذا الولا . جملة المذكور هو ولا
اقول الوارثون الجمع على اثنتهم من الذكور عشرة وهم
الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابي الاب وان
علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام فان القرآن
اطلق ارثهم بنوعيهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث
باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع
الاخ بالابوين او احدهما والعم من الاب وابن العم من الاب
وان اختلف الاب مع الام او من الاب وجده والمعتق
والمعتقة المراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته
المذكور بالمعتق وهذه طريقة الاختصار في
عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابن
الابن والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وابن الاخ
والعم الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم من الاب
والزوج وذا الولا قال

والوارثات من النساء سبع • لم يسقط انث غيرهن من الفروع
بنت وبنت ابن وام مشقيقة • وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت • فهذه عوتهن باثنتين

اقول الوارثات اللواتي تورث يثبت من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمشقيقة والاخت من اي الجهات سواء كانت شقيقة او لاب او لام ووصفه الام بقوله مشقيقة لا يفهم ما فيه من الحماسة ونوطئة لقوله معتقة لاجل القافية وقوله عوتهن باثنتين ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعوتهن بطريقة البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير وانبياء ومن وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

والفروض من السهام • على ما قسما ستة لا تزيد
نصف وربع ثم نصف الربع • والثلث والسدس منها الشروع
والثلثان وهما السهمان • فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الوارث المعين عليه فوارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب ستة لا سابع لها في القرآن العظيم وآيته القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن ثم لنا فرض سابع ثابت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجو في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

[illegible] الزوج والاثنين من الاولاد
[illegible] والاخت في هذا كل منت
[illegible] عشر الفرد من عن معتب

اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق الفروض فما لنا من فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد او ولد الابن سواء كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع

النصف عند انفراد هاهنا يعصبها من الذكور وقوله
افراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما
الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف
الا اذا كانت منفردة بمن يساويها من الاناث
فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما يأتي
ويشترط ايضا انفراده هنا عن معصب لانه اذا كان
مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب
لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب
الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

[illegible] فرض الزوج اذا كان معه من ولد الزوجة من قبل منفصله
وهو كل زوجة واكثر ... منهم الواحد ... فقد ذكرا
ولد كان ولد الابن به منفصله حيث اعتمد ذا القول بذكر الولد
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض



الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد ابن لها سواء
كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجات والزوج
ان كن متعددات مع عموم ولد الزوج او ولد ابنه سواء
كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقوله الناظم والربع الى
آخر الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد
الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد ذكرا كان او
انثى اعلم انه يقوم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام
به مانع كالرق وجوده كالعدم فلا يحجب الزوج عن نصفه
الى الربع وذكر ولد البنين يعتمد اي يعتمد معناه حيث اعتمدنا
وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا
ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث
والحجب والتعصيب اجماعا كما تقدم ويدخل الولد المذكور
في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلافا لمن قال

والثمن للزوجة او الزوجات ... البيت اي مع الصفات
اي ولد البنين كما مر ... ولا تغفل ... بالغير
انثى والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة
والزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى

قوله حتى لو قام به مانع تعليل لقوله اذ لو قام به مانع والتعصيب لانه لو قام به مانع كالرق وجود كالعدم

قوله في الايات العظيمة اي وهي قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وهو قوله اولادكم

اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي
في جمعها او جبهن من الربع الى الثمن وجود واحد
من البنين او من البنات او من بني الابن او من
بنات الابن كما سبق في الزوج ولبد الجمع شرطا اجماعا
فلابة والمعم جمع البنين وابنات واولاد البنين لاجل
النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تنظف
الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة قال

والبنات للبنات جمعا ، ما زاد عن واحدة فيهما
وهذا كذلك لبنات الابن ، فافهم تعالى قوما فان الزمن
وهو الاختين فما يتريبوه ، فعليه الاجماع والعمل
هذا ان كان لام واحبة ابن الاب فاعمل بقولي الخ
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل
البنتين فاكثر وفرض بنات الابن كذلك وفرض
الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب
فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وفيه اي الجمع خلاف شاذ والا
جماع على ان هذه الابنة ثبتت في اولاد الابوين الشقيقتين

واولاد

واولاد الاب دون اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما
صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال

والثلث فرض الامين لاولاد ، ولامن الاخوة جمع ذو اعدده
كاثنين او ثنتين او ثلاث ، حكم الذكور فيه كالاناث
ولا اب ابن منهما او ابنه ، فرضها الثلث كما بينته
ان يكن جمع وام واب ، ثلث الباقي لها ترتب
كزوج او زوجة فصاعدا ، فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو كما شئت اي شئت ، من ام والام بغير مبت
او من اب او من ابوين او اولاد ، فافهم فيما سمعاه زاد
وهي الذكور والاناث ، فيها كما ذكرته فيه لا تحث
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن وان سفل
ولا اب ولا ابن وهو المراد بقوله ولا اب ابن
منهما او ابنه اي ابن ابن وحيث لا من اخوة
الميت جمع ذو عدده اي اثنين فاكثر سوي
فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا
والاختين فصاعدا والاخ والاخت لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

قوله كما شئت اي ذكرين او ذكر وانثى او انثيين
اي انثيين وقوله او ثلاث اي ذكور او اناث او
ذكر وانثيين او انثى وذكرين وقوله هذا ما لم للاخوة
الام من الثلث الى السدس

قوله وهو لا شئت او شئت اي
الثلث لا شئت ذكرين او شئت
بغير كذا قوله بغير مبت اي
قوله ان كثروا

وقوله تعالى فان كان له اخوة علامة السدس
والمراد بالاخوة هنا الاثنان فاكثر ذكرين
او انثيين او مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين
تلقبان بالغراويتين وبالعمريتين لقضاء عمر
رضي الله عنه فيهما بذلك احداهما ان يكون
للميتة زوج وام واب فللزوج النصف وللام
ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية
ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة
فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل
فثلث الباقي في الصفيفة سدس في الصورة
الاولى وربع في الثانية فهو من الفرض
اثنا عشر وراجع اليها واما قيل فيه ثلث الباقي
مراعاة للفظ القرآن تأدبا والثاني ممن فرضه
الثلث العدد من اولاد الام ذكورهم فاكثر او
انثيى فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم بحسب
عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم اجماعا
لقوله تعالى فهم كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام

فهم

فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية
في القسمة واليه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور قال
والسدس فرض ستة وهو العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
... ولو الام متمام العدة
اقول والسدس فرض ستة من اعداد الورثة
وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت
من الاب والسابع ولو الام ذكرا كان او انثى وذكرهم
الناظم هنا اجمالا لاشتراك ذلك بتفصيل كل واحد
منهم بحسبه فقال

فالاول ... مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل العدم
... واخ ... الوجب ... مازال يقفو اثره ويحتذي
... الانثى ... من اخوة البيت تقفي هذيب
اعني الاب والام كل منهم يستحق السدس مع وجود
الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى
هذا بقوله بتنزيل العدم والعدم اسم من اسمائه
تعالى وولد الابن في هذا كله كالولد اجماعا كما تقدم
لانه مازال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي
مازال يتبع الاثر ويقتدي به في احكامه والسدس

تقدم في احكامه ... اخ ... اخت ... الاب ... الاخوة ... الاخ ... الاخت ... الاب ... الاخ ... الاخت ... الاب ... الاخ ... الاخت ... الاب

للام ايضا مع اشتي فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره للظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وتوله
نفس هذين اي نفس علي الاثنين من الاخوة
في كلامه مازاد علي اثنين اي ولي فقال
والجد مثل الاب عند فقده . في جوز ما يصيبه وحده
الا اذا كان هناك اخوه . لكونه في القرب وهو اسوه
او اجوات معهن زوج وام . فالام للثلث ما بقي للزوج
وهكذا البنت شيها بالاب . في زوجة وبنت وام او اب
والام وحكم بنات . مكملا السهمات في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخوة السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا للظاهر الاية
لان الجد يسمي ابا وتوله في جوز ما يصيبه وحده م
ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيجوز جميع المال
اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض اذا لم يكن
له ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسايل فلهذا
استثني منها ثلاث مسايل الاولي اذا كان مع الجد
اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب
لان الاب يحجبهم اجماعا والجد لا يحجب به فهو اقرب

منهم



وتفـــــــــ سه تعالي محمد المالكي الفرتناوي

منهم والجد يقاسمهم كلهم بسا وونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك يقاسمونه
اي الاخوة علي تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة
معه واحكامه في الحالات كلها بعد ذكره الحجب المسئلة
الثانية احد الفراويين وهي ابوان وزوج للام فيها
ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الاب مثليها
ولو كان فيها بدل الاب جدا كان للام معه ثلث
جميع المال المسئلة الثالثة ثانية الفراويين
وهي ابوان وزوجة فاكثر للام ايضا فيها ثلث
الباقي بعد فرض الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جدا
كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها
بالاب في هذه المسايل الثلاثة لانه لا يساوي الاب
في ادلائه بنفسه قال

واخ لاب فاخر السدس او . كما منهم ابنت مثالا بتزي
فاخوا الاخت مما الاخت اتني . بالابوين يأتي ادلتي

اقول الرابع معه فرضه السدس بنت الابن فما
كثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت
الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا
للقول بن مسعود رضي الله عنه وقد سيأتي عند

قوله ويأخذ ما ابقت الفروض اي كما اذا هلك عن
جدة وبنتين فاكثر وبنات ابن فاكثر فللجدة السدس
فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللبنات الثلث تعصيبا
لانهن اخوات للبنتين فيأخذ ما ابقت الفروض وهو
الثلث وتسقط الجدة لان الجد لا يرث مع البنت
او بنت الابن ولا ولد ابن ولا اب وانما اذا كان
لميت ولد او ولد ابن او اب فانه يأخذ ما ابقت
الفروض وهو السدس

قوله ولكونهم اي الاخوة
والصحيح في قوله وهو اسوة
عائد علي الثواني الجزء الاخيرة.
اسوة واسوة بكسر الهمزة وضمها

قوله وحكمهم اي الاخوة
حكم الجد الخ

قوله ويأخذ ما ابقت الفروض اي كما اذا هلك عن
جدة وبنتين فاكثر وبنات ابن فاكثر فللجدة السدس
فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللبنات الثلث تعصيبا
لانهن اخوات للبنتين فيأخذ ما ابقت الفروض وهو
الثلث وتسقط الجدة لان الجد لا يرث مع البنت
او بنت الابن ولا ولد ابن ولا اب وانما اذا كان
لميت ولد او ولد ابن او اب فانه يأخذ ما ابقت الفروض
السدس

قوله وحكمهم اي الاخوة حكم الجد الخ

قوله بعد فرض الزوج اي وهو النصف
والمسالة من سته لان النصف منها ثلاثة فرضا خذ الزوج
الام ثلث الثلاثة وهو واحد يبقي ثلاثة تأخذ
فللزوجة واحد والام ثلثان اثنان فقوله
الام تكملهم واحد يبقي ثلاثة تأخذ

قوله بعد ذكره الحجب متعلق بتولي

قوله وحكمه سياتي اي

قوله علي احدي الفراويتين

قوله وهكذا الاخت اي للاب مع الاخت
الشقيقة او الاختين فاكثر هذا تصحيح
قوله بالابوين يأتي ادلتي اي
من الاخت التي للاب مع الاخت التي للابوين

بنت وبنت ابن واخت لابوين فيعطى فيها بقضاء
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
رواه البخاري وغيره وقوله مخالا يحتذي بالواو
المهملة المفتوحة مبني للمجهول اي اجعل هذا
مثالا يقتدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فما
كثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها او مع
هن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس
مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه
انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت
فلا ارث لها الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها
والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب
او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من
الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس
تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها
فان كان فيها اختان فاكثر لابوين سقط
فرض الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها
او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال
والسدس فرض جدة في الب . واخوة كالام واب

ولد



ولد الام يحالد السدسا . والشرط في افراده لا بيسا
اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا
سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كانت من قبل
الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامها
تهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا هي
انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا
وامهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عندنا
وعند الحنفية وعند الجمهور لا ترث من امهات
قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله وسنة
اذا ترك بعضهم وارث لا ترث شيئا كام اب الام وسيأتي
في الارث والسادس ممن يستحق السدس ولد الام
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال

باب الجد والاخوة

ولد الام يحالد السدسا . وكن كلهن واد تلا
فاحدهن يشمل بالسويه . في الحمع العادلة المرضيه
اقول اذا خلف الميت جد ثنين او جدات او ثلاثا
او جدة وجدتين او اكثر او جدات وجد فان
سدس في الورثة وكن كلهن وارثات اي مطلقا
سواء كن من جهة الام او من جهة الاب وسواء
كن امهات ام ام اب وام ام اب وام ابي اب قسم السدس
بينهن على عدد رؤوسهن وسمين بالسوية لتساويهن في الحاكم

علي شرط الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
نفي الجد تثبت في الميراث بالسوس واجمعوا عليه وقيس
الاكثر معه عليهم وروي الامام احمد انه صلي الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في مراسيله
واخرج الحديث ابن ماجة وبقوله الادلة الشرعية في كثير من
النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدي الجدتين
او الجدات تدلي بجهتين وغيرها يدلي بجهة واحدة
قسم السدس بينهن بالسوية اي علي الاصح وهو
داخل في عبارته وقيل يقسم علي عدد الجهات قال
وان كانت قربي لام حجبت • ام ابوي وسدسا حصلت
وان تكن بالعكس فالقولان • في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدي بعلي الصحيح • واتفق الجل علي التصحيح
اقول اذا اختلف سبب الجدتين او الجدات في الورثة والجهة
بان كان بعضهن اقرب ابي الميت من بعض كما اذا كانت
جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب
او ام الجد فالقربي للام تحجب البعدي للاب عندنا خلافا
ومالك اخذا بالسوس وحدها ومراده بقوله حجبت ام اب
بعدي وسدسا سكت بفتح المهملة بمعني اخرت وامت
تلك المسئلة بالعكس بان كانت القربي من جهة الاب



والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام فنقيلها
قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما
لا تسقط البعدي من جهة الام بالقربي من جهة
الاب بل يشتركان في السوس لان امامتهما تجبر
بعدها لان التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع
المالكية والقول الثاني تسقط البعدي من جهة
الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق
الجل علي التصحيح هو بالجيم اعظم من اصحاب
الشافعي اتفقوا علي تصحيح القول الاول قال
وكل من ادلت بمذكر وارث • فانها حظ من الوارث
يعني ان كل جدة ادلت الي الميت بمذكر وارث فهي
اقرب كل جدة ادلت الي الميت بمذكر وارث فهي
ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلائها
بمذكر وارث وهو ابو الام فهي اولي منه بعدم الا
وان كانت القربي والبعدي الوارثتان كلتاهما
من جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة
الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد تسقط
البعدي بالقربي بلا خلاف عندنا في الصورتين
وان كانت من جهة الاب والقربي من جهة ابي

قوله في الصورتين يعني اي فاحواها قوله وان
كانت القربي والبعدي الوارثتان الخ وقوله او كلتاهما من جهة الاب

الاب والبعدي من جهة ام الاب كام ابي الاب
وام ام الاب ومن اصحابنا من اجرى فيها
التقريب السابقين ومنهم من قطع بان
القربي تحجب البعدي وهو المذهب الاصح وظاهر
عبارة النظم جريان الخلاف في الكل ولعله
يريد خلافا لما قال ∴ ∴

وقولنا من قبل الفروض • من غير اشكال ولا غموض

اقول تواتي بيانات الفروض وبيان
استحقاقها واضحا من غير اشكال ولا غموض اي
لا لبس فيه ولا خفا بأن التعصيب

وكان ينبغي ان يشرح في التعصيب بكل نزل مرجز معصيب

وكل من احرز كل المال • من القرابات او الموالي

او كان ما يفضل عن الفرض له • فهو اخر العصبة المكملة

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم
شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخر هم عن
اصحاب الفروض لان العاصب انما يرث بعد اصحاب
الفروض لانه مؤخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض
لقوله عليه السلام ألحقوا الفرايض باهلها فما بقي

تليه توجيب

نزله من القرابات اي وهي جمع قرابة بمعنى
الاقارب وتزله او الموالي اي من
المستحقين وعصبتهم لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد

قوله كل من احرز كل المال
اي انفرد بحيازة كل المال

فلا ريب رجل ذكر لان العاصب انما يرث بعد اصحاب
الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فا
لمراد به العاصب بنفسه وضابطه عندنا ظم
كل من حاز جميع المال من القرابات او الموالي
له انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا
تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم
الاجمالي لكنه عرفه بعد ذلك بالحد فقال

كالابن والاب وجد الجد • والاخ بنوعيه وابن العم

الاخ والعم والاعمام • والسيد المعتق في الاقسام

وكذا السيدة المعتقة • فكل ما ذكرته سميها

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان
علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان
نزل وهو المراد بقوله بعد قربه والعبد والاخ
لابوين والاخ لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم
لابوين والعم لاب وابنائهما وهو المراد بقوله والا
عمام والمعتق ذكرا كان او انثى ومعتقة المعتق
بنفسه قوله وهكذا بنوهما اي وابن العم
لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع

قوله وهذا التعريف للعاصب بالحكم والتعريف
بالحكم دوري بيان الدوري انه تعريف
للشيء بالاجلى والا خفى فهو دوري فاسد
العصبة انما تعرف بأخذ الباقي بعد
الفرايض وانما يأخذ الباقي بعد
الفرايض من هو عصبة فلو عرف
بالعد لسلم من الاعتراض انتهى

قصر رجيث اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن باقي
عصبته المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات
المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما يفضل عن
الفروض ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله
تعالي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمفهوم قوله
تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي وقوله
صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولي رجل ذكر متفق عليه قال

وبالقرب البقوي مع القرب . في الاخت من حظ والنسب
والاخ والعم لام وأب . اولي من المولي بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال
او ما ابقت الفروض وذكرني هذين البيتين حكم ما
اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فاعلم انه
كان بعضهم اقرب الي الميت من بعض حجب الاقرب
الابعد كما مر للابعد حظ من الميراث والارث للاقرب
فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من
تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل
جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب بنت
الاخ والعم يحجب بنت العم وكل بنت اخ وابن عم يحجب من

تحته .



c15

تحته وذكر بالاجماع وعطف المعرف النصيب على الحظ
للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان نساء العاصبات
فاكثر في القرب بان اتحدت درجتها في جهة واحدة
فانظر ان كان بعضهم يدلي الي الميت بام واب
والاخر يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولي
بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده هنا بالبيت
الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذكر في
الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه اعلم
ان استووا في الادلي الي الميت بان كانوا كلهم اشقاء
كلهم لاب فقط بعضهم اولي من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين
وبنيهم ولم يذكرهما هنا فاذا اختلفت جهة العصوبة
وسيذكر بعضها في باب الحجب وجهات العصوبة
البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم
العمومة ثم الولاء نقال

والابن والاخ مع الاناث . عصبا تحت في الميراث
والاخوات ان تكن بنات . فهن معهن عصبات
وليس في النساء كذا عتيقه . الا التي من بنتق الرقيه

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبة

بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره وهم اربعة
البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب فالابن فاكثر
يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب
بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيقة فاكثر
يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب فاكثر يعصب
الاخت للاب كذلك وهو المراد بقوله والابن والاخ مع
الاناث يعصبان نحت في الميراث فالابن يشمل ابن
الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ
يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب تغلبا والمراد بالابن
والاخ الجنس حتى يشمل المفرد والمتعدد وقولهم الاناث
اي مع البنات او بنات الابن والاخوات المتساويات
كل منهن اي كل واحدة منهن يعصب الاناث المتساويات
له في الضرب والادلاء ومعناه ان يكون للذكر مثل حظ
الانثيين اخذا من قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن
الابن كما يعصب اخته هو وبنت عمه التي في درجته
كذلك يعصب بنت ابن فوقه انزل لو لم يكن لها فرض
بان كان فرضها من البنات وبنات الابن او بنت



٤٥ ١٦

هما مما يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي
الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت الابن
فاكثر ومعناه ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس
فرضا وللبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت
او للاخوات المتساويات بالصورة لحديث بن سعود هـ
السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات
عصبات وتوئسة وليس في انا طر العصبة اي يريد العصبة
بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المستثنة فانها عصبة بنفسها
وباقي الاثارث صاحبات فروض وقوله طوا بفتح الطاء
المشددة اي الزمناه قطعا اي بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد
الواو لغة جميعة وفي بعض النسخ وليس في النا حقا عصبة

## باب العجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع من
الارث او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن والام من الثلث الى السدس وكذا الجد والاب من
الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو
مراده هنا فالـــــــــــ

والجد يحجب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
ويشقط الاخ من كل جهة بالاب بانفراده وفي ما اشبهه

قوله هما اي احواله الثلاث اي الاب الجد والاب والاخ
اي من الاثارث كالاب الاخ الشقيق او لاب ومثل ما
فيه اي ما كان كالاب في الاسقاط فقط فالجد مثل الاب
فيما ذكر والاخ الشقيق مثل الاخ للاب في ما ذكر
وقوله او بعضه اي بالنقصان فقط فالجد مثل الاب
في حجب حرمان فقط والاخ للاب مثل الاخ الشقيق
في حجب النقصان فقط

قوله في حديث ابن سعود السابق اي وهو قوله
لابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فهو للاخت وراه البخاري
وغيره

وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... ينفي عن الحكم المعلوم معولا

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواكان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان مع اب في حالاته الثلاثة ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواكن من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهم وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله ومالوني البعدي مع القريب في الارث حظ ولا نصيب فافهم

وتسقط الاخوة بالبنين ... وبالاب الادنى كما مر بينا

او بني البنين كيفما نزلوا ... ستبان فيه الجمع والوحدات

وينفصل ابن الام بالاسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنات الابن ... جمعا ووحدانا تقول لي زد بين

اقول وتسقط الاخوة سواكانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان الميت او انثى وتسقط الاخوة ابنا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليت الجمعية مرادة بل

الاولى

قوله الجد محجوب كما تسقط الاخوة الخ فيه نظر

اختلط اولاد ابن بنت بشتوري

منهن على ما تقدم به الجمهور ولا يعصب من تحته
من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل بنات الاخوات
اللاتي يعصبن بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله بنوا
بالقرب من الجهات اي من جهتي الاب والام اذا اجتمعن
الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر
اسقط الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن
اخ لاب فانه يعصبهن وقوله واحيانا اي فوضعهن
الكامل وهو الثلثان واحترز بهما اذا كان الاخوات
للابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات
للاب بل تعهن معها السدس كما سبق وقوله البواقي
اشارة الى انهن يرثن ابدا فقط وقوله باطلا
وظاهرا كمل به البيت فقال ...

وليس ابن الاخ بالمعصب . مسئلة اونزلة في السبة

انزل من الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في
درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانها
من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب
بنات الابن التي في درجته والتي فوقه لانهن
من اصحاب السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من
فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفروضهن

باب



باب المشركة اي المسئلة المشركة

فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام بفتح
الراء وبعضهم بكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا
وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكره المص قال ...

واخوة لام جازوا الثلثا . واخوة لام
واخوة الصلاب والبنين . اشتركوا للثلث من الثلثين
بالسهم اكلموا الامم . واسمها اباهم مجرا في اليم
واخوة الاخوة عن الشركة . هذه المسئلة المشركة

اقول صورة المشركة ان تخلف المراة زوجا واما وعددا
من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اخا
واحدا او اكثر او اخوات بعده او معه اخت شقيقة او
اكثر او لبيت فان الفرض فيها تستغرق التركة للزوج
النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس
ان لا يرد على الاخوة الاشقاء لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة
واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنده ان
يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلاء بها وتلغى
قرابة الاب في هذه العصبة الشقيقية واخ لاب او اكثر
حتى لا يسقط الشقيق ويقسم ثلث التركة الذي هو
فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء على عدد رؤسهم

قوله بفتح الراء الخ لانه مفعول به اسم المفعول اي وهو اسم يوضع
على شيء فتركه ويضعهم يكسرها اي وهو اسم يوضع
على شيء فتركه والتشريك مع التشديد انظر المختار

قوله النصف

نعياب منشوري

قوله فان الفرض الخ تستغرق التركة
اي لانها ستة لان فيها سدسا
فللزوج الثلث الباقي يشترك فيه
واحد والثلثان الباقيان يشترك فيهما
الاخوة الاشقاء والاخوة لام فالاخوة لام
مع الاشقاء كالاشقاء مع الاخوة لام وهذا
هو المذهب المعتمد عنده اي ومنه المالكي

ليستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك
واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم
حجرا في البراب كانه لو بكت واشار به الى ما روي من ان
الاشقا قالوا لعمر رضي الله تعالى عنه لما اراد استقاطهم
يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي
رواية حمارا ليست امنا واحوة فاستحث ذلك وقضى
سهم بالشركة فلذلك تلقب بالحمية والحجرية و
الحمارية ايضا ولو كان بدل الام جوة لم يختلف
الحكم ولو كان من اولاد الام واحد او تكثر مشتركة
لعدم الاستغراق بنيراي الجد [illegible] ميراث
الجد والاخوة قال [illegible]
وتستوي الاث بما اردنا . في الجد والاخوة اذ هو ابنا
فالكل نحو ما اتول السمع . واجمع حواشي الكل ان جمع

اتول شروع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعوبه فيما
سبق بقوله وحكمهم وحكمهم سياتي مكمل البيان فيه
الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر
ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة
من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الجد و
اشار بقوله فالكل نحو ما اتول السمع الى الاحتمام

بمعرفة

بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها من المهمات قال

[illegible] . [illegible] عليهن على التوالي

[illegible] . [illegible] عليه بالاذي

[illegible] . [illegible] عنه فازله

[illegible] . [illegible] فانتفع بما بقي في استهلاك

[illegible] . [illegible] في فروض الفروض والاوراق

[illegible] . [illegible] عن ذلك بالمزاحمة

[illegible] . [illegible] عنه نازلا بحال

اتول للجد والاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة
وهو ما حال يفرض له فيها ثلث المال كما في بعد الفروض
والمال بفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة
كما سيجيء ان لم ينقصه المقاسمة عن الفرض وهو
ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض وثلث الباقي
بعد الفروض او سدس الجميع ان كان معهم صاحب
فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يبعد اقتسم عليه بالاذي
بان يحصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر
من الفرض المركب كجد واخوين وجد واخ فيقاسم
فيها فيحصل له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية
النصف وهو اكثر من الثلث وكاجد وجد واخ للام الثلث

قوله وكاجد وجد واخ للام الى اولاد
الثلث ست ثلاثة اه

قوله كجد واختين مثال لما استوى فيه
المقاسمة والفرض وثلث المال قوله
واخ مثال لتنقيص المقاسمة عن الفرض

وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع
وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس
الجميع وكزوج وجد واختين فيقاسم الاختين في الباقي
بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل
سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاولى فان
حصل له بالمقاسمة افضل من الثلث فرض له
الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو سهام
اي صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم
الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة
عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي
بين الاخوة على ثلاثة وفهم بعد ذلك انه ان زاد
عدد رؤوس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره
فان كانوا اقل من ثلثيه فالمقاسمة خير له من
الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد واخ
له معهما الثلثان جد واخ واختان له النصف
في الصورتين جد واخ واخت او ثلاث اخوات له
فيهما خمسان فان كانوا مثليه استوى له المقاسمة
والثلث وينحصر في ثلاث صور وهن جد مع اختين
او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض

للجد

ان تقاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السوس فقط
فيفرض له السوس ويفضل للاخوين سوس يقسم
بينهما وكبتيت وزوجة وجد واخ يفرض له منها
السوس ايضا لانه خير الاسود الثلاثة واشار بقوله
وليس عنه نازلا بجاد الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص
عن السوس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض
الا السوس فقط كأم وزوج وجد واخ وكبتيت وام
وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السوس وسقط
الاخ والاخوة وكذا لو كان الفاضل عن الفرض
اقل من سوس المال كزوج وبنتين وجد واخوة
او لم يفضل شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة
فرض للجد في الحالين السوس وتعول الاولى بسهام
السوس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا
ينقص عن السوس بحال وتسقط الاخوة قال

وهو ثلاث منوا القسم . مثل اخ في سهمه والحكم
الاب الام فلا يحجبها . بل ثلث المال لها يحكمها

اول الجدع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه
الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب
لمساواته لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال

المقا



المقاسمة اخو الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون
له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه يعصبها ويسقط
فرضها الا اذا كان مع الجد اخت فانه وان كان مثل
الاخ في تعصيب الاخت وفي مقاسمة اياها فليس مثل
الاخ في حجبه مع الاخت من الام من الثلث الى السوس
بل الجد مع الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما
للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقاء وهكذا في
زوج وجد واخت لام فيها الثلث كاملا
والزوجة او الباقي بين الجد والاخت على ثلاثة
اسهم ولها ثلثه قال

واجعل بني الاب او الاخوة . وارفض بني الام مع الاجداد
واجعل بني الاخوة بعد الجد . حكمك فيهم مثل حكم الجد

اي جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد الا
بنوين اولاب وذكر في هذين البيتين ما اذا اجتمع
مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا سواء كان
معهم صاحب فرض او لم يكن معهم صاحب فرض
فاجعل على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم
على الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني

8 12 x 11 in

الاب مطلقا اولاد الاب ذكورا واناثا اوذكورا
واناثا فاذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد
ذلك بحكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو الاب
بالتشقيق او الاشقاء فلا شيء لاولاد الاب الا اذا
كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن
نصفها شيء فهو لولد الاب لانهما لو انفردت لم
تاخذ اكثر من النصف مثاله جد واخ شقيق واخ
لاب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث فله
الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد
عده على الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والشقيق
الثلاثة الباقية وتسقط الاخت مسئلة جد واخت
شقيقة واخ واخت لاب يستوي فيها للجد الثلث
والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من
النصف فتعطي الشقيقة النصف ويفضل سدس
للاخ والاخت من الاب اثنان وتصح من ثمانية
عشر مسئلة ام وجد واخ شقيق واخت لاب
للام السدس سهم من ستة بفضل خمسة والمقاسمة
فيها خير للجد فله سهمان والشقيق الباقي ثلاثة

وتسقط



وتسقط الاخت للاب وكذلك ام وجد واخت
شقيقة واخ لاب للام السدس وللجد ما
والاخت للام السدس وثلث الباقي خير للجد فا
صلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة بفضل عشرة للشقيقة منها النصف
تسعة فرضها ويفضل للاخوين من الاب سهم
بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين و
النصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة
تاخذه فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من
النصف وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي
خير للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف
الذي تاخذه الشقيقة كاخذه فرضا على الصواب
كما قاله الرافعي والشوري عن تصويب ابن
اللبان وآخرا ونقله جماعة عن زيد رضي
الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارتفض
بني الام مع الاجداد اي اسقط بني الام بالجد
قرب او بعد فلا هو داخل لهم معه في الارث وهذا
تقدم في الحجب في قوله ويفضل بنو الام بالاسقاط

بالجد فافهمه على احتياط قال

والاخت لاتزيد مع الجد لها . فيما عا سيلة كملتها
زوج وام وهما تماما . فاعلم مخيرا مته مملا ها
تعزف يا صاح بالاكوريه . وهي بان تعرضها حريه
بعرض النصف لها والثلثين . حتى تعود بالفروض الجد
تعود ان الى المقاسمه . كما مضى فاحفظ واتقن ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لايفرض لها مع الجد في غير مسايل العادة الا في مسيلة
الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهي المرادة
بقوله فيما عدي مسيلة كملتها زوج وام وهما تماما
اي الجد والاخت تمام المسيلة فيكون الفرض في هذه
واجبا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام .
فللزوج النصف وللام الثلث بفضل سدس
كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت
وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الثلثي في ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد
ولا واجب يعجبها فتعود المسيلة بنصفها وهو
ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة فترجع الجد والاخت

الى

الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقتسمان
فرضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامها اربعة
لاتنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ ه
المسيلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج ه
تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ه
بيان ما في شقاق هلك هالك وخلف اربعة من الورثة
محمد احوهم اكمل المال والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وتعول الاخت لاخوين
مع الجد الا في هذه المسيلة الاكدرية يرد على مسايل
شرحنا عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرها
فاجمع الحساب اي حساب
المسايل الفرايض وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم
الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان
علم الفرايض قال

وان تزد حزمة الحساب . لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتصحيح . وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسايل . ولا تكن من حفظها بغافل
فاحفظ سبعة اصول . ثلاثة منها فروع تعول
وبعدها اربعة تمام . لاتعول بنفسها ولا انثلام

قوله ابي الصواب اي وهو خلاف الخطا قال
الشنشوري قوله اي وهو الصواب اي مناسب
او يمشي على قول الاصوليين الصواب ضد الخطا
اي للشركات والتفصيل اي للتركات وتعرف
قوله وتعلم التصحيح اي تصحيح المسيلة
منه يعلم كما واحد من التوزيعة تصحيحها
قوله التاصيل اي اصل المسيلة وهو اقل عدد
يخرج فرضها او فرضيها منه صحيحا فيها فرض
الورثة كلهم عصبات اذا انحصر
اصل المسيلة انتهى

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو
والغرض بيان اصول المسايل اولاً واصل كل مسيلة
هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول
مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو
ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو اربعة الباقية
وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال
فالسدس من ستة اسهم ثري . والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان عراليه السدس . فاصله الصادق فيه العدد
اربعة يشبهها عشرون . يعرفها الحاسب اجعفرت
فهذه الثلاثة الاصول . ان كثرت فروضها تعول
اقول كل مسيلة فيها سدس وما بقي فاصلها من
ستة كام وابن وكابن وابن وكذلك اذا كان
مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم
وكام وولد بها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك
اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكل
مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني
عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع

ثلث

ثلث او ثلثان كزوجة وعم وام وكزوج وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث
والربع من اثني عشر وهي صحيحة كام وزوجة
وعم وكل مسيلة فيها ثمن وسدس فاصلها من
اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يشبهها
عشرون كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان
مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله
الصادق فيه العدد حشو لاجل القافية
والعدد في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول
الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها
بزيادة مجموعها على المال كزوج واختين لام و
اختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين
فيتزاحم اصحاب الفروض في المال على
قدر فروضهم فتجتمع سهامهم من اصل المسيلة
وتقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة
كل منهم وهذا هو العول لان العول في اللغة
الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في
عدد سهام اهل المسيلة ونقصان من مقادير
الانصبا قال

قوله فان فيها نصفا الخ
وهو ستة اعشار وقوله وثلثين
اي وهو ستة اتساع وقوله وثلثا
فيها ثلاثة وهو اربعة اتساع
فتعول بنصف السبعة فيصير
ثلاثة عشر فتبلغ تسعة كامل

قوله فهذه الاصول الثلاثة اي وهي
السبعة والاثني عشر والاربعة والعشرون

متبلغ المسئلة عقود العشرة في صورة معروفة مشتهرة
والمعتمد التي تليها في الاثر بالعول احاد الى سبع عشر
والعود الثالث قد يعول بتمة فاعمل بما اقول لك

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة
وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالسبعة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول
اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ
عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة سماها
بام الفروخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول الى سبعة
في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين
فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان
اربعة ومجموعها سبعة فيصير اسماء بينهما
اسباعا للزوج النصف اسباع وهو ثلاثة اسباع
وللاختين ثلثان اسباع وهما اربعة اسباع
وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول
الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج
وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه العول
بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين
ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي

الثانية

الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث
اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة
النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات
السدس وكزوج واختين لام واختين لابوين
او لاب وتلقب هذه الصورة بالمنوالية
وهي كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام
واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج
وام واختين منها واختين من غيرها
وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة
والشرقة ما فرضت في الاصل والاشاعة تعول
ثلاث مرات على توالي الاعداد الى ثلاثة عشر
والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى
تسعة عشر كزوجة وام وزوج وكزوجة وام
واخت لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج
وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغيرها
والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين
لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه
الصورة بام الاراميل وبام الفروخ بالجيم لانوشة

الجميع وبالسبعة العشرية بفتح السين والاربعة
والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول
العايلة فتعول وتلقب بالمسئلة الجميلة لطلة
محولها وعولها مرة واحدة بتمامها الى سبعة
عشرين كاربع بنات اب واربع جدات وجدة وثلاث
زوجات وزوجة وبنتين واحدى وتلقب هذه
الصورة بالمنبرية قال ... ... ...

والنصف والباقي او النصفان . اصلها في كلهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون . والربع من اربعة سنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه . فهذه هي الاصول الثابتة
لا يدخل العول عليها فاعلمه . فاسلك الصحيح فيها كلها

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول
المسايل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع
الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول الاربعة
التي لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج
وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة
او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان
تلقبان بالنصفيتين لانهما لا نظير لهما وكل
مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما

بقي

بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها
ربع وما بقي كزوج واب او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقي كزوجة واب او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله
من اربعة مسنون الشئ بفتح السين الطريق
فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم
فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق
التصحيح وبعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد
تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج الى ضرب
وفق بيانه قال ... ... ...

وان لم تصح من اصلها فصح . فتوكه تطويل العاري
عما لا حاجة اليه . مكملا وما يلاقي عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم
نصيب كل فريق على عدد رؤسه كام وعمين
وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وام
وجدة اعمام وكام الاصل فيقتصر في القسمة على
اصلها ولا يحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤس

قوله فاسلك طريق التصحيح اي كما اذا كان فيها
ربع او ثمن مثلا وقوله فاسلك طريق التصحيح
اي كما اذا كانت تصح من اثني عشر مثلا هذا استثناء

قوله وكام الاصل اي وقد قسمها بقوله
وكزوج وثلاث زوجات وام الخ وقوله
لام وثلاث اخوات لام

قوله عما لا حاجة اليه اي كما اذا كان فيها
الثلث والثلثان او الربع والنصف او الربع
والنصف والثلثان

قوله والصورتان الاخيرتان اي وهما قوله
او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة
والثانية هو قوله او لاب اي واخت لاب
كزوج واخت لاب والصورة التي قبلهما
هو قوله كزوج وعم فقوله تلقبان اي تعول

في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا ينظر بين الروس
والروس لان هذا كله تطويل في الحساب من غير
فايدة فنتركه ربع للراجة فاعط كل وارث سهمه من
اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلان كانت
عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنا
عشر ومنها تصح من بعضها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام
والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة
وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول
الى ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية
فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف
عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل وهي جدة
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب
اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للجدة ثنين
السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل
جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم
من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث
عايلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات
الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل منهن سهم تقول

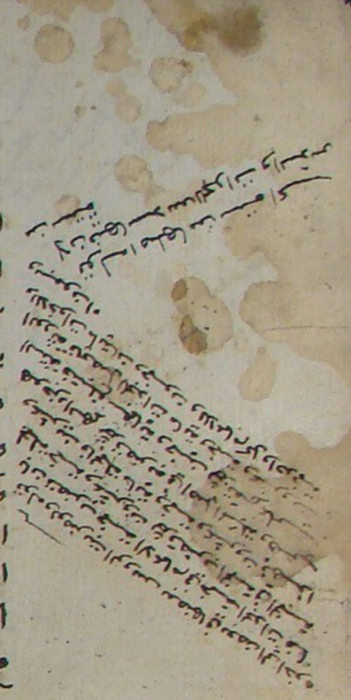
الى

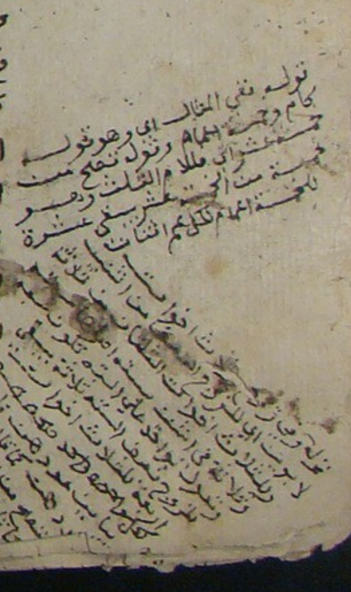
الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية
وعلة توجيه السهام ليست منقسم على ذوي الميراث فاتبع مارسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بخلاف الاول
والرد الى الوفق الذي هو وافق بواحد وما ضربه في الاصل فانه الحاذف
اذا كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ وضع عنك الجدال والمر

الرد اذا انقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على
عدد رؤس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر
بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاتبع مارسم اي
اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق وهو طلب المواففة بين سهام كل
فريق وعدد رؤسه وبين الرؤس بعضها مع بعض
اشتراط في اصل المسئلة لان كل مسئلة اذا ضربت رؤس
بعضها في بعض والحاصل في اصلها مع قسمها
من الى اصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق
او على بعضها [illegible] باين او التوافق او لم
يكن فيها انكسار فانك [illegible] تصح من
اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها
انكسار فقد تكفي [illegible] لا تحتاج الى ضرب

الروس في الروس كما اذا خلف خمس جوان وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات الروس
سهم يباين عدد هن وللاخوة الثلث سهمان
يباين عدد هن والباقي ثلاثة للاعمام يباين عددهم
والروس متماثلة فاضرب عدد روس احد الفرق
وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلاثين
ولو ضربت الروس بعضها في بعض والى صل في
اصلها تصح من سبع مائة وخمسين واذا الحانت
المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد
اكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية فاذا سلكت الى
طريق الاختصار بالوفق والضرب جانب الخطا
وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد
وكانت السهام تباين روس الفريق المنكسر عليه
كالم وخمسة اعمام فاضرب عدد روسه في اصل المسئلة
او في مبلغه بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي
المثال اضرب عدد روس الزوج وهو خمسة في اصلها
ثلاثة تصح من خمسة عشر للزوج سهم وثلاثة اخوات
لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات يباين

عدد هن







اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان
انكسر على كل من فريقين او اكثر نصيبه وهو
قوله وان ترى الكسر على اجناس فانظر الفريق
الذي بتباينه سهامه فعفظه كاملا والفريق الذي
توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه
ثم تنظر في المحفوظين او في محفوظين من المحفوظات
فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا
متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان
ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما جزءا
من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه
وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير الفرضيين
من المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين
واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما
موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة فانهما
متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة
والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار
على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة
فرق وقد يكون على اربعة ولا يجاوزها وكل حالة

حكم

قوله واما ان يكونا
متماثلين اي واما ان يكون المحفوظ
المحفوظ فقيس

قوله ينسب اي ينسب احدهما اي عدد
المنسوب اليه كنسبة الاثنين الى
الستة وقوله واما ان يكونا متوافقين اي
متوافقين بالنصف ان كان المحفوظ
احدهما نصف الاخر كالاربعة والستة
او بالثلث ان كان ثلثه وهو اثنان
او بالسدس ان كان سدسه وهو ثلاثة

حكم اقتصارهم على بيان ما اذا وقع الانكسار
على فريقين فقط فقال ∴
فخذ من المماثلين واحدا . وخذ من المناسبين الزايد
واضرب جميع الوفق في الموافق . واسقط بذاك انهج الطرايق
وخذ جميع العدد المباين . واضربه في الثاني ولا تواهن
فما اكن جزء السهم فاعلمنه . واخذ هو بيته ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي ناصلا . واحص حاصل الضرب وما تحصلا
فذاك عالم اذا صحيح . هو منه الاعجوبي والتضحيح

اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت
عدد الفريق الذي بايناه سهامه ووفق الفريق
الذي وافقته سهامه فانظر في الفريقين المحفوظين
المختلفين بان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا
متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان كانا متباينين
فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة
من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه في
اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغه بالعول ان
كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العدد الذي
يخرج منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما بينه

قوله انهج الطرايق اي
اوضح الطرايق فان المنهاج هو
الطريق الواضح وذلك بان
تضرب ما حصل من ضرب
وفق احدهما في كامل الاخر في
اقل المسئلة او تبلغها بالعول
ان عالت لان ذلك جزء السهم

قوله فما اكن اي
فما حصلته من الضرب
والجبر المتداخلين وهو الثمانية
وقوله فاعلمنه اي
وقف العدد المتداخلين وهو
رسمهما الخط المكون
اي خط الصفر المكون
جزء السهم

٢٤٨

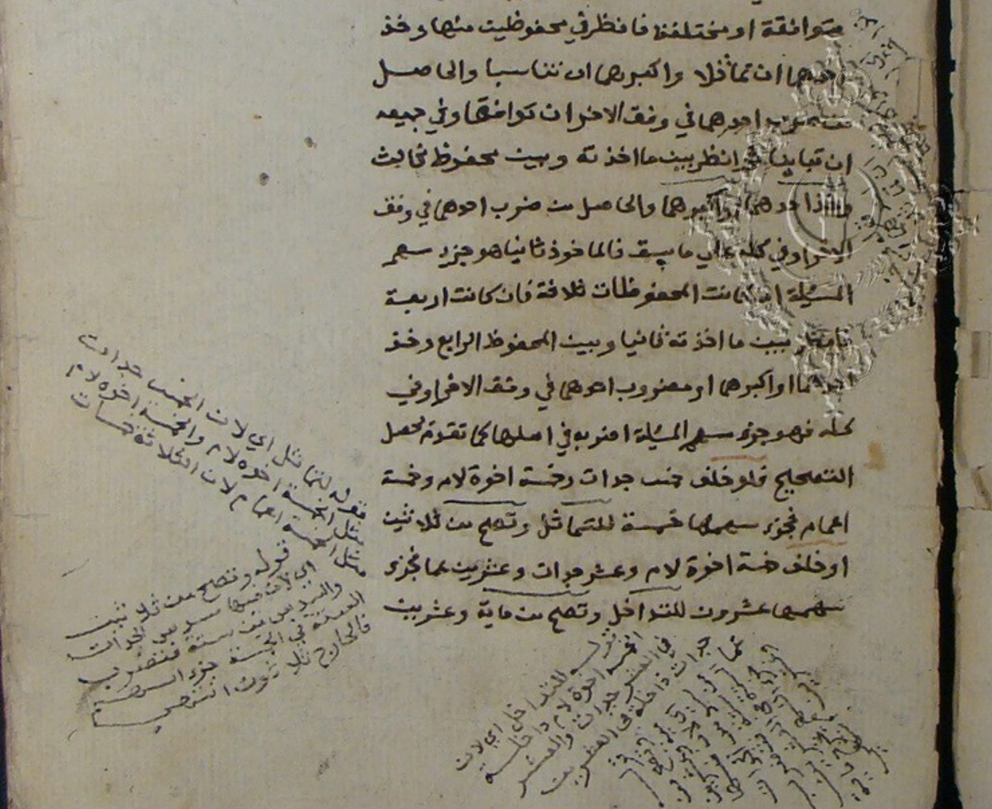
فالمحفوظات المتماثلات كام وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام او خمسة عشريما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة
عشريما جزو سهما خمسة في الصور الثلاث وتصح
من ثلاثين والمتناسبات كام واربعة اخوة لام
واربعة اعمام او اثني عشريما جزو سهمها اربعة
وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقات كام و
خمسة عشر اخلام وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام
وثلاثين اخلام وعشرة اعمام او ثلاثين عما و
المتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزو
سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثما
نين والمتباينات كام وثلاثة اخوة لام وخمسة
او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وخمسة او ستة
اعمام جزو سهم كل منهما ستة وتصح من ستة و
ثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسئلة
على الورثة بان تضرب جزو سهم المسئلة في نصيب
كل فريق من اصل المسئلة وتقسم الى صل على عدد
رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل راس منه
من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة
فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق وسهامه

واحفظ



٢٢٩

واحفظ عدد رؤس الفريق المباين ووفق رؤس
الفريق الموافق ثم انظر المحفوظات فان كانت كلها
متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت متوافقة
فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب
بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها
متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظ ليت منها وخذ
احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل
من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه
ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث
فان احدهما واكبرهما والحاصل من ضرب احدهما في وفق
الاخر وفي كل عاد ما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم
المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة
فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ
احدهما واكبرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر وفي
كله فهو جزء سهم المسئلة اضربه في اصلها كما تقدم تحصل
التصحيح فلو خلف جنس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين
او خلف خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء
سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين



او خلف عشر جوات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين
عما مجوز سهمها مائة وخمسون للتوافق بينه
الروس بالخمس وتصح من تسع مائة ولو خلف جوتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جوتين وستة اخوة
لام وخمسة عشر عما مجوز سهم كل من العصبتين
ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين
ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا
لام واربعة اعمام فاصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها
على اربع فرق وجزو سهمها اربعة لتماثل المحفوظات
وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وستة
جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام كذلك مجوز
سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت
من الفين وخمسمائة وعشرين وان خلف اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وجدانا صلها اربعة
وعشرون وتعود الى سبعة وعشرين وجزو سهمها
مائة واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين
ثم تنتهي الجزو بضم الجيم ممدود الاخر ويجوز
في الزاي السكون والعين والجوز بالى المهملة والزاي
المعجمة احتراز والزيغ بالزاي واخره غين معجمة هو

الميل



الميل والاحصاء الضبط والضم هنا الجمع والتقسيم
بفتح القاف مصدر قسم بكسر القاف النصيب وكلاهما
يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا ينصرف عند
متقدمه ولا يبينه والفصيح هنا وهو غالبا ذلك
حشو قال

فهو من الحساب جملة باقي على غاية العمل
غير تطويل ولا اشتباك فاقنع بالبيت فهو كاف

قوله العمل بفتح الميم مع جملة بكسرها اي فهو
جملة من الحساب مجردة عن العمل باقي بها العمل على
الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا
تكلف بسبب طريق العمل والمراد بالصفة التي توصف
المراد بالتطويل ضد الاختصار والاعتساف
بكسر العين هو الاخذ على غير الطريق والتباس من
الشناعة وهي الرضي بالظلم والماضي منع وزنه
فرح فهو قنع وقانع وقنوع ومنيع وبين
مفعوم الاول مكسور الثاني مشدد مبني للمفعول
سير فاعله اي وضح والكافي المغني عن غيره ق
البيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

## باب الثامنة اقول هذا الباب

نوع من تصحيح المسايل لكنه الوفي قبله تصحيح
بالنسبة الي ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة
الي ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة
في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتي
يموت بعض ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة
لان المسئلة الاولي انتسخت بالثانية اولان المال
ينتقل فيها من وارث الي وارث اخر والنسخ في
اللغة الازالة والنقل ومنه نسخت الكتاب
اذا نقلت ما فيه قال

وان يمت اثر قبل القسمه ٭ فاصلح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخري كما ٭ قد بينت التفصيل فيما قدما
وان تكن قابلها تنقسم ٭ فارجع الي الوفق بها تحكم
وانظر فان وافقت السهاما ٭ فمن مقسوم وتفعلها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ٭ ان لم يكن بينهن موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ٭ يضرب اوفي وفقها علي ما بيه
واسم الاخر في السهام ٭ يضرب اوفي وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه ٭ فاترك بها رتبة فضل ثالثه

اقول اذا مات انسان فورثته اخر من ورثة الاول
قبل قسمة تركته فتصحح مسئلة الميت الاول واعرف



سهام الميت الثاني منها واعمل له مسئلة اخري
بان تصحح تسلمه وتقسمها كما تقدم ثم اقسم
سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول علي
مسئلته هو فان انقسمت فواضح لا تحتاج الي عمل
مثاله مات امرأة عن زوج وام وعم وخلفت
الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسئلة
البنين الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة
والام سهمان والعم سهم ومسئلة الثاني وهو
الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه
من الاولي ثلاثة منقسمة علي مسئلته فتصحح هو
المناسخة بثلاثة من الستة وهذا مراده بقوله
كما قد بينت التفصيل فيما تقدما وان لم تنقسم
سهام الثاني علي مسئلته فارجع الي الوفق بان
تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة
او تباينة فان وافقت سهامه مسئلته فخذ وفق
مسئلته واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت
الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين
مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعها
في السابقة يحصل في الحالتين تصحيح المناسخة مثاله

والمسئلة الاولي بالهما مات الزوج عن ستة بنين
او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسئلته في العدد
تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولي ثلاثة
لا تنقسم علي مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب
ضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاولي
وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر للام في
الاولي اربعة ولعمها سهمان كورثة الزوج ه
وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين
او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت
مسئلته فيها من عشرة لكل ابن سهم سهم
وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من
الاولي ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة م
جميعها في الاولي وهي الستة تصح المناسخة من
ستين للام من الاولي عشرة ولاعمها عشرون وورثة
الزوج ثلاثون واذا اردت ان تقسم المناسخة فا
ضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولي في جميع المسئلة
الثانية عند موافقتها لسهام صاحبها وفي وفق
الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند اتباين وفي

ونفقها

ونفقها عند التوافق ففي صورة زوج وام وعم
مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من
اثني عشر لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث
لام الميت الاولي من مسئلتها سهمان في وفق
الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم لب
السهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من
الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له
واحد وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت
وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام
الثاني مسئلته فاضرب لام الاولي سهمين في عشرة
وهي جميع الثانية يحصل لها عشرون ولعمها سهما في
العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو
الزوج خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة
عشر واضرب لكل من اخوته سهما واحدا في الثلاثة
فله ثلاثة اسهم وتم علي ذلك وقد اختصر المحرر رحمه
الله تعالي ولم يذكر سوي ما اذا مات ميتان فقط لاجل
التسهيل علي المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات فلنحن نذكرها وذلك
ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية

قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير تضربها طوعكم
منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة فيما
التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه
من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة
دينار فالمسئلة تصح من اثني عشر للزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها
في المائة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة يخرج لها خمسة
وعشرون دينارا واضرب للام اربعتها في المائة
واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلاثمائة
ثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في المائة
واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له احد واربعون
دينارا وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسئلة
وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه
ففي المثال اقسم المائة على المسئلة وهي اثنا
عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة
واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه
منها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها
وتاخذ من التركة بتلك النسبة فما اخذ حصته
فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها

ربع المائة وهو خمسة وعشرون واربعة الام ثلث
فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وثلث ونسبة
خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون
وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل
به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاها
متصلة او منفصلة وهي متساوية القيمة او مختلفتها

## باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم
ذكرها ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث
بباب من الابواب والخنثى المشكل قسمان خنثى
الة رجال وتبدا اضاجيعها وتمسه منفذ يخرج منه
البول لا يشبه الة من الاثنين وهذا الثاني مشكل
لا ينتظر به وان صبيا فاذا بلغ امكن انتضاحه والاول
قد يشكل وان كان صبيا ولا اشكالها والانتضاح
علامات منها البول والشهوة وغيرهما وسيذكر
ذلك وبسطه كتب الفقه والمراد كيفية ارث
المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا
يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لفقد

صحة منا لخنثى ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه
لو كان واحدا منهم ذكرا لكان واضحا والفرض انه
مشكل واما الواضح فحكمه واضح كما سبق قال
وان يكن في سابق الاعداد ... خنثى فصحح بين الاشكال
واقسم على الاقل واليقين ... واعمل بالقسمة والتبيين
اقول اذا مات انسان وخلف ورثة منهم خنثى
مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيقال اولا
هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة هذا
الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن
عملا باليقين ويوقف الباقي الى ان تتضح حال
المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو
مات عن ابن ولو خنثى مشكل فبتقدير ذكورة
الخنثى يكون المال بينه وبين اخيه بالسوية
لكل واحد منهما نصف المال وبتقدير انوثته
يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فبتقدير
الخنثى انثى فمن حق نفسه فيأخذ الثلث فقط
ويتيقن ذكورة في حق الابن فيأخذ الابن النصف
لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما
حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من

مفهوم

قوله للزوجة منها ثمانية عشر اي للزوجة من
مسئلة قوله والجامعة لهما مائة واربعة واربعون

مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب
الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه
من الورثة يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو
خلف اخا شقيقا وولوام خنثى مشكل كان
له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته
وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولدا بوين
او ولد اب خنثى مشكل فللبنت النصف
فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة
بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة
واما وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن
والام السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة
الخنثى وانوثته وللخنثى ثلث الباقي وهو
للابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي
بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين
ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين
والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتواخ
فتضرب مسئلة الخنثى للزوجة منها ثمانية
عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وللاخوات وللابن اثنان وعشرون

فتضرب مسئلة الخنثى للزوجة منها ثمانية
عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وللاخوات وللابن اثنان وعشرون

بتقدير وزد كورته الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر
وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من
الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لو يعطى
لان الاقل هو لا شيء فلو خلف ولدا خنثى مشكلا
وبما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير
انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا
في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطي الخنثى
النصف ويوقف النصف الاخر بينه وبين العم
ولو خلفت زوجا وولدا خنثى مشكلا وبما فللزوج
النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء
له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطي الخنثى ولا العم شيا ويوقف
النصف الباقي بينهما فان ظهر الخنثى ذكرا اخذه
او انثى اخذه العم قال

## باب المفقود

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او انثى
اتولد لامات انسان وبعض ورثته مفقود
بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا
يدري احي هو او ميت فاحكم على هذا المفقود

بالحكم



بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم المال
بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان
تقدر حياته وتنتظر فيها وتقدر موته وتنتظر فيه
فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وبحياته اعطه
اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطى في
الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى
شيا ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته
عملا بالمتيقن في كل ويوقف الباقي الى ان يظهر
امره او يحكم قاض بموته اجتهادا فيتزل وقت حكمه
منزلة موته ان مات انسان وخلف ابنين
احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة
المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا واما
واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج
النصف كاملا وللاخ الى عشر السوس سواء كان
شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج و
نصيب الاخ وللام السوس لاحتمال حياة المفقود
ويوقف السوس الباقي فان ظهر المفقود حيا اخذ
فهوله او ميتا فهو للام قال

وهذا مكتوب امات الحمل فان على اليقين والاقل

فللزوج النصف الى
ستة لا تعول منها سهمان
للام والسدس ثلاثة والاخ اخذ السدس
واحدا والام اخذت السدس فيوقف ثالث
فيما تقدم والثلث يوقف الاحتياط سهما
ظهر ميتا اخذه الام ويكون لها لقول المتأمل
الثلث لانه فرض فيها لقول الاخوين
لا ولد ولا من الاخوة جمع تأمل

القول وهكذا حكم صاحبات الحمل ومن النسا
الحوامل فان جلهن حكمه حكم المفقود فيوقف
نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا
او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر منه
فقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته
وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من
الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها مقدير عدم الحمل
او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيفما
كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي سواء كان ذكرا
او انثى او ذكورا او اناثا او الموقوف كله له او لهم
على عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها
النصف او الثلثان او اكثر على ما ذكر والباقي
والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا
كله بشرط ان ينفصل الحمل وبه حياة مستقرة فلو
ظهر ان الحمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه
وهو حي مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا
حياة غير مستقرة لم يرث شيأ في جميع هذه الصور



٤٢٦
C ٣٧

ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي
في هذه المسئلة لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه
ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون
الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص
فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة و
عشرين الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان
فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما
الى ظهور حال الحمل **باب ميراث**
**الغرقى** اقول كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقى
ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والمحروقين قال
**الغريق** او هدم عليه البلد او غرق او حادث عم كالحرق
**والحكم فيهم عند الشافعي** ثلاثة اوجه
**وعندنا هم اجانب** فهكذا القول السوي العقلا
الغرقى اذا ماتوا متوارثين فالمحترق بهدم او بغرق
او بحرق او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم
عين السابق منهم او منهم بان علم ان موت احدهما
او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية او
علمت المعية فلا توارث واحد منهم من الاخرين او من
الاخرين بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد

ليس في هذه المسئلة الحامل ولا المحمول
وهو غريب فلو ظهر ان لا حمل فيه فتدبر

منهم مالي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة
الوارث عند موت المورث ولم يوجد الشرط فلو
مات اخوان شقيقان اولاب غرق او انخسف
هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة
وابنا وترك الاخر بنتين وتركا مما فلا يرث
احد الاخوين من الاخر شيا بل تقسم تركة الاول
لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي
وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي
مسئلة زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق
الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق منهم
وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن
منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث
احد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيء
من الاخرين بل مال الزوج تمنه لزوجته الحية و
باقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لزوجها
من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة هو
سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من
غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله
ولم يكن يعلم عين السابق اي لو علم عين السابق

وكذلك



وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج به ما اذا علمت
عينه واستمر عليه اوسي فانه يرث من مات
بعده في الصورتين فيعطي لورثة من مات بعده
نصيب مورثهم من السابق في الصورة الاولى
ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر
عين السابق لانه غير ما يؤمن من تذكره وقوله
قوم يشمل الرجال والنسا وهو اسم جمع لا واحد له
من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النسا
قال في ج ة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا وقوله
ذهب وما أدري ولست أخال ادري أقوم آل
حصن ام نسا وقالوا ايضا دخل النسا فيه على
سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونسا وقال
جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا
وهو مراده الناظم والهدم بالواو الساكنة
الفعل وبفتح الواو اسم للبنا المهدوم والحرق
بكسر الحا المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب
يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت
روحه وقوله فهكذا القول السديد الصايب

حشوقال ∴ ∴ ∴

والحمد لله على التمام ٠ حمدا كثيرا نتحرى الدوام
واسأله العفو عن التقصير ٠ وخير ما نؤمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ٠ وستر ما فات من العيوب

اقول لما اختار جودنا حمد الله سبحانه وتعالى
على تمامها كما افتتحها بالحمد وقوله ثم هو بالتا
الفوقية من التمام اي كمل وفي بمعنى الظرفية
والدوام البقاء اي حمدا كثيرا فاما دايما مستمرا ثم
سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن
التقصير في الامور وان يستره في الاخرة وان
يغفر له ما يوجب من الذنوب وان يستر ما قبح من
العيوب والعفو هو ترك المواخذة صفحا وكرما والتقصير
التواني في الامور والستر التغطية والامل الرجا والمصير
المرجع والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق
فيه الى الله تعالى والغفر الستر والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو
القبح والعيوب جمع عيب نا الله تعالى يتقبل ذلك
بمنه وكرمه قال ∴ ∴ ∴

وافضل الصلاة والتسليم ٠ على النبي المصطفى الكريم

٢٢٨
٣٩

محمد خير الانام العاقب ٠ واله القرد ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار ٠ ذوي التقوى الاماثل الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى
كما فعل في ابتدا الكتاب رجا قبول ما بينهما والمصطفى
من الصفوة وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف على
الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم والانام الخلق
والعاقب الذي لا نبي بعده قال عليه افضل الصلاة
والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي واله بنوها ثم
وصحبه المطلب كما قدمناه اول الكتاب والغر بضم
الغين المعجمة والراء المهملة هم الاشراف والاماجد
جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والكرم
ذوو الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك
واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع به كاتبه وقارئه
والناظر فيه امين امين

امين يا رب العالمين

انتهت كتابته يوم

الاربعا المبارك
رابع عشرين
ربيع الاول

سنة الف وماية وتسعين

٤(٥١٧)٤(١٩)

(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منور بصائر العارفين وخالق الخلق اجمعين والصلاه والسلام
على رسول الله المفضل على العالمين واشهد ان لا اله الا هو شهادة يحفظنا بها
من الشياطين واشهد ان سيدنا محمدا العالي اطلعوا العلم ولو بالصين
وبعد فهذا تقييد على اخر شرح ابن تركي للعالم العلامه والبحر الفهامه
شيخنا الشيخ يوسف الحريشي اعلم ان المصنف رضي مقدمته هذه في بيان
معرفة احكام اركان الاسلام الخمسة التي بني عليها وهي المعنية بقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله
الحرام لمن استطاع اليه سبيلا وذلك لشدة احتياج المولف لمعرفة تلك
الاحكام وبدا اولا بالكلام على نواقض الوضوء الذي هو وسيلة الى اعظم
ركن للاسلام بعد الشهادتين وكان حقه ان يذكرها بعد الوضوء اذ
الناقض للشيء لا يكون متاخرا عنه وللقاعدة المنطقية وهي ان الحكم
على الشيء فرع عن تصوره ولما لم تكن متصورا الوضوء حتى يحكم عليه
بالنقض ويجاب عن الاول بان الوضوء في الغالب لا يكون الا متسببا
عن الناقض وايضا ان الاصل في الانسان عدم الطهارة والوضوء
انما هو طارئ ويمكن ان يجاب ايضا بانه انما قدم النواقض ليبين
لك اولا ما يفسد الوضوء لتكون على بصيرة مما ينقضه اذا توضات
وطرا عليك شيء منها فلربما اعتقدته غير ناقض ويجاب
عن القاعدة المنطقية بان الهيأة الاجتماعية من الوضوء
متصورة ذهنا غالبا فصح الحكم عليها بهذا الاعتبار ثم اعقب
هذا الباب بالكلام على باب المياه ووسطه بين باب النواقض
وباب الوضوء لمناسبة جليلة فمناسبته لما قبله ان حكم الناقض ولو

المنع



المنع المترتب على الاعضاء لا يرفع الا بالماء وهو مناسبته لما بعده ان
مريد الطهارة لا يستعد اولا الا بالماء يصل طهارته وهو الماء
الطاهر الطهور ثم اعقب ذلك بالكلام على الوضوء وقدمه على
باب الغسل وان كان سببه يوجب ما هو اعم من الوضوء وهو
غسل الجسد كله لكثرة تكرر الوضوء من المصلي وندور الغسل
منه بالنسبة للوضوء فكان الاهتمام بتقديم معرفة احكام الاول
اولى من تقدم الغسل ثم اعقبه بالكلام على باب الغسل وقدمه على
باب التيمم لضعفه لانه طهارة ترابية ولانه لا يرفع الحدث على
المشهور وانما يبيح الصلاة ولانه نائب عن الطهارة المائية
اعني الصغرى والكبرى ونائب الشيء لا يكون الا بعده ومتاخرا
عنه ثم اعقب الكلام على الطهارة بالكلام على الصلاة لان
الطهارة غالبا لا تكون الا لها وايضا ان الطهارة ليست
بمقصودة لذاتها وانما هي وسيلة للصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور الخ فحسن ايقاعها عقبها
وقدم على بقية اركان الاسلام لما قيل انها من الدين كالراس
من البدن ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين من
حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
وبدا اولا بالكلام على شروطها لان الشرط مقدم على المشروط
ولان المكلف مطلوب قبل الدخول فيها بتحصيل بعض شروطها
كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة الى غير ذلك ثم اعقب
ذلك بالكلام على اركانها المعبر عنها بالفرايض اذ هي التي يوجد
بها حقيقة الصلاة التي هي القربة الفعلية ثم اعقب ذلك
بالكلام على باب المندوبات واخره عن باب الفرايض لان رتبة

النفل انزل من رتبة الفرض ولما قيل ان النوافل بعد الفرايض
كالجوابر لها لما عساه ان يترك سهوا من فضيلة او اولوية
هكذا نقلته عن شيخنا سيدي عبد المنعم الحمادي فلما كان هذا الجبر
يقع في الفعل ناسب تاخير النفل عن الفرض في الذكر ثم اعقب ذلك
بالكلام على باب مفسدات الصلاة لان المفسد للشيء لا يكون الا بعد
وجود ذلك الشيء او التلبس به فلاجل هذا ناسب ذكر باب مفسدات
الصلاة عقب ما تقدم ثم اعقب باب المفسدات بما عساه ان يصلح
بعض ما فسد من الصلاة وهو سجود التلاوة ومناسبة ذكره بعده
لان المصلح لما تطرق اليه الفساد لا يكون الا بعده ثم اعقب ذلك
بالكلام على الامامة لانها من توابع الصلاة ثم اعقب ذلك بالكلام
على الجمعة واوقعها بعد صلاة الجماعة لمناسبة بينهما وهو ان كلا
من صلاة الجماعة والجمعة تفتقر الى امام وجماعة وان كانت جمعة
الافتقار مختلفة بالنية والوجوب ثم ختم باب الصلاة بباب الجنازة
اشارة الى انها اخر عبادة تفعل بالشخص واخرها عن باب الجمعة لتاخر
رتبتها عن الجمعة اذ الجمعة فرض على الاعيان وتلك فرض كفاية ثم
ختم مقدمته بباب الصوم وترك الكلام على الزكاة والحج لكالشاهدتين
وكان حقه ان يذكر تلك الاركان الثلاثة للاسلام لتمام الفائدة
للمكلف بتعاطيها الا انه راى ان وضعه لها انما هو للمولدان ليتعلموا
منها احكام اول ما امر وابه وهي الصلاة وما يتعلق بها ولا يقال انه ذكر
الصوم ولا يخاطب به الا البالغ كمخاطبته بالزكاة والحج لانا نقول انما
ذكر الصوم لتاتيه من كل مكلف غالبا بخلاف الزكاة لتوقف وجوبها على
ملك النصاب وتمام الحول وهما لا يتيسران لكل انسان والحج ايضا
لكثرة مشقته ولانها عبادة مشتملة على اعمال بدنية ومالية وهما لا





يجتمعان الا لقليل من الناس ومن اجل هذا قيل من ترك الحج فالله
حسبه لا يتعرض اليه فان قلت اذا كان تركه للزكاة والحج لعدم
تاتيهما من كل شخص لما ذكرت من العلل فما باله لم يتكلم على الشهادتين
اذ هما متيسران من كل شخص ولانهما اول واجب على كل مكلف قلت
انما ترك الكلام عليهما لان معرفة وجوبهما صارت ضرورية لكل
انسان حتى للكفار لانهم يعلمون ان الكافر لا يدخل في الاسلام الا بهما
وايضا ان اولاد المسلمين مجبولون على الاسلام من حين الفطرة فلا يحتاجون
الى التنبيه عليهما فلذلك ترك الكلام عليهما فصنيعه احسن صنيع
جزاه الله احسن جزاء ثم ان الاستاذ سيدي احمد ابن تركي شارح هذه المقدمة
نبه من اغلب شراحها الماراوا ان تمام الفايدة لمتعاطيها بذكر
هذين البابين اعني الزكاة والحج ذكرهما الشلاني من وظايفه حل
الالفاظ وبيان المعاني وكشف الغوامض وذكر القيود المتروكة
وزيادات نفيسة يحتاج اليها المقام وذكر قبلهما الاعتكاف
وجعله عقب الصوم لكون الصوم ركن فيه نمو كالجزء من الصوم
ولما انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف الاواخر من رمضان
فلاجل هذا ناسب ذكره بعده ثم اعقبه بباب الزكاة وقدمه على
باب الحج لتكرره في كل عام على من توفرت فيه شروط الزكاة بخلاف
الحج فانه واجب في العمر مرة ولان الزكاة مقدمة على الحج في حديث بني
الاسلام على خمس الحديث ثم ختم كتابه بباب الحج ثم عقبه بالعمرة واخرها
لانها كالتتمة له فنبه على امور تطلب من الحاج على سبيل الاستحباب
وهو الاكثار من الطواف والاكثار من شرب ماء زمزم لما روي له من
بركتهما وينبغي ان يقصد بكل شربة صنفا نوعا من الطاعة لقوله صلى
الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له واليكثر من مشاهدة البيت الى

في ذلك من الثواب واغتنام الرحمة النازلة على الطايفين والمصلين والمشا
لقوله صلى الله عليه وسلم ينزل على هذا البيت في كل يوم مايه وعشرون
رحمة منها على الطايفين ستون وعلى المصلين اربعون وعلى المشاهدين
عشرون واليكثر من الذكر والتلاوة والدعا وليس في ذلك دعا خاص
ولكن احسن ما يسال الله به العافية في الدارين والعافية على ما في القاموس
دفع الله عن العبد ما يكره عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب
له العافية من العلل والبلا كاعفاه والمعافاة ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك انتهى قاموس ثم اعلم ان قول المولف واحسن ما يسال
الله الخ ان ليس هناك شي يسال الله به في درجة العافية كما يفهم من
صيغة افعل التفضيل مع ان هناك اشيا اعظم من سوال العافية فضلا
عن كون العافية مساوية لها في الحسن وهو سوال دوام الاسلام
والوفاة عليه اذ ليست العافية نافعة بشي اذ لم يصحبها الاسلام
كان يعيش الشخص عمره معافا بانواع البلا ويختم له بالايمان خير له من
ان يعيش تلك المدة في اعلا طبقات النعيم الذي لم يشب بالكدر
ويموت والعياذ بالله على غير الاسلام ويدخل النار ولو لحظة وايضا
ان الامراض والابتلاآت كان يتلذذ بها بعض المخلصين كما يتلذذ
غيرهم بالصحة وبعضهم كان يتمنا ها لما فيها من كثرة الثواب وتكفير
الذنوب ولقوله صلى الله عليه وسلم العقوبة المنقوبين الذي لا يصاب
في بدنه ولا ماله ولهذا ذكره الاستاذ شارح الحكم من ان بعض الناس
سال استاذه وكان ممن خصه الله بالبلا حتى تناثر الدود من بدنه
يا سيدي كان الله سبحانه وتعالى لم يرض لي البلا ي غير اجساد
اوليايه فقال له صه صه يا غلام فان الله سبحانه وتعالى لم يرني خزاين
عطايه اعظم نعمة من البلا فلذلك خص به احبابه ويشهد لذلك قوله

صلى





صلى الله عليه وسلم اشدكم بلا الانبيا ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل
واجيب عن ذلك باجوبة الاول وهو بالمنع وهو ان في كلام
المولف حرفي جر هما من وفي وهو من اي من احسن ما يسال الله
به الخ فعلى هذا التقدير لا يرد هذا السول من اصله الجواب
الثاني ان المعافاة قسمين معافاة حسية وهو السلامة من امراض
البدن والسلامة مما يولم النفس من المصيبة في المال والولد والاهل
ومعافاة معنوية وهي السلامة من الذنوب فضلا عن الكفر والعياذ
بالله وكلام المولف شامل لهما معافان قلت اذا كان كلام المولف
شامل للمعافاة من الذنوب وان الله عافاه منها في الدنيا بالحفظ
من الوقوع فيها فهو في الاخرة ناج ولا محاله فما معنى سواله اياها في
الاخرة قلت لا يلزم من معافاته في الدنيا من الذنوب نجاته في الاخرة
اذ ليس الجنة والنار مترتبتين على الطاعة والمعصية لان دخول
الجنة بمحض فضل الله عز وجل اذ للملك ان يتصرف في ملكه كيف
يشا ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه الجنة بفضلي
والنار بعدلي بما عاملكم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة
بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته فعلى هذا حسن سواله للعافية في الدار الاخرة لكن سكت عن
المعافاة في البرزخ لانه منزلة بين المنزلتين اذ لا يعد من الدنيا لا
نقطاع التكليف بالموت ولا من الاخرة ايضا اذ لا يحكم على ساكنه انه
في الجنة حقيقة ولا في النار ولا ينقض ما هذا قوله صلى الله عليه وسلم
القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار لانا نقول معنى
روضة بعني كالروضة باعتبار رؤية مقعد المطيع في الجنة ان كان
من اهلها ورؤية العاصي مقعده في النار ان كان من اهلها والعياذ

لقوله صلى الله عليه وسلم عذاب امتي في قبورها وقول ابي الحسن الخازني
وحد بيننا وبين غيرك في البرزخ وما قبله وما بعده بدل على ان القبر
منزلة بين الدنيا والاخرة فكان ينبغي ان ينبه على انه ينبغي الدعا با
لمعافاة في البرزخ ايضا واجيب بانه لما نبه على الدعا بالمعافاة في الدار ين
كان البرزخ في ضمنهما ولما قيل ان البرزخ اخر منازل الدنيا واول منازل
الاخرة قوله والامر في ذلك واسع اسم الاشارة عائد على مطلوبية الدعا
وقوله وابه اي ليس فيه دعا محمود بل يدعو بما شا لمن شا وقوله
والثابت في الصحيحين اي ولكن الذي ثبت وتقرر في الصحيحين اي البخاري
ومسلم وسميا صحيحين لصحة ما فيهما من الاحاديث اي صحة اسانيدها
فيهما من الاحاجيج غالبا من ادعيته صلى الله عليه وسلم في تلك الاماكن
قوله وفي القران العظيم هذا دليل اخر على مطلوبية الدعا ايضا فان
قلت هلا قدم الدليل القطعي على الدليل الظني قلت هذا من الترقي
في الدليل كما حد قول الشر قمر نا كموا حتى الكمأة فانتم تصابون ناحي ينبغي الاصاغر
حيث قدم في السطر الاول قمر العامة ثم قمر الخاصة وهم الكمأة اي الشجاع
منهم قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى الاية من اتا يسمن
من الغيري بضم اليا ابتا بتقديم اليا معنى يعطي اعطا يجلان اي ياتي
اتيانا معنى جايجي مجيا من القبيل الاول في الماضي قوله تعالى اما يجدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله ومن المضارع يوتي الحكمة من يشا
ومن يوت الحكمة ومن الطلب على سبيل الدعا ربنا واتنا ما وعدتنا على
رسلك ومن المصدر وايتا الزكاة وكانوا الناعابدين ومن القبيل الثاني
في الماضي اتى امر الله اي جا ومن المضارع منه قوله تعالى الم يا تهم نبا
الذين من قبلهم بمعنى يبلغهم ونجي اليهم والامر منه ان ات القوم
الظالمين واما المصدر منه فلم اقف عليه في القران وشاهده من كلام
العرب



العرب قول الشاعر واتيانا تظل المعاصم في الضحا على ياجات الصافنات الدهم
وحاصله ان الماضي مبني على الفتح والمضارع يعرب ما لم يتصل به نون
مقدرة على الياء المثقل والامر منهما على حذف حرف العلة وهو اليا انتهى
والحاصل ان هذه الاية يسال عنها من وجوه ستة الوجه الاول عن
حكمة ختم الكتاب بها ودونها من الايات الدالة على الدعا كخواتيم
سورة البقرة وغيرها الوجه الثاني السوال عن سبب النزول الوجه الثالث
السوال عن الاعراب الوجه الرابع السوال عن معاني مفرداتها الوجه الخامس
السوال عن معناها جملة الوجه السادس عما فيها من البديع الجواب
عن السوال الاول انا ختم الكتاب بها لانها خاتمة ايات الحج وهو قد ختم
كتابه بباب فوقعت المناسبة من هذه الحيثية وفي الصحيحين قال
كان اكثر دعوة يدعو بها هذه الاية وعن ابن عباس ان عند الركن
ملكا لو ان احدا من خلق الله السموات والارض يقول امين فقولوا ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ الاية واخرج ابن ماجه وصنه ان ابن رباح سئل
عطا عن ركن اليماني فقال حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركن يسبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في
الدين والدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا امين وايضا هذه الاية من جوامع الدعا التي ترك الدنيا
والاخرة قيل لانس ادع الله لنا فقال اللهم اعطنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا زدنا فاعادها فقالوا زدنا
فاعادها فقالوا زدنا فقال ما تريدون قد سيلت الدنيا والاخرة وحاصل
الجواب عن السوال الثاني وهو سبب النزول وهو نفي المومنين عنما
كانوا يدعوا بها الجاهلية قبل الاسلام وتعليمهم كيفية الدعا ولا
ينافي ذلك مجي الاية في صورة الخبر لان الانشا حاصل ما يتعلق بالوجه
الثالث وهو الاعراب فقوله ربنا منادى مضاف منصوب وجوبا وادا

النداء محذوفة وانتا فعل دعا مبني على حذف الياء وانا مفعولها الاول
ومفعولها الثاني محذوف والتقدير اتنا مرادنا او مطلوبنا وقوله
في الدنيا جار ومجرور متعلق باتنا وقوله حسنة تمييز وقوله وفي الاخرة
حسنة الواو حرف عطف عطفت شيئا على شيئين فعطف في الاخرة حسنة
على في الدنيا حسنة والحرف قد يعطف شيئا فاكثر على شيئ فاكثر تقول
اعلمت زيدا الخاك منطلقا وعمرا اياه مقيما الان نابا عن عاملين
ففيه خلاف وفي الجواب تفصيل وليس هذا من الفصل بين حرف
العطف والمعطوف بالظرف والمجرور وكما ظن بعضهم فاجاز ذلك
مستدلا به على ضعف مذهب الفارسي في ان ذلك مخصوص بالشعر
لان الاية ليست من هذا الباب بل من عطف شيئين فاكثر على شيئ
فاكثر وانما الذي وقع فيه خلاف ابا علي الفارسي هو ضوبن زيدا وعمرا
الدار عمرا وانما يستدل على ضعف مذهب ابا علي الفارسي بقوله تعالى
الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وقوله وقنا فعطوف
على اتنا وهو فعل دعا مبني على حذف الياء وعذاب مفعول والنار
مضاف اليه انتهى وحاصل الجواب عن السوال الرابع وهو ما يتعلق
بمعاني حروفه انها فقوله رب اسم من اسمايه تعالى ومعناه المالك
واصله رببب ادغمت الباء في الباء وهو مشتق من التربية وهي تبليغ
الشيء شيئا فشيئا الى غاية يريدها المربي ويطلق على الله وعلى غيره
لكن ان عرف او نكر لا يطلق الا على الله واما ان اضيف جاز اطلاقه
على الله وعلى غيره فيقال رب السموات ورب الدابة وناضمير الداعين وانتا
اي اعطنا او اجعل اعطاءنا وقوله في الدنيا اختلف في حقيقتها فقيل
هي الارض وما عليها ظهر من الدواب والنبات بدليل ذهابها اذا جاءت
الاخرة وقيل هي كل ما تمتع به الانسان من المآكل والمشارب والملابس

والمراكب



والمراكب والمناكح لقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها
الزوجة الصالحة وعلى هذه التفاسير ففي بعضها من وصف الدار بصفة
عين الصورة البهية والارض الزهية بدليل عدم بقايهما مع وجود الاخرة
لقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وقوله تعالى يوم
نطوي السما كطي السجل للكتاب اذ لو كان شيء منها من متاع الاخرة
لبقي ولا يعكر على هذا قوله سما الدنيا اذ الاصل في المتضايفين التغاير
اذ قد يمكن ان يقال ان الاضافة بيانية او ان الاضافة على معنى من
باعتبار اصل التركيب سماها من الدنيا واشتقاقها اما من الدنو او من الدناة
او معناها ظهر وقوله وفي الاخرة هي عبارة عن الجنة والنار واشتقاقها
من التاخر لتاخرها في المجيء عن الدنيا او لانها لا اخر لها خلافا لمن ذهب اليه
الحكماء من ان مدتها احد وعشرون الفا وقوله حسنة هي عبارة عن كل ما
يحسن عند النفس المطمئنة وقوله وقنا من الوقاية وهي عبارة عن
الحيلولة بينه وبينها وقوله عذاب هو ما تتالم به النفس قوله النار
في جر هذا الحق حار مجرور بطلب العلوم كز او حاصل الجواب عن ما يتعلق
بمعناه اجمالا فقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى الاية الممنه مطلقة بدليل
تكرارها في الاية الثريفة والمعنى انهم سالوا الله في الدنيا الحالة الممكنة وقد
مثل المفسرون ذلك بانها المراة الصالحة قال قتادة او العافية في الصحة او كفاف
العال قاله قتادة او العلم والعباده قاله الحسن او العال قاله السدي وابو
رابد او الرزق الواسع قاله مقاتل او النعمة في الدنيا كالمعافية والتوفيق
بالرزق او التوفيق والعصمة او الاولاد الابرار او الثبات على الايمان
والخلق او الصحة والامن والكفاية والنصر على الاعدي او التوسع في
كتاب الله او صحبة الصالحين قاله جعفر وشن الصوفية في ذلك
مثل يكثر قوله وفي الاخرة حسنة مثل حسنة الاخرة الراجحة

او العفو والمغفرة والسلامة من هول الموقف وسوء الحساب او النعمة
او الحور العين او تيسير الحساب او مرافقة الانبيا او لذة الرويه او الرضا
والتقاوتا ان ابن عطيه هي الجنة بالجماع قيل وينبغي ان تكون الحسنات
هما العافية في الدارين لثبوت ذلك في حديث انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازار رجلا وقد صار مثل الفرخ وانه سأله عما كان يدعو فاخبره
انه سأل الله تعالى الدسائ تجعل ما يعاقبه به في الاخرة وانه قال لا تستطيعه
وهلا قلت الله اتنا الخ فدعا بها الله تعالى فشفاه واول من دعا
بها في الدنيا ابو بكر عام الفتح ثم اتبعه علي والناس اجمعون وقوله وقنا
عذاب النار هو سؤال بالوقاية من النار وهو ان لا يدخلوها وهي نار جهنم
وقيل الهوة السوء الكثيرة الشر والالف واللام في النار للجنس فتحصل الاستفادة
عن ثيران الحرقة وثيران الفرقة انتهى جميعه من البحر للابي حيان وظاهر
هذا الدعا انه لما كان قولهم وفي الاخرة حسنة يقتضي ان من دخل الجنة
ولو اخر الناس صدق عليه انه اوتي في الاخرة حسنة قد دعوا الله تعالى
ان يكون هم دخولهم الجنة بتقييم عذاب النار فكانه دعا بدخول الجنة اولا
دون عذاب وانهم لا يكونون ممن يدخل النار بمعاصيهم ويخرجون منها
بشفاعة ويحتمل ان يكون هو كد الطلب دخول الجنة كما قال بعض الصحابة
انا اقول يوم دعائي اللهم ادخلني الجنة وعافني من النار ثم اعلم ان النار اربعة
اقسام نار ونور ولا نار ونور ونار بلا نور ونور بلا نار فالنار والنور هي نار
الدنيا والذي لا نار ولا نور هو الكامنة في بعض النبات المذكور في قوله تعالى وهو
الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا او النار الكامنة في بعض الحديد كالنار الكامنة
في الزناد منه حاسة لبعض الاحجار واما الذي نار بلا نور وهي نار جهنم
لانها سوداء مظلمة وهي سبع طبقات اعلاها جهنم ويليها فصاة
المومنين والثانية لظا وبها اليهود ثم الحطمة وبها النصارى ثم السعير

وبها



وبها الصابئين ثم سقر وبها المجوس ثم الجحيم وبها المشركون
المشركون وابو لهب ثم الهاويه وبها المنافقون وكل اهل
طبقة لهم نداء قيل من كان في السابعة يقول يا مالك ليقض
علينا ربك ومن كان في السادسة ينادي ادعوا ربكم يخفف عنا يوما
من العذاب ومن كان في الخامسة ينادي ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب
دعوتك ونتبع الرسل ومن كان في الرابعة ينادي ربنا ظلمنا انفسنا ومن
كان في الثالثة ينادي ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ومن كان
في الثانية ينادي ربنا غلبت علينا شقوتنا ومن كان في الاولى ينادي
بالعبرانية طمنان والقسم الرابع من النيران الاربع وهو النور بلا نار هو
الذي رآه موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام حين قال
لاهله امكثوا انست نارا الخ وهي بشير خيتي وحاصل الجواب عن ما فيها من
البديع وهو ان فيها من البديع نوعين الالتفات من الخطاب للغيبة
والتعبير اما الالتفات فقوله فمنكم من الناس من يقول ومنهم من يقول ولو
اتى على الخطاب فقال فمنكم ومنكم اذ المقام مقام خطاب بدليل قوله فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم وحكمة هذا الالتفات
الهام وجهوا بهذا الدعا الذي لا ينبغي لعاقل ان يغلطه وهو
الاقتصار على الدنيا فابرزوا في صورة انهم غير المخاطبين بذكر الله بان
جعلوا في صورة الغائبين وتعداد النعم الذي هو من جملة ضروب
البيان وهو تقسيم بديع يحصره المقتفي الى جزئين النوعين لا على ما وجب
البيد الصوفيه من ان ثم قسما ثالثا لم يذكرهم الله تعالى قالوا وهم الراضون
بقضاه المستسلمون لامره الساكتون عن طلب دعائهم بهذا الدعا افضل لان
الله سبحانه وتعالى امر به في غير ما اية في القران وصح الداعين او بهذا الدعا
افضل لكون فيه نوع تسليم وادب مع الله تعالى والاول افضل لان الله ثم

الذين لو يدعوه في القران في قوله تعالى ولو اخذناهم بالعذاب فما
استكانوا لربهم وما يتضرعون تنبيه جمع في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا ولو
جراعى لفظ من لقال ربنا اتني وورد في الجمع هنا لكثرة من يرغب في الافتقا
على مطالب الدنيا ونيلها ولوافود لتوهم ان ذاك تليل قوله والله اعلم
قال الاشموني يرد افعل التفضيل عاريا عن معنى التفضيل لحور بكم اهلها
بكم ونحوه والله اعلم اي عالم انتهى قوله والله اعلم قال الصفتي هذا فيه اشارة
الى جواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها
لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية
التعظيم المطلوب كما يدل عليه بعض الاحاديث الواردة بل القران دال
عليه ايضا كما قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه
ابرد دعاء للبدي اذا سالت عنا الاعلم ان اقول الله اعلم انتهى على التمام
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

مسئلة الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي من
حيث معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان الاسم
الدال على اكثر من اثنين اما ان يكون موضوعا للمجموع
الا دالا على جملة الاعليها دلالة نكرة الواحد بالعطف الدال على
المفرد على جملة اجزاء مسماه واما ان يكون موضوعا للحقيقة
ملغى فيها اعتبار الفردية فالاول هو الجمع وسواء كان له واحد من لفظه
او لم يكن كاباييل والثاني هو اسم الجمع
والثالث هو اسم الجنس الجمعي ويفرق بينه وبين مفرده
بالتاء او الالف

ولما عكس نحو الكماة والجبا للواحد والكماة والجباة للجنس بضم
يقول للواحد كماة وللجنس كما على القياس وقد سوى بينه وبين
واحده بيا النسب نحو رومي وروم وزنجي وزنج وانما اسم الجنس الافراد
نحو لبن وعسل وضرب فانه ليس دالا على اكثر من اثنين فانه صالح
للقليل والكثير واذا قيل ضربة فالتا للتنصيص على الوحدة
واما اللفظي فهو ان الاسم المتضمن الدال على اكثر من اثنين ان
لم يكن له واحد من لفظه فاما ان يكون على وزن خاص بالجمع
نحو اباييل وعباديد او غالب فيه نحو اعراب فهو جمع واحده مقدر
نحو ان لا فهو اسم جمع نحو رهط وابل وانما قلنا على الاصح ان اعرابا علي
وزن غالب لان افعالا قد ورد في المفردات كقولهم برمة اعشار
فلذا ذهب بعض النحويين واكثرهم يرى ان وزن افعال خاص
بالجموع ولذا لم يذكر في الكافية غير الخاص بالجمع وليس الاعراب
جمع عرب بدون العرب بهم الحاضرين والبادين والاعراب بخصوص البادين
خلافا لمن زعم انه جمعه وان كان له واحد من لفظه فاما ان

يجرد من واحده بيا النسب نحو زنجي او بتا التانيث ولم يلتزم
تانيثه نحو تمر ولا فان ميز بما ذكر ولم يلتزم تانيثه فهو اسم
جنس جمعي وان التزم تانيثه فهو جمع نحو نخل ونخلة كما سيويه
بجمعيتهما لان العرب التزمت تانيثهما والغالب على اسم الجنس
المتاز واحده بالتا القليل كثيرا وان لم يكن كذلك فاما ان يوافق
اوزان الجموع الماضية اولا فان وافقها فهو جمع حالا بيساوي الواحد
في التذكير والنسب اليه فيكون اسم جمع فلذا لم يحكم على اغرباب انه
جمع لغة لانه يساوي الواحد في التذكير وحكم ايضا باركاب بانه
اسم جمع لركوبة لانهم نسبوا اليه فقالوا اركابي والجموع لا تنسب اليها

قوله علمت اي بان استعملت استعمال الاعلام نقوله علمت اي على شيء فجرى مجرى العلم كقولهم في الانصار انصاري ام
بوله فصار اسم جمع والخاص ان اسم الجنس هو ما يتميز واحده بالتاء او الياء او بالتزامهما تنبيه واسم الجمع ما لا واحد له من لفظه وليس
علما او اخص خاص بالجمع ولا يدل فيه اوله واحد ولكنه مخالف للاوزان الجمع او غير مخالف لكن لم يكثر صار للمولدون وقيل في التذكير
والنسب واذا اجتمعا قدم ما يليق بمعرفتهما

الا اذا غلبت او اعمل واحدها كما سياتي في بابه وان خالف اوزان
الجموع الماضية فهو اسم جمع نحو صحب وركب لان فعلا ليس من
ابنية الجمع خلافا لابي الحسن والله اعلم

من تيسيرة ابن مكرم في القاعدة
واذا اردت ان تعد الجمع من بعد احد فاسقط
الجمع واستثنى العاقل من بعد احد فاسقط
وقيل في قلة ما ذكرا من بعد هذا الوجه والمرد
تصير القلة من بعد هذا خبرا مسوغا بلا خلاف هكذا
تاتم نعمة الله القدير من تيسيرة

من تقصر الصلاة في اميال
بقوله تسطل بلا اشكال
وقصرها في عدهم لاصل
فيه وفيما بينه والخلق اشهر
بعيد قاني الوقت قاقهم يا نبيل
والراجح الاول والاخير قيد
رجح لكن بعضهم له انتقد

ثم من بعد ارتداده ثم اتاق واسلم
فيه مسئلة نخاسلوا ان ذا من المجنون استحيا
للاصحيه الرد ذا لان اسقاط الصلاة
من المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها

ام من تتمة الجوامع

(١٩) خ (٥١٧) ع

٤٤٧
٢٩

وقف وحبس وسبل هذا المولد الشريف كتاب المسمى بمولد النبي عليه الصلاة والسلام الفقير منصور المناوي — وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يبدل بعد ما سمعه فاثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

جعل مقره بروضة البحارة تحت يده دام حيا وبعد وفاته ينتقل لمن هو صالح

دار الكتب

(١٢)

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا رحمه الله كتابه بهذه الجملة الشريفة لما تضمنته من الاشارة الى المراتب الثلاثة مرتبة وجود الحق سبحانه ومرتبة وجود اول موجود من الحوادث اعني النور المحمدي ومرتبة وجود بقية الحوادث فالاشارة الاولى من لفظ الجلالة الى الاسم الاول والمرتبة الثانية من الرحمن لان معناه المنعم بالعظيم من النعم ومعلوم انه لا نعمة اعظم من نعمته علينا بنبينا والمرتبة الثالثة من الاسم الثالث اعني الرحيم فان وجود العالم بعد عدمه السابق نعمة على افراده لكنها وان كانت عظيمة فنعمة اظهار النور المحمدي اعظم واشرف وانم نفعا كما لا يخفى اه امير الحمد لله اختار الجملة الاسمية لانها الواردة في القرآن المجيد المامور بالاقتداء به ولذلك ابتدا بالجملة ايضا والكلام عليها مشهور مقصود بالتاليف فلا حاجة الى التطويل اه امير الواجب الوجود من اضافة الصفة للموصوف ومعنى وجوبه ثبوته ازلا وابدا فلا يسبقه ولا يلحقه عدم اصلا بخلاف وجود غيره فانه سبوق بالعدم مفتقر الى من يوجده وهو الله سبحانه وتعالى الموجود لذاته غير المفتقر لغيره والا لكان يخلوا قا لاخالقا ولا نقسم ان الذات علة في نفسها تعالى الله عن ذلك اذ لا يقوله عاقل وهذا معنى قولهم في العقيدة موجود لا من علة فتمرة التقييد تظهر في المحترز كوجودنا وقد اشتهر عد هذه الجملة من صفات الحق العلية على لسان جمهور العلما الاعلام مما غير نكير ولا تعلم لذلك مستندا من الكتاب والسنة فاما انه صح عندهم اذا بالاطلاق فالمتبوع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اوانه مر ورد في العقول بمعنى اطلاقه كما دل على كمال تاليف الخ وجوده للحوادث عليه سبحانه وقد قيل بذلك وهي في صفة سلبية ترجع الى القدم والبقا كما اشرنا اليه وهو المأخوذ من كلام الشيخ عبد السلام في شرح جوهرة والده وكونه ذكر هنا مع الزيادة البيان كما ذكره استاذنا في حاشيته او صفة نفسية لا سلبية خلافا لبعض استاذنا في الحاشية المذكورة ان قلت كيف يعد الوجود صفة وقد اشتهر وجود الشيء عينه والصفة غير الموصوف قطعا قلنا معنى قولنا وجود الشيء عينه انه ليس شيا زايدا تقع رويته في الخارج وهذا لا ينافي كونه صفة للموجود وجريا على ذلك اشار في صفات السلوب والكلام في كونا الوجود بديهيا لا يحتاج الى تعريف او غير بديهي فيرد بانه صفة تصح لموصوفها صحة انا يريد مبسوطا في محله وقد حرر ما فيه استاذنا في حواشي الجوهرة وفي بدايته رضي الله تعالى عنه بهذه الجملة اشارة الى مخالفة الوجود القديم للوجود الحادث كما اشار اليها انا بقوله المنزه عن الوالد والمولود واحمد بالنظر لجملة اخبارية او انشائية على الاول تعليل لحمد المتعبد بكونه محمودا وعلى الثاني تعليل لحمد المتقرب بكونه مستحقا له والاول اظهر اه امير والخلاف في اي الحمدين افضل تشهراه امير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب الوجود الواسع الكرم والجود المنزه عن الوالد والمولود الذي بعث فينا نبيه وحبيبه محمدا صلى الله عليه وسلم مرديا بالبينات والمعجزات الباهرات فاظهر به دينه القويم وهداه الصراط المستقيم وخصه بالشفاعة العظمى والمقام المحمود اسمى واخذ على انبيائه

قوله المواثيق



قوله مصدق لما معكم ممن لا سر بالاقرار به والوحدانية الى مدار ترجيح الشرايع عليها وان اختلفت احكام بعض الفروع في التحليل والتحريم لحكم يعلمها الله سبحانه فلا يقال كيف يؤمن به ويتبعه مع اختلاف الشرايع على انه لا مانع من الايمان بالله ارسله الى امته المخصوصة باحكام تخصها اه امير

المواثيق والعهود لي جاكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه حتى يبلغ رسالة الملك المعبود فلما اقروا بذلك قال اشهدوا وانا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون

فقد حضني الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقال صلى الله عليه وسلم انا حبيب الله وارحمني على حبيبي فمن اراد ان يكون حبيبا فليكثر من الصلاة على الحبيب ويكفي العاقل اللبيب والحاذق النجيب في بيان عظم فضل هذا النبي الكريم وبيان قدر الصلاة عليه والتسليم

قوله الحاذق اللبيب المدرك المتفطن اه امير

قوله فقد حضني اي بال المحبة قوله فاتبعوني اي في اقواله وافعاله واحواله قوله يحببكم الله اي يقربكم اليه ويثيبكم عليه قوله انا سيد ولد ادم المراد سيد هذا النوع فخرج ما كان من غيره كما هو ظاهر وقوله ولا فخر اي لا اقول ذلك فخرا على غيري بل تحدثا بنعمة الله تعالى علي وتعليما لامته ما يجب عليهم من تعظيمي وتوقيري وقوله انا حبيب الله اي ان اتباعي سبب لمحبة الله تعالى لهم وقوله وارحمني على حبيبي اي بالدعا له بالمغفرة والرضوان وقوله فمن اراد ان يكون حبيبا اي لله تعالى وقوله فليكثر من الصلاة علي اي لان ذلك سبب لمحبة الله تعالى له وقوله ويكفي العاقل اللبيب الخ اي لان ذلك مما يدل على عظم فضله المستلزم لعظم فضل من اضافه الصفة الموصوف والتحدث بالنعمة اه امير

قوله قدر الصلاة الذي يليق فيها وبحدها اذ العظيم لا يتولى الا الامر العظيم وقد اخبر بصدورها عن نفسه ونبي بانفسه املا يكمله تقدسه واكد ذلك بانا واختيار المضارع المفيد وعلوم ان انعام الله مستمر دايما ولا يحتمل بنوع مخصوص وفي ندايه عباده قبل المرسل فان زيادة تاكيد لا تخفى والصلاة الواقعة من الله سبحانه انعامه المعبر عنها بالتعظيم والصادرة منا ومن الملايكة طلبنا ما الله من زيادة اكمل والاكمل يقبل زيادة الكمال والا فقد يقال ظاهر من حيث ان الحامل على كل ارادة التعظيم والتكريم او نفس الصلاة بمعنى العطف وهو في كما يخفى والكلام في ذلك مشهور فدايي استاذنا في شرح البسملة بجواهر نفسيه فانظرها ان شيت اه امير

قوله لقد احسن من قال ابتدائيه بالخطاب لتلك الحضرة الشريفة والطلعة المنيفة وهذه الابيات من بحر الطويل اه

قوله وبابه عطف على العود فحذف العاطف لكثرة الاستعمال وفي بعض النسخ وبابه بالواو العود عصى القلب والمراد بباب العود عصى العشاق الرقيق كذا ذكره الشارح ولك ان تقول ان الضمير عاد على الحبة المذكورة بعد المجرور المتعلق بمدخل وعلى هذا فلا يحتاج الى وجود الضمير في الرواية عن الناظم ويمكن ان الناظم اتى بالضمير البيتوبابه على ما هو المعلوم في الرقعة ولا يرد عليه شيء فافهم اه امير

قول الله العلي العظيم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقد احسن من قال شعر فانت رسول الله اعظم كائن ۞ وانت لكل الخلق باحق مرسل
عليك مدار الخلق اذ انت قطبه ۞ وانت مثار الحق تعلو وتعدل
فؤادك بيت الله دار علومه ۞ وباب عليه منه للحق يدخل
ينابيع علم الله منه تفجرت ۞ فنبي كل حي منه لله منهل
سخت بفيض الفضل كل مفضل ۞ فكل له فضل به منك يفضل
نظمت نثار الانبيا قاطبهم ۞ لديك بانواع الكمال مكمل

فيا مدة الامداد لقط خطه ۞ وياذرة الاطلاق اذ بتسلسل
محال يحول القلب عنك وانني ۞ وحبك لا اسلو ولا احول
عليك صلاة الله منه تواصلت ۞ صلاة اتصال عنك لا تتنقل

ولما كان صلى الله عليه وسلم افضل خلق الله واول خلق الله واخر نبي بعثه روى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شيء خلقه الله تعالى قبل الاشياء قال يا جابر ان الله تعالى خلق قبل الاشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا انسي فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله

قوله فيا مدة الامداد اخ المدة بالفتح محل المداد اصله والامداد جمع مدد والمراد به الخيوط الواصل الى العالم فقد تشبه النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء الذي يمتد منه وسيه آخر الخيوط الواصل الى العالم بالخط واول بالبيد وذلك الخط يا النقطة والمدة اصل النقطة فمن نبي الله عليه وسلم اصل مادة الاكوان باسرها فكل خير واصل فبواسطته وعلى يديه اه امير

فيا مدة الامداد لقط خطه ۞
وياذرة الاطلاق اذ بتسلسل
محال يحول القلب عنك وانني ۞
وحبك لا اسلو ولا احول
عليك صلاة الله منه تواصلت ۞
صلاة اتصال عنك لا تتنقل

قوله صلاة اتصال اي متواصلة اه قوله لا تتنقل اي لا تنتقل عنك

ولما كان صلى الله عليه وسلم افضل خلق الله واول خلق الله واخر نبي بعثه روى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شيء خلقه الله تعالى قبل الاشياء قال يا جابر ان الله تعالى خلق قبل الاشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا انسي فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله

قوله الاول القلم هي رواية وسياتي معارضها قريبا وبينهما بالصحيح لان الماء والعرش متقدمان عليه وقد ورد ان طوله ما بين السماء والارض سبعمائة عام وانه من نور على شكل البوص من هيبة الخطاب لما قيل له اكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة قيل وعرضه كطوله وان المداد ينبع منه وروي انا طوله لسبعمائة عام ويمكن انه اخبر اولا بالاقل ثم اخبر بالاكثر وان الثاني ناظر لجلته والاول ناظر لغير بريته وما روي انه من لؤلؤ فلعله على التشبيه به لشدة بياضه والاظهر من نور والادب الامساك عن التعيين مع الايمان بوجوده والله اعلم بحقيقة الامور اه امير

قوله اللوح جسم عظيم نوراني نوراني علوي محيط بجميع المخلوقات

ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا حي ولا ميت فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور الشريف اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الرابع الى اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول السموات السبع ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع الى اربعة اجزاء فخلق من الاول العرش ومن الثاني نور قلوب المؤمنين وهي المعرفة بالله سبحانه وتعالى ومن الثالث نور التوحيد وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله وروي عن النبي صلى الله عليه

قوله السموات السبع وقع خلاف في المفاضلة بينها وبين الارض والمعتمد الاول كما ذكره وعلله بقطع التقرعات المنعقدة التي صنعت جسده الشريف فانها افنت البقاع حتى العرش وليبها بتقية الكلية والله اعلم اه امير

قوله فخلق من الاول القلم اي من القسم الرابع الذي منه رحمه الله تعالى اختصار وقوله والمذكور فيها اه امير في هذه الرواية تحامل قوله العلامة العدوي انه قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول جملة الروحانيين ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الجزء الرابع من القسم الرابع اربعة اقسام فخلق من الاول نور ابصار المؤمنين الخ ما قال اه امير

قوله وهو التوحيد لا اله الا الله لانهم اذا شهدوا به اذا اجتمعوا وكذلك يوزن به في الميزان عوا وقد رحمه الله رفع التكرار

قوله ثم خرجت بيضة الروح وكانت اول ما خلق الله من الخلق كما في تلك الحديقة المحمدية جميع ما اراد الله خلقه ادم فما بعده وغيرهم وهذا ابلغ في الامتنان على ادم وذريته

قوله باربعة عشر الف عام لا تكاد تعلم طول المدة وليس المراد التحديد بهذا العدد لما روي ازيد من العدد المذكور وان كلا اخبار عن معلوم غير

قوله ثم امر الملائكة اي جميعهم كما هو مقتضى التعريف بال الاستغراقية والاصل عدم التخصيص او المراد ملائكة الارض المحاربين للجن مع ابليس وانما تاولنا له الامر بالسجود كان تعلما للكل مخلوق وانما اقتصرنا على ذكر الاثنين

قوله ثم علمه الله اسما الهام والقا على قلبه من غير واسطة ملك او على لسان ملك هو خيرة بل كما قاله القرطبي والاول احسن اه امير

قوله ثم علمه الله اسما جميع المخلوقات في تفسير ابن عباس والمراد بالتعليم الاقدار على التكلم بها اه امير

قوله ثم خرجت بيضة الروح وكانت اول ما خلق الله من الخلق كما في تلك الحديقة المحمدية جميع ما اراد الله خلقه ادم فما بعده وغيرهم وهذا ابلغ في الامتنان على ادم وذريته

قوله باربعة عشر الف عام لا تكاد تعلم طول المدة وليس المراد التحديد بهذا العدد لما روي ازيد من العدد المذكور وان كلا اخبار عن معلوم غير

قوله ثم امر الملائكة اي جميعهم كما هو مقتضى التعريف بال الاستغراقية والاصل عدم التخصيص او المراد ملائكة الارض المحاربين للجن مع ابليس وانما تاولنا له الامر بالسجود كان تعلما للكل مخلوق وانما اقتصرنا على ذكر الاثنين

قوله ثم علمه الله اسما جميع المخلوقات في تفسير ابن عباس والمراد بالتعليم الاقدار على التكلم بها اه امير

عليه وسلم انه قال كنت نبيا بين يدي ربي قبل خلق ادم باربعة عشر الف عام وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد رواه الترمذي وحسنه واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي والصحيح انه القلم ثم العرش ثم القلم لما خلق الله تعالى ادم من طين ونفخ فيه الروح جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه فيغلب على سائر نوره قال جعفر الصادق رضي الله عنه مكثت الروح في راس ادم مائة عام وفي صدره مائة عام وفي ساقيه وقدميه مائة عام ثم علمه الله تعالى اسما جميع المخلوقات ثم امر الملائكة بالسجود له

قوله وادم بين الروح والجسد اي لم ينفخ فيه الروح والجسد والبدن وفي الكلام مجاز بالاول لان ادم اسم للجسم المركب من الروح والجسد معا وادم بالفين تاليهما الفتحة واصلها همزة لينت تخفيفا وحذفوها وابقوا الفتحة دليلا عليها تلخوذ من الادمة سكون الدال او فتحها وهي السمرة ومن ادم الارض اي ظاهرها وقد ابدل على انه عزي لان الاشتقاق من خواص العربية وقد قيل بذلك انها من في افواه اللغات وهي انكان اعلم جميع الالسنة واكثرها تكلما به السريان والعبرة البياض المشرب بحمرة وقد ذكاه عليه السلام من اجل الناس وانما خص هذا الوقت بالاظهار لانه اول وقت دخول الارواح في الاجساد فالتبين فيه اتم واظهر فاختص صلى الله عليه وسلم بذلك ليتميز ثم تميز بما اختص بانه اخذ عليه العهد وحده يوم الست بربكم واستخرج الله روحه لولا تم اعاد ها ثم

٢٥٢

قوله سجود تعظيم وتحية وظاهر ان السجود وضع الجبهة على الارض كسجود الصلاة ويدل له اية فقعوا له ساجدين وعن ابن عباس المراد به السجود اللغوي بمعنى مطلق الانحناء كما يفعله المملوك لاكسجود الصلاة وقيل المراد بالسجود المامور به لازمه وهو الانقياد والتذلل وذلك ان الله سبحانه وتعالى لما اظهر مطاوعة حفنة الماء ردد في المضار وكتبه اعمال والمروج به الى السماء امر الملائكة ان يسجدوا لادم فسجدوا له تعظيما وتحية واظهارا للفضيلة وطاعة لله وتسليما لله على نحو تعليمهم ما لا يعلمون على يد ادم فالسجود في الحقيقة لله سبحانه وادم كالقبلة من حيث انه نسب اليه نعظيما لامر ربه وكذلك تكبر ابليس لظنه انه خير منه اه امير

قوله فسجدوا الا ابليس فاستكبر وابى فكان اول من عصى الله واول حاسد لمن فضله الله فطرده الله تعالى ولعنه واهبطه الله تعالى من الجنة مذموما مخذولا ثم خلق الله تعالى حوى زوجته من ضلع من اضلاعه اليسرى وهو نايم ولم يشعر بذلك فلما استيقظ ورآها سكن اليها ومد يده اليها فقالت الملائكة مه يا ادم قال ولم وقد خلقها الله تعالى لي فقالوا حتى تودي مهرها قال وما مهرها قالوا ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة وتودي ثلثمائة مرة توفي رواية انه لما رام القرب منها طلبت منه المهر قال يا رب وما اعطيها فقال

قوله فاستكبر لظنه انه خير منه كما قال اه امير

قوله اول من عصى الله اكبر فضيلة وزرع وورد ان ابليس لما رأى ادم في الجنة وهو ما هو فيه من الكرامة والمنزلة عند الله تعالى وهو ما هو فيه من الشقاوة والطرد من رحمة الله تعالى حسده وتكبر عليه وقال لئن سلطت علي لاهلكنه ولئن سلطت عليه لاعصينك اه امير

قوله فقال يا ادم صل على محمد ابن عبد الله عشر مرة ففعل وابان الله لهما نعيم الجنة الا شجرة الحنطة فنهاهما عن الاكل منها فتخيل ابليس حتى دخل الجنة واتى اليهما فوقف وناح نياحة حزنتهما فقال له ما يبكيك فقال ابكي عليكما تموتان وتفقدان النعيم المقيم الذي لكما على شجرة الخلد وملك لا يبلى فكلا من هذه الشجرة فانها شجرة الخلد وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فلم يزالا يغرهما حتى اكلا منها وظنا ان احدا لا يحلف بالله كاذبا قال الله تعالى يا ادم الم يكن فيما اجتلك من الجنة سعة وحرية عن هذه الشجرة قال بلى يا رب وعزتك ولكن ظننت ان احدا لا يحلف بك كاذبا

قوله وناح هو او ابليس

قوله فقال يا ادم صل على محمد ابن عبد الله عشر مرة ففعل وابان الله لهما نعيم الجنة الا شجرة الحنطة فنهاهما عن الاكل منها فتخيل ابليس حتى دخل الجنة واتى اليهما فوقف وناح نياحة حزنتهما فقال له ما يبكيك فقال ابكي عليكما تموتان وتفقدان النعيم المقيم الذي لكما على شجرة الخلد وملك لا يبلى فكلا من هذه الشجرة فانها شجرة الخلد وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فلم يزالا يغرهما حتى اكلا منها وظنا ان احدا لا يحلف بالله كاذبا قال الله تعالى يا ادم الم يكن فيما اجتلك من الجنة سعة وحرية عن هذه الشجرة قال بلى يا رب وعزتك ولكن ظننت ان احدا لا يحلف بك كاذبا

قوله فقبل ابليس حتى دخل الجنة ذكر الامام الزرقاني انه جلس بقرب باب الجنة في صورة شيخ يعبد الله ثلثمائة سنة حتى مر به الطاووس فقال له ان اتاني فقال من حديقة ادم فسيله عنه وعن حاله فاجابه بانه في اهنى عيش واحسنه ثم قال له هل لك ان تحملني اليه فانه نصيحة له فقال له اذهب الى رضوان لعله يدخلك فقال له انا الخوان رضوان لا يمكنني فقال له انا اكلمه فيك فما زال يراوده حتى قبل له ادخل في جوف الحية التي لا يفطن فيه فما زال يراوده حتى قبل له فاتى الشجرة فقال يا شجرة هل عندك رضوان لا يمكنني فقال لها انا الخوان رجاء ادخل بيني انياب الحية ادم وحواء فسمعا الحية فخافا ادم وحواء فسمعا الحية فخافا ادم وحواء فسمعا الحية فخافا

قرنا هبطا الى الارض فكان ادم بسرنديب جبل بالهند وكانت حواء بجدة واجتمعا بعرفة اه امير قوله وهب ابى منبه بالتشديد بصيغة اسم الفاعل من تلامذة ابى عباس مات سنة اربع عشرة ومائة اه امير قوله لا يبرقى بالعين والهمز اى لا يجف ولا ينقطع وسمع بلا همز وسقاه لا يرتفع له دمع قيل لو ان دموع اهل الارض جمعت لكانت دموع ادم اكثر منها واعظم اه امير

فاهبطهما الى الارض قال وهب ابى منبه
لما اهبط ادم الى الارض مكث يبكى ثلاثمائة
عام لا يرقى له دمع ثم ان حوا ولدت
لادم اربعين ولدا فى عشرين بطنا
ووضعت شيثا وحده كرامة لشيث
اطلع الله بالنبوة سعدا ولما تاق فى ادم
عليه السلام كان شيثا وصيته
على اولاده ثم ان شيثا عليه السلام
اوصى ولده بوصية ادم ان لا يضع هذا
النور الا فى المطهرات من النساء
ولم تزل منه الوصية جارية تنتقل
من قرن الى قرن الى ان وصلت الى عبد المطلب
وطهر الله تعالى هذا النسب الشريف
من سفاح الجاهلية قال صلى الله
عليه وسلم ما ولدنى من سفاح الجاهلية
شيء

قوله من سفاح الجاهلية اى من زنا اهل الجاهلية لان الجاهلية تذهب للرجل ثم كلما ترقى نسبا
اعجبه ذكر اعتزازا بالجاهلية واذا اعجبه ذكر اعتز بالمرأة حتى تظهر ويقول لهذا ذهبى اليه
اه امير

قوله ابن عبد الله اعلم ان لحوقه صلى الله عليه وسلم بابيه الكرام واصوله الفخام المذكور بين فى هذا الحديث تعظيم لا شك فيه لو ورد عنه وصحت حديثه
وكذلك لحوقه لامه هاجر واسماعيل وبابراهيم الخليل وغيرهما من الانبياء المشهور ابوتهم كنوح وشيث تعظيم لشكره ويعلم اجابة دعائه الى اسماعيل عليه السلام
شكره ولا يجب على بقية ان منهم يشترك فى مرتبة الخاصة والعام من اسمائه اسم ابيه الكريم فلا يكفر مشرع الا بكبائر تعد للتقليم بانه ورد وكنيته عبد الله هذا
هذا الطاهر محمد وابو احمد ولو قلنا انه مات والنبى حمل بالهام من الله سبحانه على اب الكنية لا تتعدى وجود من تكنى به وانظر حديث بانا ابى ابراهيم
طفل وتكنيه ايضا بابى قاسم وهو اسمه صلى الله عليه وسلم من القسم بمعنى الجمع يقال للرجل المجموع الخير تشتم وتفتم وقيل من القسم وهو العطاء
ويلقب بالذبيح و قصته مشهورة وقد
حاجة للاطالة
له بذكرها
اه امير

شيئا ولدنى الانكاح الاسلام وقال
صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح
فهو غير سفاح فهو سلالة الطيبين الطاهرين
ونتيجة الكرام الموحدين النبيين
العربى واعرقهم فى النسب الهاشمى
العربى المنتخب من خير بطون العرب
واعرقها فى النسب محمد ابن عبد الله
ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد
مناف ابن قصى ابن كلاب ابن مرة
ابن كعب ابن لوى ابن غالب ابن فهر
وهو قريش واليه تنسب قريش فمن كان
من ولده فكناني لا قرشي ابن مالك
ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن
مدركه ابن الياس ابن مضر ابن نزار
ابن معد ابن عدنان هذا هو النسب

قوله ابن فهر هو بضم الفاء وسكون الهاء وبالراء وقيل بالتنوين لقب لمالك وقيل لقب لغالب وقيل لقب لكعب وقيل لقب للنضر وقيل لقب لكنانة وقيل لقب لخزيمة وقيل لقب لمدركة وقيل لقب لالياس وقيل لقب لمضر وقيل لقب لنزار وقيل لقب لمعد وقيل لقب لعدنان وقيل لقب لاد بن اد بن هميسع بن نبت بن قيذار بن اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وقيل لقب لقريش وقيل لقب لجماع قريش وقيل لقب لقصى وقيل لقب لكلاب وقيل لقب لمرة وقيل لقب لكعب وقيل لقب للوى وقيل لقب لغالب وقيل لقب لفهر وقيل لقب لمالك

لا يعول عليه لعدم صحة حديثه وقد ورد في حديث يذكر فيه عدنان انه اسكن وائل كذا في النسابين مرتين ارتدادا بعيدا فان ارد وبعد عدنان وقيل انه هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع مما قول ابن مسعود رضي الله عنه وان نوعين الخطابيه كما ان نقوله لا تدري ما وقع في ذلك فلا ينبغي ان يجاوز في القول في هذا النسب الشريف باحد من غير دليل ثابت صونا له والله اعلم اهـ امير

قوله اي وهب ابن عبد مناف عبد شمس هذا هو السابع في النسب الشريف بالهوان غلبه لان والد عدنان عرف كما قال المسعودي بذلك فسمي به وقد ذكر فقيل انه اسم الدهر والدعبد مناف وقيل انه اسم الشمس وقيل انه اسم الكعبة وقيل انه اسم الجد الاعلى لقصي وهب اخو وهب لامه هو وفيه ايضا انه قيل انه اسم الله المزوج منه بنته امنة لولده عبد الله وهي يومئذ افضل امرة من قريش نسبا وشرفا فاخطب ومن ضمائر وجهاله وبني بها في شعب ابي طالب فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر حمله عجايب ولوضعه غرايب وعند كعب الاحبار انه تولدي تلك الليلة في السما وصفاحها والارض

قوله وعند كعب الاحبار الخ قال الدماميني ان الذي في كتب الاحبار قصد تسليم العلم الى الله تعالى وان الذي في كتب الاحبار انه تولد في تلك الليلة ولد يسود امته وهو محمد صلى الله عليه وسلم وان الذي في كتب الاحبار انه تولد في تلك الليلة ولد يسود امته وهو محمد صلى الله عليه وسلم وان الذي في كتب الاحبار انه تولد في تلك الليلة ولد يسود امته وهو محمد صلى الله عليه وسلم

قوله ولوضعه الخ قال الدماميني ان الذي في كتب الاحبار انه تولد في تلك الليلة ولد يسود امته وهو محمد صلى الله عليه وسلم وان الذي في كتب الاحبار انه تولد في تلك الليلة ولد يسود امته وهو محمد صلى الله عليه وسلم وان الذي في كتب الاحبار انه تولد في تلك الليلة ولد يسود امته وهو محمد صلى الله عليه وسلم

قوله اي وهب ابن عبد مناف

قوله انكرت حضني بكسر الحاء المهملة الاسم من الحيض والحالة التي تعتري المراة عند نزول الدم من الضعف المقارن لنزوله والسابقة عليه الدالة على حصوله اما بفتح الحاء فالمرة الواحدة من دفع الحيض وبه فسره في الفائق والظاهر ارادته هنا والمراد هنا الثاني لكنه يكون المراد به مطلق دم الحيض لا اول مرة منه والمنكر عدم حصوله لرفضه عنها وورد انه لم يرتفع اول الامر بالمرة بل اتما تاخرت وقته المعتاد وعاودها في غير ذلك مما لم تكشف به علامة على الحمل فلما ارتفع ولم يعاودها تبعد حملها به وتحققت الحمل اه امير

قوله ابد الايام اي الخلفة وفي هذه الرواية لم يخصص بالامة

حيضي واتاني ات وانا بين النوم واليقظة

فقال هل شعرت بانك حملت بسيد لهذه الامة فقالت لي قولي اعيذه بالواحد

لهذا نام ثم امهلني حتى دنت ولادتي اتاني فقال لي قولي اعيذه بالواحد

ويروى ان كل دابة كانت لقريش

من كل شر حاسد ثم سميه محمدا

وقالت جعل يخصر

نطقت تلك الليلة برسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلان فضله

اهلها ولم يبق سرير لملك من ملوك الدنيا الا صبح منكوسا وفرت وحوش

المشرق الى وحوش المغرب بالبشارة وكذلك حيتان البحار بعضها

بعضا وله في كل شهر من شهور حمله حصوله

يناديه في الارض وينادي في السماء ان ابشروا اه امير

قوله في السماء اي الملائكة اه امير

ان ابشروا بان نجلا دي به اه امير

قوله وحوش جمع وحش وهي دابة

قوله الشارات كاسمعت

قوله ولتطف دوابر قريش واتباعها

قوله ولتوطئن

قوله ولتخمدن

قوله ولتخلعن

قوله ولتنقضن

قوله ولتنكسن

قوله ولتنزعن

قوله ولتنحسرن

قوله ولتغيضن

قوله ولتجفن

قوله ولتيبسن

قوله ولتذبلن

قوله ولتذوين

قوله ولتهرمن

قوله ولتشيخن

قوله ولتفنين

قوله ولتبيدن

قوله ولتهلكن

قوله ولتعدمن

قوله ولتفقدن

قوله ولتفجعن

قوله ولتحزنن

قوله ولتكمدن

قوله ولتاسفن

قوله ولتاسين

قوله ولتبكين

قوله ولتدمعن

قوله ولتسكبن

قوله ولتذرفن

قوله ولتهملن

قوله ولتسفحن

قوله ولتسيلن

قوله ولتجرين

قوله ولتجودن

قوله ولتمطرن

قوله ولتغدقن

قوله ولتروين

قوله ولتسقين

قوله ولتشربن

قوله ولتنعمن

قوله ولتطيبن

قوله ولتلذذن

قوله ولتسعدن

قوله ولتفرحن

قوله ولتسرن

قوله ولتبهجن

قوله ولتقرن

قوله ولتكرمن

قوله ولتعظمن

قوله ولتجلن

قوله ولتشرفن

قوله ولترفعن

قوله ولتعلين

قوله ولتسمون

قوله ولتذكرن

قوله ولتحمدن

قوله ولتشكرن

قوله ولتمدحن

قوله ولتثنين

قوله ولتمجدن

قوله ولتكثرن

قوله ولتزكين

قوله ولتطهرن

قوله ولتصلحن

قوله ولتسلمن

قوله ولتعصمن

قوله ولتحفظن

قوله ولتحرسن

قوله ولتمنعن

قوله ولتحمين

قوله ولتدفعن

قوله ولتكفين

قوله ولتسترن

قوله ولتغطين

قوله ولتسدلن

قوله ولتلبسن

قوله ولتجللن

قوله ولتزينن

قوله ولتحلين

قوله ولتتوجن

قوله ولتتمن

قوله ولتكملن

قوله ولتزدن

قوله ولتفضلن

قوله ولتحسنن

قوله ولتجملن

قوله ولتبرزن

قوله ولتظهرن

قوله ولتشهرن

قوله ولتعرفن

قوله ولتشتهرن

قوله ولتذيعن

قوله ولتنشرن

قوله ولتبثن

قوله ولتفشين

قوله ولتعلنن

قوله ولتصرحن

قوله ولتجهرن

قوله ولتكشفن

قوله ولتبدين

قوله ولتوضحن

قوله ولتبينن

قوله ولتجلين

قوله ولتفصحن

قوله ولتنطقن

قوله ولتكلمن

قوله ولتخبرن

قوله ولتنبئن

قوله ولتحدثن

قوله ولتسمعن

قوله ولتعين

قوله ولتشهدن

قوله ولتحضرن

قوله ولتلقين

قوله ولتعاينن

قوله ولتشاهدن

قوله ولتبصرن

قوله ولتنظرن

قوله ولتراقبن

قوله ولترصدن

قوله ولترقبن

قوله ولتحرسن

قوله ولتحفظن

قوله ولتصونن

قوله تحت آسية تحتمل ان تحت فيها حقيقي لانها للتكلم ومعه غيره واحدا كان ذلك الغير او متعددا واسية بنت مزاحم بمد الهمزة وكسر السين المهملة قيل انها اسرائيلية وانها عمة موسى وقيل انها اسة ثم فرعون وانها من العمالقة تزوج بها فرعون عماكره منها وكانت ناشارعة في الجمال فاخذها وتبدل لها اما لاعظما فمالت اليه وهم بها للتمتع صرفه الله عنها وكما اراد ذلك اخذه الله فقبض منها بالتمتع بالنظر ولم يتمكن منها قط واذا خرها الله لنبيه وحبيبه ان تشابه في الجنة وكانت ان زاحمة صادقة فقد تقدست في موسى وقالت الخرة عبني لي وسنا فضايلها انها اختارت القتل في الملك والعذاب على النعيم الذي كانت فيه وقد قيل بنبوتها والاصح خلافه اه امير

قوله واسراعظيما هالني اي اثر عني وهو عطف تفسير لما قبله ولعل ذلك حركة الملايكة

لوحيدة في المنزل وعبد المطلب في طوافه والتعميم

فسمعت وجبة عظيمة واسرا عظيما

هالني ثم رايت كان جناح طير ابيض

قد مسح على فوادي فذهب عني

قوله الرعب وكل وجع اجدة ثم التفت

فاذا انا بشربة ماء بيضا فتناولتها

وفي رواية فقضمتها اي اكلتها قوله فتناولتها

فاصابني نور ريحه اطيب من ريح رايت نسوة كالنخل

قوله على طوال الاكاهن من بنات عبد مناف

يحدقن بي فبينما انا اعجب واقول

من اين علمت بي فقلت لي نخن

اسية امراة فرعون ومريم ابنت

عمران وهو كما من اكور العين فبينما انا

كذلك اذ بدا بياض ابيض قد مد بين

السماء والارض واذا بقايل يقول خذوه

عن اعين الناس قالت ورايت

قوله مريم ابنت عمران اسم عبي عليه الصلاة والسلام ومعنى مزيم الخادم باللغة العربية وهي مادرية سليمان ابن داود عليهما السلام بينها وبينه اربع وعشرون ابا قيل بنبوتها القضا والاصح لا وهي من نساء بني اسرايل في الجنة تتلى وتزوج بها ان عمها زكريا الخجار لما ارادت الذهاب لولدها عيسى الى مصر قد خلوها واقاموا بها اثني عشر عاما ثم رجعوا الى الشام ولم يغيرها اهلا اه امير

قوله وسمعت وجبة بسكون الجيم وحركة الباء الموحدة بعدها اي سقوط شيء ثقيل

قوله بشربة بضم الشين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة اي باناية شربة بضم

واطلقت الشربة على محلها مجازا من تسمية الحال باسم المحل فيهما او الشربة هي الجرة من الخزف

وفي رواية فقضمتها اي اكلتها

قوله فتناولتها

قوله فاصابني نور ريحه اطيب من ريح رايت نسوة كالنخل

قوله على طوال الاكاهن من بنات عبد مناف

قوله يحدقن بي فبينما انا اعجب واقول

قوله من اين علمت بي فقلت لي نخن

قوله اسية امراة فرعون ومريم ابنت

قوله عمران وهو كما من اكور العين فبينما انا

قوله كذلك اذ بدا بياض ابيض قد مد بين

قوله السماء والارض واذا بقايل يقول خذوه

قوله عن اعين الناس قالت ورايت

قوله فاذا انا بشربة ماء بيضا

قوله ثم اخذ قبضة اخ هذه زيادة ايضا عما صدر من عيسى ونكتة اخذه التراب وقبضه عليه ورفع راسه الى السما الاشارة الى ان الله سبحانه مكنه من جميع الامراض وبكيها له فمت بمشته جميعها وحيي حراجها الى انباعه وبث مآثره وانه بشاره في وجوه اعدايه بهم برسم ه وانما رفع راسه الى السما اشارة الى ان عند اما يفضل ربه عليه لا يحول منه ولا زائد وانما امره بيد نفخ ويعلوا وقد سمع قايلا يقول قبض محمد على جميع الدنيا لم يبق احد من خلق الله الا دخل في قبضته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه امير

قوله لم تجلت عنه اي انكشفت عنه تلك السحابة اه امير

قوله لا يبقى اي في جزيرة العرب او اريد بزمنه مدة عمره وفيه ما فيه والاحسن ان المراد لا يبقى في المرض عموما ويراد بزمنه زمن تقارب زمنه وقوله وصورته ونعته ويعلمون انه سيمر فيها وقوله بعد وفاته فان ذلك حاصل ولو في زمن عيسى عليه السلام اه امير

قوله ولا يبقى الماحي اي الذي يمحو الكفر لا يبقى شيء من الشرك الا محي في زمنه ثم انجلت عنه في اسرع وقت

قوله وفي رواية اخرجها ابن حبان والحاكم اه امير

قوله وفي رواية انه قالت لما فصل مني اي ولدته فصل خرج وظهر اه امير

قوله ضاء اي نار به والشك والنفخ من الراوي اه امير قوله ما بين المشرق والمغرب اي ما بين جهتيهما وقد تقدم انه اشارة الى ظهور رئاسته وانتشار دعوته اه امير

قوله معتمدا على يديه حال من فاعل وقع واعتماده عليهما لضعفه عن القيام بدونه وقوله على يديه لانه في جثيه على ركبتيه كهيئة المصاحد كما مر وقوله ولا يعارضه ما في الصامدة سلسلته كما مر وقد علمت مما تقدم ان هذا بالنظر لما في الصادر من ام قوله احدى من زوج الله العدن عيسى عليه السلام اه امير

قوله وضعه نور اضاءت له قصور الشام اه امير

قوله ثم رايته الخ وروية تبوك اه امير

قوله وقد تحيج اي تحيض

قوله وزيادة الشام بالهمز وتركه والشام والياء لغتان مشهورتان اه امير

قوله عاتكة بالمثناة الفوقية والكاف والمثلثة اسم امه وقيل اسم جدته لامه وقيل اسم امه وقيل اسم جدته لابيه وقيل اسم امه وقيل اسم جدته لابيه وقيل اسم امه وقيل اسم جدته لابي

قوله مختونا اي على هيئة المختون اذا ختن القطع ولا قطع هنا والحكمة في ذلك حفظ عورته الشريفة ان ترى وقد ورد من كرامتي على ربي اني ولدته مختونا ولم ير احد سوأتي وظاهر عموم هذا الحديث ان حافظته لم تر عورته ويحتاج الى الكلام عليه بما تقدم في الختن ولد مات منه وليكون خارقا للعادة واكثر امور الشريعة كذلك وما ذكر احد رحمه وقيل انه لم يولد مختونا وانما ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه وولادته وضع له طعاما وقيل ختنه حيرر بن عند حليمة السعدية بعد اتيانه صدره ما كملا

فطامه اه امير

قوله اي مقطوع السرة الخ صوب بحذف التاء وذلك لانا نعتقد ان السرة هو السر المتصل بالسرة لا نفس السرة الا ان يكون ناسي السر سرة مجازا علاقتها المجاورة او فيه حذف المضاف مقطوع منه ما يتصل بالسر اه امير

قوله وقيل غير ذلك قيل بعد بشهر وقيل بسنة وقيل بستين وقيل بسبعين وقيل بخمسة عشر سنة حتى قيل انه بعده بسبعين سنة اه امير

قوله والصحيح انه ولد في ربيع الاول وهو قول جمهور العلماء وقيل في ربيع الاخر وقيل في رمضان وقيل في رجب وقيل في عاشورا اه امير

قوله تظيفا اي خاليا من قذر مصاحب له اه امير قوله ظريفا اي حسن الهيئة تزوجه بكحولا هو ذا كما روي ذلك في الحديث اه امير

قوله عمه العباس الخ هو عبد المطلب وقد استدل به على ان العم يسمى ابا لانه ذا جاء بعد الاب فلا اشكال والا فالمشهور ان العم لا يسمى اب وقوله في ذلك الضياء الخ يحتمل ان الضمير للنور وهو الظاهر ويحتمل انه للحمل وقوله وهو النور الخ اصل الضياء الزيادة والنور عطف تفسير عليه او عطف تقدم عليه اه امير

قوله ولد صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا اي مقطوع السرة واختلف في عام ولادته والصحيح انه عام الفيل والمشهور انه ولد بعد الفيل بخمسين يوما وقيل بخمس وخمسين يوما وقيل غير ذلك والصحيح انه ولد في شهر ربيع الاول يوم الاثنين نهارا بعد الفجر وقيل ليلا ولما ولد صلى الله عليه وسلم خرج معه نور اضاء له قصور الشام وخرج من بطن امه تظيفا ظريفا ما به قذر كما اشار الى ذلك عمه العباس رضي الله عنه بقوله

وانت لما ولدت اشرقت الارض
وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضياء وفي النور وسبل

قوله اشرقت الارض الخ هو للخفاجي والمرجح كما تقدم انه يسمى عام الفتح لان الافق الخ بعد ان كانت الارض مظلمة بحيث لا يرى احد احدا اه امير

قوله وسبل الرشاد تخترق الخ حرك معطوفا على محذوف اي اشرقت وسبل الرشاد تخترق اي تسلك وتسير وان كان منصوبا لانه في المعنى فاعل اشرقت اه امير

قوله وسبل الرشاد تخترق
وبه در الابوصيري حيث يقول
ومحيا كالشمس سنك مضي
اسفرت عنه ليلة غراء
ليلة المولد الذي كان للدين
سرور بيومه وازدهاء
وتوالت بشرى الهواتف انه
ولد المصطفى وحق الهناء
وتداعى ايوان كسرى ولولا
تلك منك ما تداعى البناء
وعدا كل بيت نار وفيه
كربة من حمودها وبلاء
وعيون للفرس غارت فهل
كان لنيرانهم بها اطفاء
مولد كان منه طالع الكفر

قوله ومحيا الواو للعطف على خبر حيدة المتقدم في البيت قبله اعني قوله حيدا اه امير

قوله اسفرت عنه ليلة غراء عند سود دق التقدير وحيدا محيا منك والحيا الوجه لمبادرته بالتحية عذر وليته وقوله اتح وجهك اه امير

قوله كالشمس سنك مضي سنا وحز على المقدم والتاخير وسنك حال من الضمير في كالشمس والجملة صفة لمحا والشمس الكواكب النهاري النير الاعظم وقوله على تشبيه بالشمس لان الله جعلها ضياء وجعل القمر نورا ومعلوم ان الضياء اكثر من النور ولان نورها لا ينقص في يوم من الايام وكانهم جعلوا كل ناحية شمسا والا فهو واحد في الواقع وانما تشبيهه بالشمس لانه اكمل من النور ولما قيل ان نور القمر مستفاد من نورها فقد تشبيهه بما لا اصل له اه امير

قوله فحز كان مقدما على اسمها وهو اطفاء بها متعلقة باطفاء وقوله فهل استفهام وليس حرف تحضيض اه امير

قوله ليلة المولد بدلا او عطف بيان لما قبلها والمولد مصدر ميمي بمعنى الوضع للزمان والمكان والحدث اي زمن الولادة او مكانها او نفس الفعل اعني الولادة وهو المراد هنا اه امير

قوله ليلة اسفرت عنه اي ظهرت عنه ليلة غراء اي مشرقة بليلة تم لما اجمع بعقب الغارين واتم الواصلين الى المستاذ المرسي الشاذلي خلع عليه لسان النظم واحد ما تعلوم والمعارف فبلغ ما لم يبلغه غيره وكان في ذلك المقام توفي رضي الله عنه سنة ستة او سبع وستمائة وقد بسكندرية وذكر قريبا من ترجمة شيخه المذكور وقبره معظم يزار يظهر عليه الفوائد الخ وهي والبركة ولادية حاكي بها بانا سعاد لطبيعة جدا وعجب ذلك اه امير

قوله فهنيئا به الخ هنيئا حال العامل فيها محذوف وجوبا اذ لم يسمع الا كذلك وهو من الهناء بمعنى عدم المشقة ولامنة متعلق بالفضل
والجملة بيان للمهني به وبه متعلق بهنيئا والباء سببية والضمير للمولود والجمع بتاء لامنة مباشرة الفضل الذي شرفت به حوا
فما دونها لامنة منحدانة فما فوق اشرفت به وامومنها مباشرة بلا واسطة فهي لحقت من تهدي بما حفت به
مما تقدم ذكر غيرها اذ فرق بين ولاد ومن ولد من ولده اه امير قوله الذي شرفت به حوالم البشر لانها اول جدانة ومن له عليه
ولادة منحدانة الا تبدأ في الوجود الخارجي في الجملة لكن ما حازته امنة لعلي واشرف فانه من حيث النهاية وفرق بين المبدا والمنتهي
كما لا يخفى على اهل النهي اه امير



قوله من لحوي انها حملت الخ المنصوص عليه في الطرفة والمعلى كما تقدم عن المناوي
نصفه على الحال من ضمير به والتقدير فهنيئا به حال كونه مدوحا والمدوح
والاستفهام ليس على حقيقته بل هو على سبيل التعريض والتهكم
والمعنى انه لا يخفى على احد ان الذي حملت به امنة هو المدوح
واشرفها اي على حواء لان الكل من ذريتها وهو وجه وان كان ضعيفا
افضلية امنة على حواء لان المقصد التنبيه على ان الشرف الذي حازته امنة
والاتفاق على ان المتبوع افضل من التابع لا ينافي ان التابع قد يكون افضل
ان تفاضل عارضي كما هنا فان امنة افضل من حواء بالعرض لكونها
الاخيرة عادليه اه امير

والباقي قوله يوم نالت بوضعه الخ المراد بالوضع الولادة لان
والنجار الافتخار بالمحاسن والنساء النسوة اسم جمع للانثى لا واحد
له من لفظه وانما مؤنثه مراة من معناه والمعنى انه شرفها على
نقص لعقلهن فافهم اه امير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد افلجا ... تاج الكرامة لاهل الحجا
وحط عنهم من سما العقل ... كل حجاب من سجاف الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة ... واوضحت لهم منيرات الشعفة
نحمده جل على انعامه ... بنعمة الايمان والاسلام
من حسنا بدون قدار سلا ... وحيز من معاز المعالات العلا
نحمده كل مقتفي ... الهدى في الها شمي المصطفى
صلى عليه الله مدام الحجا ... يجوب في بحر المعاني لججا
والهه صحبه ذوي الهدى ... من شيموا ما نجم في الاهتدي
وبعد فالمنطق ليجتلى ... نسبة كالنحو للسان
ويعصم الاذكا عن الخطا ... وعند دقيق الفهم يكشف الغطا
فهذه من اصوله قواعدا ... نجمع من فنونه فوايدا
سميته يا لسلم المنطقي ... يوفي به سما علم المنطق
والله ارجو ان يكون خالصا ... لوجهه الكريم ليس قالصا
وان يكون نافعا للمبتدي ... به الى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة اقوال
فاباه الصلاح والنووي حرما ... وقال قوم ينبغي ان يعلما
والعقلة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
مما درس السنة والكتاب ... ليهتدي به الى الصواب

فصل في انواع العلم الحادث

ادراك مفرد تصور علم ودرك نسبة بتصديق

وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع

والنظري ما احتاج لتامل وعكسه هو الضروري الجلي

وما به الى تصور وصل يدعي لقول شارح فلتبتهل

وما لتصديق به توصلا بحجة يعرف عند العقلا

فصل في انواع الدلالة

دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة

وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان يعقل التزم

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد

فاول ما دل جزئيه على جزء معناه بعكس ما تلا

وهو على قسمين اعني المفردا كلي او جزئي حيث وجدا

فمعنى اشتراك الكلي كاسد وعكسه الجزئي

واول للذات ان فيها اندرج فانسبه او لعارض اذا خرج

والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص

واول ثلاثة بلا شمط جنس بعيد او قريب او وسط

فصل في نسبة الالفاظ للمعاني

ونسبة الالفاظ للمعاني خمسة اقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكل تخالف والاشتراك عكسه الترادف

واللفظ اما طلبي او خبر واول ثلاثة سنذكروا

امر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلي والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع كالدار ليس ذا وقوع

حيثما



وحيثما الكل فرد حكما فانه كلية قد علما

والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم حدود رسمي ولفظي علم

فالحد بالجنس وفصل وتما والرسم بالجنس وخاصة معا

وناقص الحد بفصل او معا جنس بعيد لا قريب وقعا

وناقص الرسم لخاصة فقط او مع جنس ابعد قد ربط

وما بلفظي لديهم شهدا فتبديل لفظ بردف شهدا

وشرط كل ان يدور مطردا منعكسا وظاهرا لا ابعدا

ولا مساويا ولا تجوزا بلا قرينة بها الحد زا

ولا بما يدري لمحدود ولا مشترك من القرينة خلا

عندهم من جملة المردود ان يدخل الاحكام في الحدود

ولا يجوز في الحدود ذكر او وجاز في الرسم فاد ما رووا

باب في القضايا واحكامها

بما احتمل الصدق لذاته جري بينهم قضية وخبرا

ثم القضايا عند هم قسمان شرطية حملية والثاني

كلية شخصية والاول اما مسور واما مهمل

والسور كلها وجزئيا يثري وابع اقسامه حيث جري

اما بكلا او ببعض او بلا شيء وليس بعض او شبه خلا

وكلها موجبة وسالبة فهي اذا الى الثمان آيبة

والاول الموضوع في الحملية والاخر المحمول بالسوية

وان على التعليق فيها قد حكم فانها شرطية و تنقسم

ايضا الى شرطية متصلة ومنفصلة

جزءاهما مقدم وتال  اما بيان ذات الاتصال
ما اوجبت تنافي ايهما  اقسامها ثلاثة فالتعلما
مانع جمع او خلو اوهما  وهو الحقيقي الاخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في  كيف وصدق واحد امر حري
فان تكن شخصية او مهملة  فنقيضها بالكيف ان تبدلا
وان تكن محصورة بالسور  فانقض بضد سورها المذكور
فان تكن موجبة كلية  نقيضها سالبة جزئية
وان تكن سالبة كلية  نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزء القضية  مع بقا الصدق والكيفية
والكم الا الموجبة الكلية  فعوضها الموجبة الجزئية
والعكس لازم لغير ما وجد  به اجتماع الخستين فاقصد
ومثلها المهملة النسبية  لانها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع  وليس في مرتب بالوضع

فصل في القياس

ان القياس من قضايا صورا  مستلزما بالذات قولا اخرا
ثم القياس عندهم قسمان  ممنه ما يدعى بالاقتران
وهو الذي دل على النتيجة  بقوة واختص بالحملية
فان تردد تركيبه حركنا  مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا  صحيحها من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات  بحسب المقدمات آت
وعامة المقدمات صغرا  فيجب اندراجها في الكبرا

وذات حد



وذات حد اصغر صغراهما  وذات حد اكبر كبراهما
واصغر الحدود ذو اندراج  وواسط يلفى لدى الانتاج

فصل في الاشكال

والشكل عندهم هو الناس  يختلف عند قضيتين قياس
من غير ان تعتبر الاسوار  ان ذا كبا بالعرض لم يشار
وللمقدمات اشكال فقط  اربعة بحسب الحد الوسط
محمل بصغرى وكبرى كليه  يدعى بشكل اول ويدرى
وحمله في الكل ثان محدث  ووضعه في الكل ثالث الف
وهو الاشكال عكس الاول  وهو على الترتيب في التكميل
فحيثما هذا النظام اما الاول  فشرطه الايجاب في صغراه
وان تزد كلية كبراه  والثاني ان يختلفا في الكيف  كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الايجاب في صغراهما  وان ترى كلية احداهما
ورابع عدم جمع الخستين  الا بصورة ففيها بستين
صغراهما موجبة جزئية  كبراهما سالبة كلية
خمسة اصول اربعة  كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع خمسة قد انتجا  وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الاخسا  تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الاشكال بالحملية  مختصة وليس بالشرطي
والحذف في بعض المقدمات  او النتيجة لعلم آت
وتنتهي الى ضرورة لما  من دور او تسلسل قد لزما

فصل في الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثنائي  يعرف بالشرطي بلا امتراء

وهو الذي دل على النتيجة  او ضدها بالعقل لا بالقوة
فان يكن الشرطي ذات اتصال  انتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال انتج رفع اول ولا  يلزم في عكسها لما الخلا
وان يكن منفصلا فوضع ذا  ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الاخص ثم ان يكن  مانع جمع فوضع ذا ركن
رفع لذاك دون عكس واذا  مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

ومنها ما يدعونه مركبا  لكونه من حجج قد ركبا
قوله ان تريد ان تعلمه  واقلب نتيجة به مقدمة
يلزم من تركيبها يا خري  نتيجة الى هلم جري
متصل النتايج الذي حوا  يكون او مفصولها كل سوا
وان تجد على كل استدل  فذاك الاستقرا عنهم عمل
وعكسه يدعى القياس المنطقي  وهو الذي قدمته تحقق
وحيث جزء على جزء حمل  لجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع بالدليل  قياس الاستقرا والتمثيل

فصل في اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية  اقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل  وخامس سفسطة تلك الاسل
اجلها البرهان ما الف من  مقدمات باليقين تقترن
من اوليات مشاهدات  مجربات منتوا تراث
وحدسيات ومحسوسات  فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات  عقلي او عادي او تولد
على النتيجة خلافا ان  او واجب والاول الموجد

بياض وخط

وخطا البرهان حيث وجدا  في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كالاشتراك او جعل ذا  تنابذ مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني للتباس الكاذبة  بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرض كالذات  او نتايج احدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوعي  وجعل كالقطعي غير القطع
والثاني كالخروج عند اشكاله  وترك شرط النتج من كماله
هذا تمام الغرض المقصود  من امهات المنطق المجود
قد انتهى بحمد رب الفلق  ما رمته من فن علم المنطق
نظمته العبد الذليل المفتقر  لرحمة المولى العظيم المقتدر
الاحضري عابد الرحمن  المدبجي من ربه الممنان
مغرقة تحيط بالذنوب  وتكشف الغطاء عن القلوب
وانت يا سيدنا بجنة العلى  فانه اكرم من تفضلا
فكن اخي للمبتدي مسامحا  وكن لاصلاح الفساد ناصحا
واصلح الفساد بالتامل  وان بديهة فلا تعدل
فلا اقل كم مزيف صحيحا  لاجل كون فهمه قبيحا
وقل لمن لم ينتصف لمقصد  العذر حق واجب للمبتدي
وليس لي عذر وعيب بينة  معتذرة مقبولة مستحسنة
لاسيما في عاشر القرون  ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في اوايل المحرم  تاليف هذا الرجز المنظم
في سنة احدى واربعين  من بعد تسعة من المئين
ثم الصلاة والسلام سرمدي  على رسول خير من هدي الله
واله وصحبه الثقاف  السالكين سبيل النجاة
ما قطعت شمس النهار ابرجا  وطلع البدر المنير في الدجا

كاتبه لنفسه محمد رمضان حسن العواوي في غايه رجب سنه ١٩٠٠

٦٥

شعر ما جرى فوق الثلاث بلا سبب خالش قول
نبينا ازكى العرب حجى الفى فوق الثلاث محرم مالم يكن لمولانا
فيه تخصيص شعر اخ احفظ السيا ندايها الانسان ٧
يلد عبد الله شبان ثم في المقابر من قتيل لستانه كانه خاتم
لغاية الشجعان
وابيه ورحمه عبد ابن عباس رضي الله
بسم الله الملك لله يا من له ال
السبع خاضه والاراضين السبع طابوه والجبال الشامخة خاسعة والس
الزاخرة خاصعة اخفظ فانه خير حفظا والله ارحم

٦٥
ر ش
شعر مسلم

